حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها

The limits of bank's obligation in Banking secrecy and the legal effects of its disclosure

(دراسة مقارنة)

إعداد

مناع سعد العجمي

بإشــــراف الأستاذ الدكتـــور

هاشم رمضان الجزائري

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون تخصص القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

2010

تفويض

أنا مناع سعد العجمي أُفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبـــات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: مناع سعد العجمي

التاريخ: 2010/5/30

التوقيع:...............................

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:

حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها

(دراسة مقارنه)

وأجيزت بتاريخ: 30 / 5 / 2010

أعضاء لجنة المناقشة (في حالة الإشراف المنفرد):

التوقيع

الدكتور: .... رئيساً:...

الأستاذ الدكتور: .... عضواً ومشرفاً:.................................

الدكتور: .... عضواً خارجياً:.................................

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين...

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد النبي العربي الأمين وبعد...

لا يسعني بعد أن منّ الله عليّ وأنجزت هذه الرسالة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى جامعة الشرق الأوسط في المملكة الأردنية الهاشمية الحبيبة وعلى وجه الخصوص عميد كلية القانون ، وإلى كل الأساتذة الذين تعلمت منهم الكثير، وإلى أستاذي الدكتور/ هاشم رمضان الجزائري المشرف على الرسالة على تعاونه اللامحدود معي، كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

إهــداء

- إلي أساتذة القانون ورجال القضاء والمحامين وذوي الاهتمام .

- إلى روح المغفور له بإذن الله تعالى، الشيخ عبدالله السالم الصباح، أبو الدستور الكويتي، وراعي الديمقراطية في الكويت، رحمه الله.

- إلى الرجال الأوائل الذين حملوا على عاتقهم مسيرة التعليم في الكويت وسلموها لنا لنوصلها إلى أبنائنا.

- إلى زوجتي العزيزة وأبنائي على دعمهم وتشجيعهم لي في دراستي.

- إلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا العمل لهم مني جميعا كل الشكر والتقدير والعرفان.

الباحث

فهرس المحتويات

الموضوع	ص
التفويض	ب
قرار لجنة المناقشة	ج
الشكر	د
الإهداء	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص باللغة العربية	ح
الملخص باللغة الإنجليزية	ي
الفصل الأول: مقدمة الدراسة	1
1-فكرة عن الموضوع	1
2- مشكلة الدراسة	1
3- أسئلة الدراسة:	2
4-هدف الدراسة	2
5- أهمية الدراسة:	2
6- محددات الدراسة:	2
7- مصطلحات الدراسة:	3
8- الدراسات السابقة:	3
9- منهج الدراسة ونطاقها:	5
الفصل الثاني:ما السرية المصرفية في التشريعات المختلفة ؟	6

المبحث الأول: ما المقصود السرية المصرفية ؟	8
المطلب الأول: السرية المصرفية في اللغة.	9
المطلب الثاني:المفهوم القانوني للسرية المصرفية .	12
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للسرية المصرفية في التشريعات المقارنة .	21
المطلب الأول: التنظيم القانوني للسرية المصرفية في القوانين الأجنبية .	22
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للسرية المصرفية في التشريعات العربية .	27
الفصل الثالث:نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية .	37
المبحث الأول:نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية من حيث الأشخاص .	41
المطلب الأول: نطاق التزام مجلس إدارة البنك بالسرية المصرفية .	43
المطلب الثاني: نطاق التزام مدير البنك والعاملين فيه بالسرية المصرفية .	53
المبحث الثاني: النطاق الموضوعي لالتزام البنك بالسرية المصرفية .	55
المطلب الأول: نطاق التزام البنك بسرية الحسابات المصرفية وسرية استئجار الخزائن .	56
المطلب الثاني: نطاق التزام البنك بالمحافظة على سرية الودائع المصرفية	62
الفصل الرابع:الآثار القانونية المترتبة على الكشف عن السرية المصرفية	66
المبحث الأول: المسؤولية القانونية كجزاء لإخلال البنك بالسرية المصرفية	67
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية	68
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية	73
الفرع الأول: المسؤولية العقدية للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية	74
الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية	79

المبحث الثاني: حالات الإفصاح عن السرية المصرفية	83
المطلب الأول: الكشف عن السرية المصرفية تطبيقا للقانون	84
المطلب الثاني: الكشف عن السرية المصرفية بترخيص من القضاء	91
الفصل الخامس: الخاتمة	96
المراجع	100

حدود التزام البنك بالسرية المصرفية والآثار القانونية المترتبة عند الكشف عنها

(دراسة مقارنة)

إعداد

مناع سعد العجمي

المشرف

الأستاذ الدكتور هاشم رمضان الجزائري

ملخص

على الرغم من توفر الالتزام بالسرية المصرفية في البنوك التجارية رغبة في دعم الائتمان وتحقيقا للمصلحة الاقتصادية في الدولة، إلا أن التشريعات المقارنة لا تسير على وتيرة واحدة في حماية هذه السرية فقد يتشدد بعضها فلا تسمح بإفشاء السر المصرفي، كما قد تتراخى بعض هذه التشريعات في المحافظة على السرية في مواجهة السلطات العامة .

تعمل البنوك عادة على حماية أسرار عملائها من أجل حماية الائتمان، فلا يجوز كشف هذه الأسرار إلا في حالات معينة قد تقتضيها مصلحة الائتمان أو في حالات استثنائية يقدرها القانون، فإن الدراسة تسلط الضوء على اتجاهات التشريعات المقارنة حول حماية السرية المصرفية.

نظم القانون الأردني السرية المصرفية في المواد (72-74، 93) من قانون البنوك ، ونظم قانون البنك المركزي الكويتي السرية المصرفية من خلال المادتين (28)، (85 مكرر)، وحظرت هذه المواد على مديري البنوك والعاملين فيها إفشاء معلومات مالية تتعلق بعملاء البنك.

تخضع البنوك في كل من الأردن والكويت لرقابة البنك المركزي، وتلتزم بتعليماته الصادرة ومنها ما يتعلق بالإفصاح عن السرية المصرفية للإبلاغ عن الجرائم، والاشتباه في تمرير العمليات المشبوهة من خلال البنك.

ويسرى حظر إفشاء السرية المصرفية على مجلس إدارة البنك وكافة موظفي البنك أيا كانت درجاتهم الوظيفية ، ويقع محل الالتزام بالسرية المصرفية على أي معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملائه أو بشؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي.

وتقع المسؤولية العقدية على البنك اعتمادا على العقد المبرم بينه والعميل، فإذا تم التعامل مع البنك من خلال عدة عمليات مصرفية دون أن تكون هناك رابطة عقدية بين البنك والعميل، تعتبر مسئولية البنك عن إفشاء أسرار العميل مسئولية تقصيرية.

ترتفع المسؤولية القانونية عن البنك في حال قيامه بالإفصاح عن السرية المصرفية استجابة لرغبة العميل ، أو تطبيقا لأحكام القانون، أو تنفيذا لحكم قضائي أو حكم تحكيم.

توصي الدراسة بتغليظ العقوبة على جريمة إفشاء السرية المصرفية،

Abstract

In spite of Banking secrecy In comparative legislation as an obligation on the Bank to support the commercial credit and achieving economic, However, the comparative legislation does not go the pace and one in Protection of this secret has some tough not allow disclosure of banking secrecy, You may also relax some of this legislation to maintain confidentiality in The face of public authorities

Banks usually protect the Banking secrecy in order to protect credit, it is permissible to uncover these secrets only in certain cases may be required by the interest of credit or in exceptional cases, estimated the law.so, the study highlights trends in comparative legislation on the protection of banking secrecy

In Jordanian bank secrecy Organized by Articles (72-74, 93) of the Banking Law 2000, and CBK banking law. In Kuwait bank secrecy Organized by Articles (28), (85 bis), and banned these materials on bank managers and their employees from disclosing financial information relating to customers bank.

Left-handed prohibition of the disclosure of bank secrecy on the Board of Directors of the Bank and the Bank of all employees regardless of job grades, and is subject to bank secrecy obligation on any information relating to the affairs of the bank or its customers or affairs of the other banks under the control of the central bank.

Nodal responsibility for the bank, depending on the contract with the client and, if they are dealing with the bank through several banking operations without being dogmatic there is a link between the bank and the client, is responsible for the bank to disclose the secrets of the client is a tort.

High legal responsibility for the bank in the case that the disclosure of bank secrecy in response to the desire of the client, or in accordance with the provisions of the law, or pursuant to a court ruling or arbitration award.

The study recommends that tighten the punishment for the disclosure of bank secrecy,

الفصل الأول

المقدمة

1-فكرة عن الموضوع

يتصل السر اتصالا وثيقا بالحياة الخاصة, إذ يمثل جانبا من جوانب الحرية الشخصية، لذلك كفلت أغلب الدساتير المعاصرة لكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره, وله إن شاء أن يدلى بها أو ببعضها إلى آخر ، في نطاق حقوق الشخص وحرياته الشخصية، ويقتضي الحق في الخصوصية ألا تكون الشؤون الخاصة للفرد ومنها بياناته ومعلوماته وحساباته المصرفية، وودائعه النقدية، وغيرها محلا للحق في الإفصاح عنها وإعلام غيره بها، مالم يسمح القانون بذلك، إذ يأتي الالتزام بالسرية المصرفية من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق البنوك، استنادا إلى أن الكشف عن مركز العميل المالي وطريقة إدارة أمواله من الأمور الخاصة التي يتسبب الإفصاح عنها للأخرين الإضرار بمصالح العميل، ومصالح البنك.

وعلى الرغم من أن هذه السرية تعني حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بأي بنك أو عملائه أو بشئون البنوك الأخرى تكون قد وصلت إلى أي من مسئولي البنك أو موظفيه أو مستخدميه، إلا أن ثمة أمور يتعين معها الخروج على مبدأ السرية في حالات خاصة ، كأن يكون من شأن الإفصاح عن التعاملات البنكية للعميل التيسير على السلطات العامة الكشف عن جريمة ما، أو أن يقوم البنك بإفشاء سر العميل تنفيذا لحكم قضائي أو حكم محكمين، أو أن الإفصاح يقع على عاتق البنك تطبيقا لأحكام قانون جنائي خاص كما هو الحال بالنسبة لقوانين مكافحة غسل الأموال وواجب الإبلاغ عن أي عمليات مشبوهة .

2- مشكلة الدراسة

موضوع السرية المصرفية بوجه عام من الموضوعات الجديرة بالدراسة فهي من ناحية ترتبط بالمصلحة الخاصة المتمثلة بحق الفرد في خصوصيته المالية، كما تتعلق بالمصلحة العامة للدولة وحمايتها للائتمان،وتثور مشكلة هذه الدراسة في كونها تبحث في حدود التزام البنك بهذه السرية، والآثار القانونية المترتبة على ذلك.

3- أسئلة الدراسة:

تحاول الدراسة الإجابة عن التساؤلات التالية:

1. **ما لمقصود بالسرية المصرفية؟**
2. **هل تنظم السرية المصرفية طبقا للقواعد العامة في التشريعات التجارية والمدنية أم تخضع لنصوص خاصة.؟**
3. **ما نطاق التزامات البنوك بالسرية من حيث الموضوع؟**
4. **ما نطاق التزامات البنوك بالسرية من حيث الأشخاص؟.**
5. **ما المسؤولية القانونية المترتبة على إفشاء السرية ؟**
6. **ما الحالات التي ترتفع معها المسؤولية القانونية المترتبة على إفشاء السرية ؟**

4-هدف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على النظام القانوني للسرية المصرفية، وبيان نطاقها من حيث الأشخاص المخاطبين بكتمان السرية المصرفية، والعمليات المصرفية محل الكتمان، إضافة إلى تحديد نوع المسئولية القانونية الملقاة على عاتق البنك في حال الكشف عن السرية المصرفية، والاستثناءات عليها .

5- أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من التشريعات المقارنة وآراء الفقه المؤيدة بأحكام القضاء فيما يختص بالسرية المصرفية، كما تضع أمام القارئ الصورة المقارنة لما يجري عليه الحال في البنوك التجارية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت استجابة للتنظيم القانوني لهذه السرية..

6- محددات الدراسة:

يرتبط موضوع الدراسة في حدوده الموضوعية بالنصوص المنظمة للسرية المصرفية في التشريعات المقارنة محل الدراسة، وبحدوده المكانية بالبنوك التجارية في كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت.

7- مصطلحات الدراسة:

أ-البنوك(المصارف):مؤسسات يكون عملها الأساسي الذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عملية مصرفية، إضافة إلى قيامها بعمليات مصرفية عديدة منها بيع وشراء الأوراق التجارية، ومنح القروض، والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة، وتنفيذ أوامر العملاء المتعلقة بحساباتهم ،وصرف وتحصيل الشيكات، وسندات السحب، والسندات لأمر، والقيام بعمليات النقل المصرفي بناء على تعليمات العملاء إضافة إلى عمليات الائتمان وغيرها من الأنشطة المصرفية[1]، فالبنك في الحقيقة تاجر نقود يحترف المضاربة عليها في صور متعددة،على نحو يعود بالفائدة عليه، وعملائه والخزانة العامة على السواء[2].

ب- العميل: هو "عميل البنك" الذي تُقرر لمصلحته السرية المصرفية، وهو الشخص الذي توجه إلى البنك بقصد تكليفه بخدمات معينة والدخول في علاقة مصرفية معه، ولو لم يوفق إلى التعاقد مادام البنك علم - بمناسبة المفاوضات بينهما- معلومات عنه[3].

8- الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات تناولت موضوع السرية المصرفية إلا انها لم تركز على موقف المشرع الكويتي لاسيما وأن الأخير قد أضاف في عام 2004 المادة(85مكرر) إلى قانون البنك المركزي ليرسخ السرية المصرفية بمفهومها القانوني، وهذ الدراسات التي تم رصدها من المكتبة القانونية أهمها:

الدراسة الأولى: الرشيدي، جديع فهد (2002)، <u>الودائع المصرفية في القانون المصري والمقارن: دراسة مقارنة</u>، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

---

1) المادة الأولى من قانون البنوك الأردني لسنة 2000 ، والمادة رقم(54) من القانون الكويتي رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية .

2) القليوبي،سميحة(2001)، شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 ،القاهرة، دار النهضة العربية، ص 563.

3) عوض،على جمال الدين(2000)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية،ط3، القاهرة، دار النهضة العربية ، ص 1089.

تركز على العمليات المصرفية بصورة عامة، والودائع بصورة خاصة، في قوانين مصر وفرنسا والكويت، ولبنان، وتعرضت هذه الدراسة لأثر السرية المصرفية على غسيل الأموال وهذا ما نهدف إليه في دراستي الحالية، إلا أن هذه الدراسة ركزت على دور أحداث الحادي عشر من سبتمبر **2001** التي دعت الولايات المتحدة لإصدار قانون " **2001** USA Patriot Act "، وحثها للدول العربية لإصدار قوانين تجرم غسل الأموال وتجفيف منابع تمويل الإرهاب، دون التعمق في دراسة موقف المشرع في كل من الأردن والكويت، وهذا ما نهتم به في دراستنا الحالية.

الدراسة الثانية:الحمادي، خالد أحمد محمد(**2002**)، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم, رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق.

ركز الباحث على الشق الجنائي في غسل الأموال، دون التركيز على العمليات المصرفية، ودور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، وتناولت هذه الدراسة بالتفصيل المفهوم القانوني لغسل الأموال ، وهذا ما يتشابه مع دراستي الحالية، إلا أنها ابتعدت عن التعمق في العلاقة بين سرية الحسابات البنكية وغسل الأموال ، نظرا لأنها اهتمت بالبنوك والمؤسسات المصرفية فقط من ناحية الوسائل التي تتم من خلالها تمرير عمليات غسل الأموال.

الدراسة الثالثة:متولي، عبد المولى علي (**2004**)، النظام القانوني للحسابات السرية: دراسة مقارنة القاهرة، دار النهضة العربية.

ركزت هذه الدراسة على السرية المصرفية من الوجهة التاريخية، وتنظيمها القانوني في بعض التشريعات المقارنة، إلا أنها لم تتطرق إلى تشريعات كل من المملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت المنظمة لهذه السرية، وهو ما تتصدى له دراستي الحالية.

الدراسة الرابعة:عبيدات، فادي فؤاد (**2005**)، الأبعاد القانونية لسرية العمل المصرفي: دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا.

تم بيان ماهية السرية المصرفية ومبرراتها وتمييزها عن الأسرار المهنية والاعتبارات التي يقوم عليها السر ، كما تطرقت الدراسة إلى نشأة مبدأ سرية العمل المصرفي وتطوره ونطاق الالتزام بالسر المصرفي من حيث النطاق الشخصي للسر وكذلك النطاق الموضوعي، والتنظيم القانوني للسرية المصرفية في بعض الدول العربي وفي دول أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، والملاحظ أن الدراسة لم تتطرق إلى موقف القانون الكويتي من السرية المصرفية ربما لحداثة النصوص المنظمة لها في قانون البنك المركزي الكويتي، وهو ما نحاول الاهتمام به في دراستنا الحالية.

الدراسة الخامسة: الشمري، بدر تراك(2007)، الجوانب القانونية المتعلقة بسر المهنة المصرفية, رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، كلية القانون.

تناول الباحث سر المهنة المصرفية في القوانين الأردنية والكويتية، مع عرض لآراء شراح القانون التجاري، تتشابه هذه الدراسة إلى حد كبير في عرضها للقواعد والتشريعات الحاكمة للسر المصرفي، إلا أنها تختلف عن دراستي الحالية في أنها لم تتعمق في دراسة السرية المصرفية بصورة مقارنة بين الأردن والكويت، وهذا ما يهتم به الباحث من خلال الدراسة الحالية.

9- منهج ونطاق الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي المقارن، فنتعرف من خلاله على الآراء الفقهية والقواعد المصرفية والقانونية المنظمة للسرية المصرفية في التشريعات المقارنة محل الدراسة.

وسيتم تناول هذه الدراسة من خلال دائرة القانون التجاري وما ينظم السرية المصرفية في التشريعات المقارنة محل الدراسة من نصوص متفرقة قد ترد أحيانا في القوانين التي تنظم البنوك المركزية والمهنة المصرفية، أو في التشريعات التجارية، كما قد تجد أساسا لها في المبادئ والأعراف المصرفية المستقرة بين البنك وعميله.

لذا، سيكون منهاج الدراسة قائما على طرح المشكلة محل البحث، ثم بيان النصوص القانونية الأردنية والكويتية التي تعالج الموضوع و والتحليل والمفاضلة بينها.

ونتناول في الفصول التالية:التعريف بالسرية المصرفية والتنظيم القانوني لها في بعض التشريعات المقارنة(الفصل الثاني)، ونطاق التزام البنك بالسرية المصرفية من حيث الأشخاص والموضوع(الفصل الثالث)، والآثار القانونية المترتبة على الكشف عن السرية المصرفية(الفصل الرابع)، والنتائج والتوصيات(الفصل الخامس).

الفصل الثاني

المفهوم القانوني للسرية المصرفية

تمهيد وتقسيم:

من المقرر وفقا "لقانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة2000"، والقانون الكويتي رقم(32) لسنة1968 "بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية"، أن المصرف هو الشركة أو المؤسسة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية[1].

وعملا بأحكام المادة(280) من قانون التجارة الأردني يطلق لفظ مصرف على كل الأشخاص والمؤسسات المرخص لها بأعمال المصارف، والعمل الأساسي الذي تمارسه البنوك قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية، وخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها، ومنح

---

1) ورد في المادة الأولى من قانون البنوك الأردني لسنة 2000 أن "...البنك: الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام هذا القانون بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة...)، و نصت المادة 54 من القانون الكويتي رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية على أن" البنوك هي المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية، كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة وغير ذلك من عمليات الائتمان أو ما نص قانون التجارة أو قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك. وتعد فروع أي بنك عامل في دولة الكويت بنكا واحدا في تطبيق أحكام هذا القانون، ما لم يكن هناك نص مخالف" .

القروض، والمتاجرة بالعملات الأجنبية، والمعادن الثمينة، وتنفيذ أوامر العملاء المتعلقة بحساباتهم، وصرف وتحصيل الشيكات، والكمبيالات، والسندات لأمر، والقيام بعمليات النقل المصرفي بناء على تعليمات العملاء، إضافة إلى عمليات الائتمان وغيرها من الأنشطة المصرفية [1].

وتعمل البنوك عادة على حماية أسرار عملائها من أجل حماية الائتمان، فلا يجوز كشف هذه الأسرار إلا في حالات معينة قد تقتضيها مصلحة الائتمان أو في حالات استثنائية يقدر المشرع أن مصلحة أخرى عامة أجدر بالرعاية من المصلحة في كتمان السر المصرفي مثل حالة كشف السرية المصرفية للسلطات العامة .

ولما كانت البنوك تقوم بالعديد من الأعمال، كتلك التي يقوم بها البنك لحساب عملائه مقابل أجر بهدف مساعدتهم وتسهيل نشاطهم المتعلق بمهنتهم أو بأمورهم العادية لإرضاء هؤلاء العملاء والإبقاء عليهم[2]، فإن السر المصرفي يظل عاملا مؤثرا في العلاقة بين البنك وعميله.

وتدرج البنوك عادة من بين الشروط والأحكام التعاقدية تعريف العميل على أنه أي شخصية طبيعية او قانونية أبرمت الاتفاق مع البنك لتزويدها بخدمة بنكية، و ذلك بإكمال نماذج الطلبات الخاصة بالخدمة والموافقة على الشروط والأحكام الواردة فيها و قيام البنك بقبول طلب ذلك العميل. [3]

---

1) عوض،على جمال الدين(2000)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية،ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 23.

2)حسني، حسن،(2007)، عقود الخدمات المصرفية،ط3، القاهرة، دار النهضة العربية، ص47.

3) على سبيل المثال: الشروط الاتفاقية لخدمة الإنترنت المصرفية في البنك الوطني العربي:

(On-line), available: https://onlinebanking.anb.com.sa/RetailBank/app/termsar.jsp.(12-4-2010)

وتسعى البنوك عادة إلى جذب المزيد من العملاء، لزيادة موارد البنك، من خلال خدمات يقدمها لهم، كما هو الحال في العقود المصرفية مثل: عقد الوديعة، وهي خدمات يضمن البنك للعميل سريتها.

ولأن الثقة التي يفرضها العمل بين البنوك وعملائها لا تقوم إلا في إطار من الكتمان خصوصاً إذا تعلق الأمر بالأسرار المعهود بها إليها من عملائها[1]، فإن البنوك تستجيب عادة لرغبات عملائها في أن تكون كافة حسابات العميل ومعاملاته المصرفية محاطة بسياج من السرية، حيث تفرض سرية تامة على حساب العميل أو ودائعه أو أنشطته مع البنك...من هنا يثار التساؤل عن ماهية السر المصرفي. وهل هو حق شخصي للعميل؟ وعن مدى اهتمام التشريعات المقارنة بالسر المصرفي؟.... وهذا ما نحاول معرفته من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية السرية المصرفية

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للسرية المصرفية في بعض التشريعات المقارنة

المبحث الأول

ماهية السرية المصرفية

يتصل السر اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة للفرد, إذ يمثل جانباً من جوانب الحرية الشخصية، فلكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره، كما أن له إن شاء أن يدلي بها لغيره، أو يفصح عن بعضها إلى شخص آخر يثق به، ويتعين على المعهود إليه بالسر أن يكتمه لأن كتمان السر واجب فرضته ابتداء قواعد الدين، لما في حفظ الأســرار وكتمانها أمانة عظيمة، يجب الوفاء بها، ولذلك اهتمت الشريعة الإسلامية بالحق في السرية، يقول الله سبحانه وتعالى

---

1)متولي، عبد المولى علي (2004)،النظام القانوني للحسابات السرية: دراسة مقارنة. ط3،القاهرة. دار النهضة العربية، ص8 .

آمرا بحفظ العهد: (وَأَوْفُوا بِالعَهْدِ إِنَّ العَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) [1]، والسر عهد، عهد إليك صاحبه بحفظه، فيجب عليك الوفاء بالعهد بكتمان سره، كما وُصف من يفضي بالسر بصفة المنافق، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم، إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف ، وإذا اؤتمن خان". رواه أبو هريرة.[2]

ونظرا لاتصال السر اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة، وأن لكل فرد الحق في أن يحتفظ بأسراره، فقد نص الدستور الأردني في المادة السابعة منه على" أن الحرية الشخصية مصونة"، ونص الدستور الكويتي في المادة (30) منه على أن " الحرية الشخصية مكفولة"

و تختلف الأسرار باختلاف الأشخاص والظروف, كما تختلف أيضاً من حيث طبيعتها، فهناك طائفة من الأسرار ذات طابع شخصي، ومن أمثلتها: الأسرار المعهودة إلى الأطباء والتي نص عليها المشرع الكويتي في المادة 6 من القانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزاولة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لها من أنه " يجب على الطبيب ألا يفشي سراً خاصاً "، وهذا ما سنراه لاحقا عند الحديث عن ارتباط السر ببعض المهن...وسوف نبين المفهوم اللغوي والاصطلاحي للسرية المصرفية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: السرية المصرفية في اللغة.

المطلب الثاني:المفهوم الاصطلاحي للسرية المصرفية .

المطلب الأول

السرية في اللغة

نتناول المعنى اللغوي للسرية في اللغة العربية، وبعض اللغات الأخرى، في البنود التالية:

---

1)قران كريم، سورة النساء، الآية رقم 34.

2)الحنبلي، ابن رجب(2001) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق الارناؤوط، شعيب، ج1، بيروت،مؤسسة الرسالة، ص 172 .

أولا: مفهوم السرية المصرفية في اللغة العربية

يتناول الباحث المعنى اللغوي لمصطلحي:"السر"، و " المصرفية" كل على حدة، ثم يستنتج المفهوم اللغوي للمصطلح المركب" السرية المصرفية":

1- المعنى اللغوي للسر

السر, في اللغة العربية هو"ما يُكتم، وما كان ولم يُعرف"، وهو أيضا[1]:" كل ما يكتمه المرء في نفسه أو ما يسره في نفسه".

والسرية مشتقة من السر, والسر هو: كل ما يكتم أو هو ما أُخفي وكتم، أو كل ما يكتمه المرء في نفسه أو هو ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها، وهو خلاف الإعلان والجهر والجمع أسرار، ومن ذلك اشتقت لفظ "السرية"،وهي بمعنى عمل الشيء خفية. [2]

2- المعنى اللغوي للمصرفية

تشتق لفظ" المصرفية" من الصرف، ومعنى الصرف في اللغة العربية أنه شيء يصرف إلى شيء آخر، فصرف النقود أي تبدلها بنوع آخر، كالدينار يصرف إلى دراهم، فيقال صرف، تصريفا الدراهم، أي بدلها. [3]، والمصرف أو البنك هو اسم مكان، ويقصد به ما يتم فيه الصرف، ومن ثم يطلق على البنك "مصرف".

3-مفهوم السرية المصرفية في اللغة العربية

مما أورده الباحث في الفقرتين السابقتين يتبين أن السرية المصرفية في اللغة العربية تعني كتمان الصيرفي لأسرار وحسابات عملاء المصرف وتعاملاتهم المصرفية عن الأخرين.

ثانيا: السرية المصرفية في اللغات الأخرى.

---

1)مجمع اللغة العربية(دون تاريخ نشر)، المعجم الوجيز، القاهرة، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ص 364.

2) رضا ،يوسف محمد،(2006)، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ص863.

3) منظور، محمد بن أحمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق عامر احمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل (بيروت، المكتبة العلمية، ط1، 2003 م) ص86.باب الكاف فصل الباء

الأصل اللاتيني للسرية مشتق من (Sécretús) وهي صفة تحمل معنى الخفاء[1]، يتناول الباحث مفهوم السرية المصرفية في اللغتين الإنجليزية والفرنسية:

1- السرية المصرفية في اللغة الانجليزية

تأتي كلمة(secrecy) في اللغة الانجليزية بمعنى السرية، وُيطلق المصطلح (secrecy) كصفة تعبر عن التكتم، أو الصمت، أو حالة ما يجرى إخفاؤه، ومنها جاء المصطلح المركب (Bank secrecy) بمعنى السرية المصرفية [2].

إذن مصطلح (Bank secrecy) يعني في اللغة الانجليزية أن تكون أسرار حسابات عميل المصرف، وكافة تعاملاته، وتصرفاته في حالة من الكتمان عن الأخرين.

2- السرية المصرفية في اللغة الفرنسية

السر في اللغة الفرنسية، هو كل ما يتعين إخفاؤه وهو ما يعبر عنه بالفرنسية بـــ (Ce Qui Doit Etre Tenu Cachée)، ويطلق مصطلح (Secret bancaire) على السرية المصرفية، وهي مثل السرية الطبية (secret médical)، أو سرية الاعتراف (secret de la confession)، والسرية المصرفية تعني الالتزام الذي يقع على العاملين في البنك، والذي يترتب عليه عدم الكشف عن المعلومات المالية لعملاء البنك لشخص ثالث، إلا انه يمكن الخروج عن هذا الالتزام بحكم قضائي نهائي (certaines autorités judiciaires).[3]

---

1) Arguelles, Alexander.(2006), English French Spanish German Dictionary. (Libraire Du Liban) Publishers.. P489.
2) Word Reference: Online Dictionary, (2009),
available:http://www.wordreference.com.2009 آخر دخول 11 يناير

3)dictionnaire des expressions de la Banque, (2009), (On-line), available:

وهكذا يتضح لنا انه لا اختلاف في المفهوم اللغوي للسر المصرفي في اللغة العربية عنه في اللغات الأخرى.

http://www.cbanque.com/dictionnaire-pz.php (أخر دخول 11 يناير 2009)

المطلب الثاني

المفهوم الاصطلاحي للسرية المصرفية

نتناول في هذا المطلب اصطلاح السرية المصرفية، ثم نفرق بينه وبين اصطلاح "سر المهنة المصرفية" :

أولا: اصطلاح السرية المصرفية

1- السر اصطلاحا عند فقه القانون

نلاحظ أن لفظ " السرية المصرفية " يتكون من كلمتين هما:" السرية "،و "المصرفية"، و الأحرى أن نتناول تعريف كل كلمة على حدة ، ثم نذكر بعد ذلك تعريف اللفظ المركب.

قيل إن السر هو:" النبأ الذي يجب إخفاؤه حتى لو لم يترتب على إفشائه أضرار بالسمعة أو الكرامة , وكان غير مزريا بمن يريد كتمانه، بل قد يكون مشرفا له[1] .

وقيل أيضا أن السر هو [(2)]: " كل ما يضر إفشاؤه بسمعة مودعه وكرامته، أو هو كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة وظيفته أو مهنته، وكان في إفشائه ضرر لشخص أو لعائلة إما لطبيعته أو بحكم الظروف التي تحيط به ". أو كل معلومات أو بيانات غير معروفة بمكوناتها الدقيقة او بصورتها النهائية من شانها التأثير على التعامل مع عميل البنك أو الثقة فيه أو التأثير على وضعه المالي أو الاجتماعي بشكل عام[(3)].

---

1) قايد، أسامة عبد الله(2000)، المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ص 4.

2) مصطفى ، محمود محمود (دون تاريخ نشر)، مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته ، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 22.

3) عبيدات، فادي فؤاد (2005)، الأبعاد القانونية لسرية العمل المصرفي:رسالة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا، ص 12-13.

ويعتقد الباحث أن السر هو وصف لأمر ما قد يتمثل في خبر أو واقعة معينة، وهو في كل الأحوال إذا أذيع قد يلحق ضرراً بصاحبه، وهذا الضرر قد يكون "ضررا أدبيا" يصيب الشخص في غير حقوقه المالية كأن يصاب صاحب السر في سمعته، كما قد يكون "ضرراً ماديا" يُضار به عميل البنك في ماله كما لو كان تاجرا يتأثر في عمله نتيجة إفشاء سر يتعلق بتجارته، كما يمكن أن نضيف ضررا ثالثا يتمثل في الضرر السياسي، ففي واقعة حدثت تحت قبة البرلمان الكويتي(مجلس الأمة)، حيث نشر نائب صورة ضوئية لشيك مصرفي صادر من حساب رئيس مجلس الوزراء في احد البنوك المحلية، إلى احد نواب مجلس الأمة السابقين، وبناءً عليه، أثار بعض النواب المسئولية السياسية لرئيس الحكومة، وطالبوا باستجوابه، مما اعتبره الوكيل القانوني لرئيس مجلس الوزراء إفشاء للسرية المصرفية من قبل البنك ونائب البرلمان التي يعاقب عليها القانون الكويتي[1].

2- اصطلاح السرية المصرفية

تتضمن السرية المصرفية جانباً مالياً كالسر المعهود إلى العاملين بالبنوك بحكم مهنتهم، ذلك أن الذمة المالية لعميل البنك مما لا يجوز إفشاؤها ، على اعتبار أن إفشاء أسرار العملاء تعد من قبيل المساس بالحق في الخصوصية، وعلى ذلك كان الاهتمام بالسر المصرفي قديما وحديثا.

والسرية المصرفية ليست من المصطلحات التي أفرزتها التعاملات التجارية الحديثة، بل "ارتبطت تاريخيا منذ القدم بالمصارف وبحسابات العملاء في الحضارات القديمة عند

1)راجع الصحف الكويتية الصادرة في الفترة من 4-12 نوفمبر/تشرين الثاني2009 وعلى وجه الخصوص مقال للوكيل القانوني لرئيس الحكومة الكويتي في: البغلي، علي(9نوفمبر/ تشرين الثاني 2009)، "المسؤولية القانونية في تسريب الشيك"، القبس، جريدة كويتية يومية، عدد الجمعة 6 نوفمبر، ص 4.

المصريين القدماء، وعند السومريين، وانتقلت فيما بعد إلى الإغريق عن طريق الفينيقيين"[(1)],

ومن ثم انتقلت تاريخيا عند الرومان الذين ألزموا الصيرفي بأن يمسك دفتراً يقيد فيه الإيرادات والمصروفات، مع اتخاذ الحيطة اللازمة لحفظ هذا الدفتر في مكان مغلق، ولم يكن الإفصاح عما ورد فيه من قيود أو بيانات ممكناً، وكان الطابع الغالب على طبيعة عمل البنوك في تلك العصور القديمة هي أن البنك كان بمثابة خزانة أمينة لإيداع النقود والأشياء الثمينة و المحاصيل الزراعية, مع مراعاة السرية حول المودعين وودائعهم، فكان يتعين على الصيارفة مراعاة آداب المهنة، وفى مقدمتها الحفاظ على السر الذي يتصل بالأعمال التي يقومون بمباشرتها كالتزام تقتضيه مصلحة المهنة وتبرره الاعتبارات الدينية التي سيطرت على نشأة البنوك في بداية أمرها".[(2)]

2- الاهتمام بالسرية المصرفية في العصر الحديث

تعود الجذور الأولى للسرية المصرفية في العصر الحديث إلى البنوك السويسرية منذ عام 1933 عندما حظرت الحكومة النازية على يهود أوروبا نقل أموالهم وممتلكاتهم خارج المانيا مما اضطرهم إلى اللجوء للمصارف السويسرية التي أمنت لهم عدم الكشف عن تلك الممتلكات للحكومة النازية.ثم ما لبث أن أقر البرلمان السويسري في عام 1934 قانون

---

1) صرخوه، يعقوب يوسف(1989) ، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت . ص45 وما بعدها.

2) طه، مصطفى كمال(2001)، الموجز في القانون التجاري،ط3، الإسكندرية ،منشأة المعارف، ص31

المصارف السويسري(Banking Law of 1934) الذي تضمن سرية الحسابات البنكية وتجريم انتهاكها (criminalizes violation)، في المادة 47/ب[1].

وتحظى السرية المصرفية بالاهتمام ليس من قبل البنوك وعملائها فقط، بل من خلال سلطات الدولة أيضا، فقد حدثت واقعة في الكويت تؤكد ذلك، إذ طلبت لجنة تحقيق برلمانية الاطلاع على حسابات بعض عملاء البنوك من واقع الدور الرقابي للسلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية، فرفض البنك المركزي الإفصاح عن معلومات عملاء البنوك المالية لأن الحسابات البنكية لها سرية مطلقة، فحدث الصدام بين السلطتين وعُرض الأمر على المحكمة الدستورية لتفسير المادة(28)من قانون بنك الكويت المركزي[2]، وقد رأت المحكمة بأنه توفيقاً لمقتضى الرقابة البرلمانية في إجراء التحقيق السياسي، واحتراما لمبدأ الحفاظ على المراكز المالية للعملاء لخصوصية حياتهم، يستلزم إطلاع عضو مجلس الأمة المنتدب للتحقيق على أعمال البنك المركزي وعلى كافة الوثائق والأوراق والإجراءات المتخذة دون التعرض لما فيه المساس بأصحاب المراكز المالية، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصا اعتباريين، وبأنه لا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة سلطات الدولة العامة

---

1) **H. Ping,** (Spring 2004), ***Banking Secrecy and Money Laundering*.** Journal of Money Laundering Control. Vol7: Issue4, P 376.

2) تنص المادة (**28**)من قانون البنك المركزي الكويتي على أنه"على إي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي أو أي مدير أو موظف أو مستخدم به أن لا يفشي أية معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملائه أو بشؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.وتحدد بقرار من وزير المالية، بعد اخذ رأي مجلس إدارة البنك المركزي، المعلومات المحظور إفشاؤها.مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف الحظر الوارد في الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل في جميع الأحوال"

ومنها التشريعية والتي يدخل البنك المركزي في دائرة سلطانها الرقابي والتشريعي، وكذا الأمر بالنسبة للالتزام المتعلق بسر المهنة المصرفية فهو ليس التزاماً مطلقاً، بل هناك حالات تبرر الخروج عليه لاعتبارات تفوق أهميتها مصلحة صاحب الأسرار، وذلك حينما يتطلب الأمر تغليب المصلحة العامة، وهي الأولى بالرعاية، والملاحظ أنه على الرغم من أن المحكمة الدستورية قد فسرت التزام البنوك بسرية الحسابات البنكية بأنه التزام غير مطلق، إلا أنها قررت بأن : "... نشر ما يتعلق بالذمة المالية لأحد الأشخاص إنما يعد من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي يحرص عليها الفرد في المجتمع بما ينبغي معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تأكيداً للحرية الشخصية ورعاية لمصلحة الجماعة...". وأضافت المحكمة بأن "... ما يتعلق بالذمة المالية لأحد الأشخاص إنما يعد من قبيل المساس بالحق في الحياة الخاصة بما لا يجوز معه الكشف عن عناصرها وإشاعة أسرارها التي يحرص عليها الفرد في المجتمع بما ينبغي معه حماية هذا السر (الذمة المالية) تأكيداً للحرية الشخصية ورعاية لمصلحة الجماعة من أجل تدعيم الائتمان العام باعتباره مصلحة اقتصادية عليا ، بما يصح معه القول أن التعرض لعناصر الذمة المالية للفرد فيه مساس بحقه في الخصوصية ، وهو حق يحميه الدستور ، شأنه في ذلك شأن التعرض لحالته الصحية والعاطفية والعائلية".[1]

ولأن السرية كمبدأ يشكل جانباً من جوانب الحرية الشخصية ويتصل إتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة التي كفلتها الدساتير[2] ، فإن البنوك المحلية تعتمد مبدأ مصرفياً هاماً هو

---

1) حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم (1) لسنة 1986 (تفسير دستوري)،منشور في: المكتب الفني للمحكمة الدستورية، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية خلال الفترة 1979/5/12- 1997/3/8، المجلد الأول، يونيو 2003 ، ص 212.

2) نصت المادة(39)من الدستور الكويتي على حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مع كفالة سريتها بعدم جواز إفشاء هذه السرية إلا في الأحوال التي يبينها القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه ويقابل

"سرية الحسابات المصرفية " أو "السرية المصرفية " مفاده عدم الكشف عن حسابات العملاء إلا في حالات معينة يقدرها المشرع .

وهكذا أصبح مبدأ سرية الحسابات المصرفية يشكل جزءاً مستقراً وحيوياً في علاقة البنوك بعملائها ، فالثقة التي يفرضها الائتمان بين البنوك وعملائها لا تقوم إلا في إطار من الكتمان خصوصاً إذا تعلق الأمر بالأسرار المعهود بها إليها من عملائها[1].

هذا النص المادة(18)من دستور المملكة الأردنية الهاشمية بنصها على أنه:" تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع للمراقبة او التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون".

1)متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق، . ص8 .

ثانيا: اصطلاح سر المهنة المصرفية

يقصد بسر المهنة الوقائع التي يعهد بها العميل إلى صاحب المهنة أو الوظيفة، وأن التوصية المتعلقة بالكتمان تعد الطابع المميز لتحديد الوقائع محل السر. [1]

وعلى ذلك، يجب التفرقة بين "نظام سر المهنة المصرفية"، وبين "السرية المصرفية"، فالأول يهدف إلى حماية المصالح الفردية، وتدعيم روابط الثقة بين موظف البنك وعميله، باعتبار أن السر المعهود به إلى موظف البنك بحكم الضرورة هو من صميم الحياة الخاصة للعميل، ويعد كشفه اعتداء على الحرية الشخصية للعميل، وعلى حق من الحقوق الملازمة لها، أما "السرية المصرفية" فتهدف – فضلاً عن ذلك – إلى حماية الائتمان المصرفي، باعتباره عنصراً أساسياً لتحقيق وحماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة[2] .

وسر المهنة تحكمه بعض النصوص القانونية كما هو الحال في الكويت والأردن :

1-القواعد العامة لسر المهنة في بعض التشريعات الكويتية

في الكويت توجد تطبيقات عديدة تمثل القواعد العامة التي تحكم السر المهني:

أ-في قانون الخدمة المدنية

تنص المادة 5/25 من قانون الخدمة المدنية الكويتي رقم (15)لسنة 1979 على أنه "يحظر على الموظف... أن يدلى بأية معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقاً لتعليمات خاصة أو ينشر ذلك بأية وسيلة إلا بإذن كتابي من الوزير، ويستمر هذا الحظر حتى بعد انتهاء خدمة الموظف.... ".

ب-في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية

تنص المادة 43 /3 من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي على أنه "... ولا يجوز لمن علم من المحامين أو الأطباء أو الوكلاء أو غيرهم عن طريق مهنته أو

---

1) نجيدة، على حسن، (2001)، العمل الطبي، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 150 .

2) صرخوه، يعقوب يوسف ، المرجع السابق، ص11 .

صفته بواقعة أو بمعلومات أن يفشيها ولو بعد انتهاء خدمته أو زوال صفته ما لم يكن ذكرها له مقصوداً به فقط ارتكاب جناية أو جنحة ومع ذلك يجب على الأشخاص السالف ذكرهم أن يؤدوا الشهادة عن الواقعة أو المعلومات متى طلب منهم من أسرها إليهم على ألا يخل ذلك بأحكام القوانين الخاصة بهم...."

ج- في قانون الشركات

عملا بأحكام المادة(140)في فقرتها الثانية من قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960، لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - ولو كان ممثلا لشخص اعتباري- أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها.

د- في قانون حماية الأموال العامة

استنادا للمادة رقم (13) من القانون الكويتي رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل في احدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أفشي أي معلومات عن الأعمال التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو وفقا لتعليمات خاصة إذا كان من شأن الإفشاء بها الإضرار بمصلحة هذه الجهات أو تحقيق مصلحة خاصة لأحد ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف.

ويلاحظ الباحث أن النصوص القانونية سالفة الذكر قد ربطت بين الحفاظ على السر وبين المهنة المناطة بالشخص القائم على هذه المهنة، وقد تشدد بعضها فقرر عقوبات جزائية لمن يفشي السر كما هو الحال بالنسبة للموظف العام وهو بصدد الحفاظ على أسرار المؤسسة التابع لها في وفقا لقانون حماية الأموال العامة.

2-القواعد العامة لسر المهنة في بعض التشريعات الأردنية

ا- في قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية

تنص المادة(24) فقرة(أ)من قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (73) لسنة 2003 على أن "يقسم مقدم الطلب بعد الموافقة على طلبه ، وقبل منحه إجازة المزاولة ، أمام رئيس الهيئة العليا أو من ينتدبه من أعضائها بحضور الرئيس اليمين التالية:(أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي بشرف وأمانة دون تحيز وأن أتقيد بالقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها وأن أحافظ على أسرار المهنة وآدابها وقواعدها).

ب- في قانون المطبوعات والنشر

تنص المادة السادسة فقرة (د) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1989 على أن حرية الصحافة تشمل "...حق المطبوعة الدورية والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية"

ج-في قانون العقوبات

تعاقب المادة (355) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع، وتطبيقا لذلك اعتبرت محكمة التمييز الأردنية أن الدخول بصورة غير مشروعة إلى الغرفة التي توجد فيها الخزنة المحتوية على أسئلة الامتحانات وكسر هذه الخزانة والاطلاع على أسئلة الامتحانات السرية والنقل عنها وإفشائها لبعض الطلبة، مثل هذه الأفعال تنطبق عليها المواد(348و445و 355) من قانون العقوبات[1] .

د-في قانون الشركات

عرف المشرع الأردني البنك في المادة (2) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته، على أنه: "الشركة المرخصة لممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك النافذ المفعول".

---

1)محكمة التمييز الأردنية، مبدأ رقم 93 جزاء، لسنة 1983، الجريدة الرسمية، العدد الأول، 1983.

وتحظر المادة (158) من ذات القانون، على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ومديرها العام، أو أي موظف يعمل فيها، أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة، أو إلى غيره، أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة، إذ تعد ذات طبيعة سرية بالنسبة لها. وذلك تحت طائلة العزل، والمطالبة بالتعويض عن الأضرار، التي لحقت بالشركة. ويستثنى من ذلك، المعلومات، التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها.

هـ- قانون البنك المركزي الأردني

يقع البنك المركزي الأردني على رأس الجهاز المصرفي الأردني وهو السلطة النقدية في المملكة ويهدف إلى المحافظة على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني وتشجيع النمو الاقتصادي. [1]

ولقد نصت المادة (1/19) من قانون البنك المركزي الأردني رقم (24) لسنة 1971على أنه: (لا يجوز للمحافظ أو نائب المحافظ أو العضو أن يفشي لأي شخص غير مفوض أية معلومات سرية يحصل عليها بحكم عمله في البنك المركزي إلا إذا تم خلال القيام بواجباته وإذا طلب إليه ذكرها في المحكمة وفق أحكام القانون).

و- قانون البنوك

استنادا لأحكام المادتين (72)، و(73) من قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000، يجب أن لا يكشف البنك المعلومات المتعلقة بحساب عميله سواء كان حساباً عادياً أو جارياً، فيكون البنك مسئولا إذا ذكر أحد موظفيه رصيد حساب العميل لشخص طلبه تلفونياً ولو كان طالب هذه المعلومات قد ذكر أنه حامل للشيك.

ح- قانون المعاملات الالكترونية

---

1) الطراد ،إسماعيل إبراهيم (2001)، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني:بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – مكة المكرمة، ص 12.

تضمن المادة (26/ب) من قانون المعاملات الالكترونية رقم (85) لسنة ٢٠٠١ اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية المصرفية .

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للسرية المصرفية في التشريعات المقارنة

تتفاوت النظم المقارنة بالنسبة لسرية الحسابات المصرفية، فمن هذه التشريعات ما يخصص قانونا مستقلا للسرية المصرفية، ومنها ما يدرج بعض النصوص في القوانين التجارية أو قوانين البنوك المحلية أو قانون البنك المركزي، وسنتناول التنظيم القانوني للسرية المصرفية في القانون المقارن من خلال عرض لبعض التشريعات الأجنبية وأخرى عربية وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التنظيم القانوني للسرية المصرفية في القوانين الأجنبية

المطلب الثاني: التنظيم القانونية للسرية المصرفية في التشريعات العربية

المطلب الأول

التنظيم القانوني للسرية المصرفية في القوانين الأجنبية

تشير أغلب المؤلفات[(1)] التي تهتم بالبنوك، وعلاقتها بسرية الحسابات البنكية، إلى البنوك السويسرية، وبنوك الولايات المتحدة كنموذجين لتطور السرية المصرفية:

أولا: السرية المصرفية في سويسرا

تعد السرية المصرفية من التقاليد الراسخة والأعراف المستقرة في سويسرا فهي أكثرً الدول التزاما بتحقيق السرية الكاملة للحسابات المصرفية منذ العهد الإقطاعي، على الرغم من عدم وجود نص عقابي يعاقب على إفشاء البنوك لأسرار عملائهم المودعة لديهم حتى عام (1934) تاريخ إصدار القانون المتعلق بالبنوك وصناديق الادخار، فقد جرت عادة البنوك على التزام الكتمان التام للأسرار خلال ممارسة نشاطها، وقد أقر القانون المدني حق الأفراد في الخصوصية المالية فرتب التزام البنوك

---

1)من أمثلة هذه المؤلفات :

-عمار، ماجد عبد الحميد(2001)،مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 26وما بعدها.-صرخوه، يوسف يعقوب. المرجع السابق،. ص 60 وما بعدها. -محمدين، جلال وفا(2003)،مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، الكويت، مطبوعات بنك الكويت الصناعي، ص 10 وما بعدها.

بالحفاظ على أسرار عملائهم وكان الإخلال بهذا الالتزام يعرض البنوك للمسؤولية المدنية الموجبة لتعويض العميل عن الأضرار الناجمة عن الإفشاء. [1]

ومعنى ذلك أن السرية المصرفية في البنوك السويسرية لم تكن تتمتع بقانون خاص، كما لم تكن من بين مواد القوانين المنظمة للبنوك أو القوانين التجارية، فلم تدرج ضمن القانون الخاص، وإنما ورد النص على انتهاك سرية الحسابات ضمن القوانين الجنائية أي في إطار القانون العام .

ونستطيع أن نشير إلى بعض المصطلحات التي تدل على ذلك في نصوص القانون الجنائي السويسري، إذ يشار إلى انتهاك السرية بمصطلح (*violation*)، كما يشار إلى تعمد الكشف عن السرية بمصطلح (*Intentional*)، أو التهاون والإهمال (*negligent*).

والنصوص الجنائية المنظمة للعقاب على إفشاء السر المصرفي والتي كفلت بمقتضاها حماية السرية المصرفية هي[2]:

1. المادة 321 عقوبات التي تختص بجريمة إفشاء أسرار المهنة.
2. المادة 162 عقوبات التي تجرم هذا الإفشاء في المؤسسات المالية الأخرى غير البنوك والتي تعمل في المجال الاقتصادي .
3. المادة 273 عقوبات التي تجرم أعمال الجاسوسية أو إفشاء سر من أسرار الصناعة أو الأعمال أو تسريب المعلومات الاقتصادية إلى أي جهة أجنبية رسمية كانت أو خاصة
4. المادة 320 عقوبات التي اهتمت بالمحافظة على المعلومات السرية لجميع الموظفين العموميين مثل أعضاء لجنة البنوك الفيدرالية، ومسئولي البنك المركزي (الوطني) السويسري، ومفتشي الضرائب, وذلك بما يتعلق بخصوص المعلومات التي يمكنهم التوصل إليها أثناء تأدية عملهم.
5. المادتان(305 مكرر ثانيا)،(305 مكرر ثالثا) (Article 305ter) و(Article 305bis)، اللتان أضافهما المشرع الجنائي السويسري بمقتضى التعديل الذي أجراه في 23 مارس/آزار من عام

---

1)عبيدات، فادي فؤاد (2005)، المرجع السابق ص 47.

2)عمار،ماجد عبد الحميد(2001)،المرجع السابق، ص 26.

1990 وذلك بقصد تجريم عمليات غسيل الأموال , حيث جرمت المادة (305 مكرر) كل من يرتكب فعلاً يعوق بطبيعته التعرف على مصدر أصول يعلمها, أو يفترض علمه بها, بأنها نشأت عن جريمة, أو يعوق اكتشاف تلك الأصول أو مصدرها، يعاقب بالحبس أو الغرامة، واهتمت المادة (305 مكرر ثالثا) بتجريم عدم الانتباه في مجال المعاملات المالية والتي نصت على أنه "كل من يقوم أثناء مزاولته لمهنته بقبول أصول تخص الأخرين، أو يحتفظ بها كوديعة، أو يساعد على استثمارها أو تحويلها، وكل من يهمل التحقق من شخصية المالك صاحب حق الانتفاع-وفقاً للانتباه والحذر اللذين تستلزمهما الظروف- يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة"[1].

ونلاحظ انه من خلال تلك النصوص التي تعاقب على إفشاء السر المصرفي أصبحت سويسرا مصدر جذب لرؤوس الأموال الأجنبية، بل أن بعض[2] المؤلفين يرى أن التشدد في حماية السرية المصرفية في البنوك السويسرية كان بسبب دفاع سويسرا أثناء الحرب العالمية الثانية عن هوية اللاجئين (identity of refugees) من الاضطهاد النازي (Nazi persecution).

وإضافة إلى النصوص الجنائية سالفة الذكر، تميز القانون المدني السويسري بدرجة عالية من احترام الفرد وحقوقه الشخصية، وبحماية مجال السرية، فالشخص بموجب المادة(27)من هذا القانون محمي بوجه عام، وإن ما يحصل عليه أحد البنوك من المعلومات السرية التي تتعلق بالشئون المالية لعملائه تسري عليه الحماية القانونية وفقاً للنصوص الواردة في القانون المدني السويسري.ويضاف إلى تلك النصوص، قانون الأعمال المصرفية السويسري (القانون الاتحادي المنظم للمصارف ومصارف المدخرات الصادر في 8 يونيو/حزيران 1934) ويشار إليه بـــ (Bank and Savings Bank Federal Act of June 8, 1934)، والذي تم تعديله في 1971, إذ فرضت المادة(47)منه الالتزام بكتمان السر المصرفي، فالمصرفي يقع عليه الالتزام بكتمان

---

1) احمد، حسام الدين محمد. (2003)، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة: دراسة مقارنة . القاهرة . دار النهضة العربية . ص224.

2) Moser, Michele. Switzerland: New exceptions to bank secrecy laws aimed at money laundering and organized crime. ***Journal of International Law***; **Spring/Sum1995. Vol. 27 Issue 2&3. p 321**.

سرية حسابات العملاء وكل ما يتعلق بشئون معاملاتهم المالية، سواء كان هذا المصرفي مسئولاً ،أو وكيلاً أو مصفياً،أو منتدباً للإدارة في أحد البنوك، فلا يَفشي أي من هؤلاء سراً عُهد به إليهم. [1]

وباستقراء هذا القانون نجد انه فرض في المادة(47) منه سالفة الذكر في فقرتها الأولى كتمان السر المصرفي على كل شخص يقوم بمهمة أو وظيفة في البنك ، مقررا عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز 6 أشهر أو الغرامة التي لا تتجاوز **50000** فرنك سويسري عل كل من افشي السر المصرفي[2]، وذلك في الفقرة الخامسة من ذات المادة[3].

كما أضافت المادة (47) في الفقرة الثانية منها أن كتمان السر المصرفي قد يشمل أيضا الشخص ولو كان بصفته مراقباً للجنة الشئون المصرفية، أو بصفته مسئولا أو موظفاً لدى منشأة مراجعة حسابات معترف بها, أو أي شخص حرض أو حاول أن يحرض شخصاً آخر على ارتكاب ذلك الإخلال بسرية الحسابات البنكية [4].

إن العناصر التاريخية التي شجعت وجود السرية المصرفية في سويسرا أضحت منذ زمن بعيد للودائع الأجنبية ، وأن شهرة المصارف السويسرية تعدت أهميتها بعدما تخصصت في ميادين كثر التحدث عنها أن ورود الأموال الهاربة إلى سويسرا إنما كان في البدء لأسباب دينية ثم لقضايا

---

1)عمار، ماجد عبد الحميد، المرجع السابق، ، ص 26..

2) راجع النص الكامل لقانون المصارف السويسري 1934 في:

Swiss Federal Banking Commission's website: (On-line), available: http://switzerland.isyours.com/e/index.html
http://swiss-bank-accounts.com/e/index.html

وتنص المادة (مادة 1/47) على أن :

(Every person working at a bank has a duty to keep secrets)

3) يجري النص السويسري للمادة (5/47) على أن:

(The penalties are a prison term not to exceed six months or a fine not to exceed Sfr. 50,000; either penalty may be cumulated).

4) تنص (الفقرة الثانية من المادة 47) على أن :

(Third parties who lead others to infringe the secrecy duty are also to be punished, even if the offense never takes place ;)

وتنص المادة(1/47)على أن :(Every person working at a bank has a duty to keep secrets)

سياسية ، أما في الوقت الحاضر فاللجوء إلى البنوك السويسرية لأمور ضريبية هو بقصد التهرب من هذه الضرائب [1].وينوه الباحث إلى أن قانون البنوك السويسري طبقا لآخر تعديلات وتحديدا في مادته التاسعة استجاب للضغوط الدولية وبخاصة الولايات المتحدة للتخلي عن مبدأ السرية المطلقة ، فنص على عدم مسؤولية البنك جنائيا او مدنيا عند قيامه بالإبلاغ عن عميل يشتبه به بارتكاب جريمة ما متى كان الإبلاغ يستند إلى أسباب معقولة

ثانيا: السرية المصرفية في الولايات المتحدة الأمريكية

تميزت الولايات المتحدة الأمريكية بوجود قانون مستقل للسرية المصرفية صدر في عام **1970** أُطلق عليه (BSA) إختصاراً لــ (**Bank Secrecy Act**) وقد تم تشريعه للتعرف على هوية التدفقات المالية على المؤسسات المالية ومصادرها من وإلى الولايات المتحدة من ناحية، وتحقيقا لمصلحة السلطات الحكومية وبخاصة مصلحة الضرائب في معرفة البيانات المالية لعملاء البنوك واحتفاظ البنك بسجلات تحدد تلك البيانات من ناحية أخرى[2].و يفرض(**BSA**) على المؤسسات المالية إعتماد "متابعة ورقية" لمختلف أنواع المعاملات، والاحتفاظ بسجل لهذه المتابعة، تكون في صورة إقرار يتم إرسال صورة منه إلى مصلحة الضرائب، ويحتفظ البنك بصورة أخرى في حال كون المعاملة المالية للعميل الواحد تمثل عشرة آلاف دولار أمريكي أو أكثر خلال اليوم الواحد. [3]

إلا أن القوانين المنظمة للعمل المصرفي في الولايات المتحدة تهدف إلى السيطرة على الأنشطة غير المشروعة ولذلك نجد أن نطاق السرية المصرفية في الغالب يسمح بالإفشاء القانوني فيما يتعلق بمعلومات العميل لدى المصرف[4]. وللربط بين السرية المصرفية وتلك الأنشطة غير المشروعة عبر بنوك الولايات المتحدة صدر في عام **1992** قانون يتبنى توصيات لجنة العمل

---

1)مغبغب، نعيم(1996)، السرية المصرفية، بيروت، دون ذكر الناشر، ص 25 وما بعدها

2) Herbert A. Biern .(2004) **The Bank Secrecy Act and the USA Patriot Act before the Committee on International Relations.** U.S. House of Representatives. (On-line), avalable : Http://Www.Ffiec.Gov/Ffiecinfobase/Resources/Retail/Frb.

3) محمدين، جلال وفا(2003)،المرجع السابق، ص 11

4)عمار، ماجد عبد الحميد، المرجع السابق، ، ص 2.

الدولية (الفاتف=FATF) وهو (Annunzio-Wylie Anti-Money Laundering Act) أو قانون مكافحة غسيل النقود، وتبعه في 1994 قانون قمع غسيل الأموال لدعم الحكومة الفيدرالية في مراقبة عمليات تحويل الأموال لاسيما تلك التي تتم عبر المؤسسات غير المصرفية، أدخلت فيه تعديلات على قانون سرية البنوك من أجل تخفيف الواجبات التنظيمية على البنوك وذلك بإعفاء بعض العملاء وبعض المعاملات التي تزيد على عشرة آلاف دولار من الالتزام بالإقرار[1] .

ويري الباحث أنه بعد عرض للسرية المصرفية من خلال نموذجين للنظم القانونية تمثل الأول في سويسرا، والآخر في الولايات المتحدة الأمريكية، أن السرية المصرفية التي بدأت عرفاً مصرفي في سويسرا و مالبثت أن أدرجت في نصوص قانون العقوبات، أخذت طابع التشدد في حماية أسرار عملاء البنوك وتعاملاتهم البنكية وهذا ما يظهر من التجريم والعقاب على كل من يفشي أسرار العملاء، ولذلك كانت سويسرا من أشهر الدول التي تتمتع بسرية صارمة في حساباتها البنكية، على خلاف الولايات المتحدة التي ارتبط مفهوم السرية المصرفية لدى السلطات العامة بمسالة التهرب الضريبي من ناحية، وبمحاربة الأنشطة غير المشروعة عبر المؤسسات المالية في الولايات المتحدة، مثل تجارة المخدرات، والإرهاب، وعمليات غسيل الأموال، ثم تطورت الأمور بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول 2001 فأخذت الولايات المتحدة الأمريكية على عاتقها تجفيف منابع تمويل الإرهاب، والسيطرة على التدفقات المالية عبر البنوك داخل وخارج الولايات المتحدة، فلم تكن السرية المصرفية بذات التشدد الذي كانت عليه في البنوك السويسرية. ويعتقد الباحث أن لكل من التراخي والتشدد في السرية المصرفية آثاره الايجابية من ناحية والسلبية من ناحية أخرى، ففي حين تتفق صرامة المحافظة على السر المصرفي مع رغبة البنك في كسب ثقة العملاء وزيادة الائتمان، تسمح ذات الصرامة الأموال المشبوهة في ان تستقر في البنك بعيدا عن الملاحقة، وعلى النقيض من ذلك فحيثما تتراخى السرية المصرفية قد تنأى

---

1) محمدين، جلال وفا(2003)، المرجع السابق، ص 12.

بالعميل في التعامل مع البنك، لكنها في ذات الوقت، لاتحبذ الأموال ذات المصادر غير المشروعة بالمرور عبر هذا التراخي في السرية المصرفية حتى لا يسهل كشفها وملاحقة أصحابها.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للسرية المصرفية في النظم العربية

يناقش الباحث التنظيم القانوني للسرية المصرفية في بعض الدول العربية التي كان لها قصب السبق في تقنين السرية المصرفية بنصوص صريحة مثل الأردن، ومصر، والكويت، ولبنان.

ويقتضي الأمر أن نشير إلى تلك الدول بالتسلسل التاريخي لصدور التنظيم القانوني للسرية المصرفي، فقد صدر قانون سرية المصارف اللبناني في عام 1956م المشرع الكويتي السرية المصرفية من خلال قانون البنك المركزي الصادر في عام 1968 من خلال المادة (28) منه والتعديل الذي أجراه في عام 2004 مضيفا المادة (85 مكرر)، كما عدل المشرع المصري من سرية الحسابات البنكية المقررة بالقانون (205) لسنة 1990، وذلك بالتعديل الذي أجراه عام 2003، وأخيرا نظم المشرع الأردني السرية المصرفية بصورة صريحة من خلال قانون البنوك الصادر في عام 2000، ونبين ذلك في البنود التالية:

أولا:السرية المصرفية في لبنان

استوحى المشرع اللبناني السر المصرفي من القانون السويسري وتطبيقاته العملية وتقدم عليه بأشواط في هذا الميدان وهي بلا شك تلك التي اعتمدها لبنان بموجب القانون الصادر بتاريخ 3 أيلول عام 1956ً ، فقبل إقرار هذا القانون عام 1956 كان العديد من أبناء البلدان العربية والشرقية المجاورة يرغبون في وضع جزء من ثرواتهم بمنأى عن نزوات الأنظمة التسلطية، فكان يتم توظيف هذه الأموال في لبنان من قبل أبناء تلك البلدان عن طريق شراء أسهم شركات مساهمة لبنانية وفي أغلب الأحيان عن طريق شراء عقارات في لبنان [1].

---

1) عبيدات، فادي فؤاد، المرجع السابق، ص 46.

لقد نظم قانون سرية المصارف في لبنان الصادر في 1956/9/3 في عشرة مواد السرية المصرفية، وأخضعت المادة الأولى منه جميع المصارف اللبنانية،وفروع المصارف الأجنبية للسرية المصرفية، في حين اعتبرت المادة الثامنة من القانون مرتكب كل مخالفة لأحكامه عن قصد معاقبا بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وكذلك يعاقب على الشروع بالعقوبة نفسها، ولا تتحرك دعوى الحق العام إلا بناء على شكوى المتضرر. (1)

والواقع أن المشرع اللبناني قد وضع تنظيما قانونيا لواجب الكتمان المصرفي، ناقلا السرية المصرفية من مجرد واجب أخلاقي تفرضه العادات المصرفية، إلى التزام قانوني يجد أساسه في نصوص قانون سرية المصارف لعام 1956(2)

وتأخذ البنوك في لبنان شكل شركة المساهمة(3)، وتخضع تلك البنوك لحماية سرية الحسابات وفقا لقانون سرية المصارف 1956الذي يخضع لأحكامه مديري ومستخدمي البنوك، وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر

---

1) مغبغب، نعيم، المرجع السابق، ص 101.

2) الشمري، بدر تراك سليمان(2007)، الجوانب القانونية المتعلقة بسر المهنة المصرفية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الاردنية، ص 78.

3) عرفت المادة (121) من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي اللبناني الصادر في آب 1963 المصرف بأنه " تدعى مصرفا المؤسسة التي موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور ." كما نصت المادة (126) منه على أنه " لا يمكن أن يمارس المهنة المصرفية في لبنان إلا مؤسسات منشأة بشكل شركات مساهمة أو مغفلة ولا تخضع لأحكام الفقرة السابقة مؤسسات المصارف الأجنبية العاملة في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون شرط أن تعتبر هذه المصارف الأجنبية كمصارف في نظر القانون الذي تخضع له.

والمعاملات والمراسلات المصرفية[1] حتى وإن تبادلت تلك البنوك معلومات عملائها لتوظيف أموالها، أو في حال اندماجها فيكون ذلك بطابع السرية.

و جاء في صدر المادة (2) من قانون سرية المصارف اللبناني لعام 1956 أيد الأشخاص الملزمين بحفظ السر المصرفي حيث نصت على أن :" مديري ومستخدمي المصارف المشار إليهم في المادة الأولى وكل من له إطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأي طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات يلزمون بكتمان السر ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم... "، ويؤخذ على المادة سالفة الذكر أنها أخذت بالسرية المطلقة في مواجهة الأخرين وفي مواجهة السلطة القضائية.

ثانيا: السرية المصرفية في الكويت.

باستقراء نصوص قانون التجارة الكويتي نلمس بأن البنك تاجر، كما هو الحال بالنسبة للقانون الأردني(المادة 93 شركات والمادة 6 من قانون التجارة الأردني)، فيباشر أعماله التجارية ويلتزم بالتزامات التاجر تطبيقاً لنص المادة 33 من قانون التجارة التي تقرر للقاضي حق الإطلاع على دفاتره لغرض الاطلاع على القيود المتعلقة بالموضوع المتنازع عليه وحده، مما يدل على حرص المشرع على عدم إفشاء أسرار التاجر، فلم يجز لخصمه الإطلاع على دفاتره، ولذلك قُضي بأن "من المبادئ المحاسبية المعروفة أن كل بند بالدفاتر القانونية ومنها دفتر اليومية يجب أن يكون أساسه مستنداً مثبتاً فيه تاريخ العملية وقيمتها والجانب المدين والدائن، وقد أشترط القانون الاحتفاظ بالدفاتر لمدة عشر سنوات والمستندات لمدة خمس سنوات نظرا لأهميتها في الإثبات،وبناء على ذلك فإن عدم الاحتفاظ بها أو تحريرها أصلا يوصم القيود بالصورية ويجعلها مشكوكا في صحتها خاصة وأن القيود التي تثبت في دفاتر

---

1) المادة 2 من قانون سرية المصارف اللبناني 1965.

التاجر هي من صنعه فإذا لم تؤيد بالمستندات أصبح أمر إثباتها خاضعا لمبدأ أخر في الإثبات غير مبدأ الثبوت بالكتابة"[1].

وتنص المادة(28)من القانون الكويتي رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية على أنه" على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي أو أي مدير أو موظف أو مستخدم به أن لا يفشي أية معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملائه أو بشؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.وتحدد بقرار من وزير المالية، بعد أخذ رأي مجلس إدارة البنك المركزي،عن المعلومات المحظور إفشاؤها.ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف الحظر الوارد في الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع العزل في جميع الأحوال ".

و تنص المادة(80)من ذات القانون على أنه " على موظفي البنك المركزي المخولين بالتفتيش أن يحافظوا –أثناء عملهم وبعد تركهم للعمل– على سرية الحسابات والدفاتر والمستندات التي أطلعوا عليها بحكم عملهم وأن لا يفشوا أية معلومات تتعلق بشؤون البنوك والمؤسسات التي قاموا بالتفتيش عليها أو بشئون عملائها وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك"، ويلاحظ الباحث أن المشرع الكويتي لم يصدر قانوناً مستقلاً بشأن سرية الحسابات المصرفية، كما لم يتضمن قانون البنك المركزي " رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية"، نصاً يعاقب على إفشاء أسرار العملاء المالية لدى البنوك إلا مؤخراً بإضافة المادة (85 مكرر) للقانون المذكور، فقد حظرت المادة

---

1)محكمة التمييز الكويتية، الحكم 218 لسنة 1993 تجاري، جلسة 24 /4/ 1994، مجلة القضاء والقانون، العدد الأول، السنة 22، ص 305.

85 من هذا القانون على مديري وموظفي البنك المركزي إفشاء المعلومات المالية للبنك المركزي نفسه وللبنوك المحلية التي يشرف عليها .

وفي نفس السياق أوجبت المادة(80)ن ذات القانون نفس الحظر على مفتشي البنك المركزي أثناء قيامهم بالتفتيش على البنوك، ثم أضاف المشرع الكويتي بالقانون رقم 28 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية المادة(85)كرر حظر بموجبها إفشاء أي معلومات تتعلق بأي بنك أو عملائه أو بشئون البنوك الأخرى تكون قد وصلت إلى أي من مسئولي البنك أو موظفيه أو مستخدميه، وحددت العقوبة التي يتم توقيعها على من يخالف هذا الحظر، وهكذا قرر المشرع الكويتي صراحة وجوب محافظة البنوك على سرية ما لديها من معلومات وبيانات خاصة بعملائها على اعتبار أن ذلك ركن أساسي في أعمال المهنة المصرفية قصد بها المشرع تحقيق مصلحة عامة هي توفير الثقة في الجهاز المصرفي، ذلك أن " طبيعة العلاقة بين البنك وعميله تقوم على ثقة العميل في أن يكتم البنك ما يفضي به العميل إليه من تصرفاته وأحواله المالية، وهي مسائل يعدها العميل من شئونه الخاصة التي يجب ألا يعرفها الأخرين، سواء أكان هذا العميل تاجراً أو غير تاجر، لأن من الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي"(1).

ثالثا: تطور التنظيم القانوني للسرية المصرفية في مصر

الملاحظ ان المشرع المصري نظم سرية الحسابات البنكية مؤخرا من خلال مرحلتين، الأولى بالقانون رقم (205) لسنة 1990، ثم بالقانون رقم (88) لسنة 2003، وذلك على النحو التالي:

1- السرية المصرفية في القانون المصري رقم(205) لسنة 1990

---

1) عوض ،على جمال الدين. مرجع سابق . ص 1086 .

لم يكن المشرع المصري بمعزل عن التطورات المتلاحقة التي طرأت على موضوع السر المصرفي في التشريعات المختلقة، فاصدر المشرع المصري في عام 1990 قانونا مستقلا للسرية المصرفية يسمى "قانون سرية الحسابات البنكية رقم(205) لسنة 1990، قضت المادة الأولى منه أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزاناتهم في البنوك وكذلك المعلومات المتعلقة بها سرية، وحظرت المادة الخامسة من ذات القانون على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها والعاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات عن عملاء البنوك او حساباتهم إلا في الحالات المرخص بها بمقتضى القانون[1]، كما أتاحت المادة الثانية من القانون المذكور للعملاء فتح حسابات سرية أو ما يسمى بالحسابات المرقمة[2]، وهو حساب يُفتح تحت رقم سري معين بين البنك والعميل مع ذكر اسم العميل فاتح الحساب لحظة فتح الحساب فقط، للتحقق من شخصه، وتتم بعد ذلك جميع المعاملات بينه وبين البنك تحت هذا الرقم دون الحاجة إلى ذكر اسم العميل في أي تعامل مالي لفتح الحساب، وذلك على خلاف الحسابات الاسمية العادية[3].

2- السرية المصرفية في القانون المصري رقم (88) لسنة 2003

ألغى قانون سرية الحسابات لسنة 1990، وذلك حين أصدر المشرع قانون البنك المركزي المصري رقم(88) لسنة 2003 في سبعة أبواب متضمنة (135) مادة، فدمج القانون

---

1) قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 205 لسنة 1990في شأن سرية الحسابات بالبنوك (On-line), available: **http://mrwsa.jeeran.com**

2) نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون المصري 205 1990 على أن"للبنوك أن تفتح لعملائها حسابات حرة مرقمة بالنقد الأجنبي أو ربط ودائع منها أو قبول ودائع مرقمة بالنقد المذكور، ولا يجوز أن يعرف أسماء أصحاب الحسابات والودائع غير المسئولين بالبنك الذي يصدر بتحديدها قرار من مجلس لإدارته".

3) القليوبي،سميحة(2001)، شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 ،القاهرة، دار النهضة ، ص 827.

الجديد خمسة تشريعات كانت قد صدرت منذ عام 1957، وهى قانون الائتمان والبنوك، وقانون البنك المركزي، وقانون سرية المعاملات في البنوك، وقانون التعامل في النقد الأجنبي، وقانون السماح للقطاع الخاص بتملك جزء من البنوك, وذلك في تشريع واحد يهدف إلى تسهيل العمل وإحكام الرقابة على العمل المصرفي ويعالج الإصلاح الاقتصادي بعد عملية التجديد التي تمت بالنسبة للقيادات المصرفية[1].

ولحماية سرية الحسابات البنكية قرر المشرع المصري من خلال المادة (97) من القانون الجديد أن تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك والمعاملات المتعلقة بها سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها إلا بإذن كتابي من صاحبها أو أحد ورثته أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض فى ذلك، أو بناء علي حكم قضائي أو حكم محكمين، ويظل هذا الحظر قائماً حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك.

رابعا: التنظيم القانوني للسرية المصرفية في الأردن

كانت السرية المصرفية في الأردن تنظمها بعض النصوص المتفرقة في بعض القوانين مثل: قانون الشركات، وقانون البنك المركزي،وغيرها من القوانين التي ذكرناها عند حديثنا عن القواعد العامة التي تحكم سر المهنة في موضع سابق من الدراسة، إلا أنه بصدور قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 أصبح للسرية المصرفية أحكام تنظمها.

ولقد أوجب قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000 في المادة 72 منه على البنوك مراعاة السرية التامة لجميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه، ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بموافقة خطية من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزانة أو من احد ورثته أو بقرار من جهة قضائية مختصة

---

1) العريان،محمد على(2007)، عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها، الإسكندرية، دار الجامعة، ص 272.

في خصومة قضائية قائمة أو بسبب إحدى الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام قانون البنوك، ويظل الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب".

والواضح من نص المادة(72)أنفة الذكر، أنه يجب على البنك أن يراعي السرية المصرفية التامة لجميع حسابات العملاء والودائع والأمانات والخزائن ويحظر إعطاء أي بيانات عنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلاّ أن موافقة العميل الخطية بأن يجيز للأخرين بالاطلاع على معاملاته المصرفية اللاحقة يعفي البنك من التزامه بالسرية المصرفية طالما ان هذا الرضا صادر من نفس العميل لا من الأخرين، بإرادة حرة مدركة لا يشوبها أي عيب سواء كان ذلك صريحا أو ضمنيا وعلى البنك أن يتقيد بذلك(1).

ويتفق الباحث مع البعض(2) في أن المادة (72) السالفة الذكر تبيح للبنوك إعطاء معلومات حول حسابات العملاء في الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون على انه لا يعد إفصاح البنك عن أي معلومات بموجب أحكام هذه المادة إخلالا بواجب الالتزام بالسرية المصرفية، كما لا يتحمل البنك المركزي أي مسؤولية نتيجة لذلك.

ولا يفوت الباحث أن يذكر أن المادة (73) من قانون البنوك حظرت على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الأخرين من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى أحكام هذا القانون، ويسري هذا

---

1)الطراونة، مصلح أحمد(2005)،البطوش، حسام محمد،" أساس التزام البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (3)،السنة 29، ص 59.

2)الحموري، عصام ماجد زايد(2009)،ا لسرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسيل الأموال: دراسة قانونية مقارنة، عمان، الدليل الالكتروني للقانون العربي، ص13.

(On-line), available: http://al-hammamreh.maktoobblog.com........(2009 أخر زيارة 1 فبراير)

الحظر عل كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على تلك البيانات والمعلومات بما في ذلك موظفو البنك المركزي ومدققو الحسابات.

وعلى هذا الأساس يجب الاحتفاظ بالسر المصرفي وعدم إفشائه ولو بعد انقضاء العقد بين العقد وعميله فتشمل هذه المحافظة على السر المصرفي ما كان متعلق بالعميل الحالي او السابق ما لم يتطلب القانون خلاف ذلك.

وفي اعتقاد الباحث أن عبارة "الحاليين والسابقين" الواردة في النص السابق، أضفت بعدا زمنيا على حماية السرية المصرفية فهي لا ترتبط بالمركز القانوني للشخص المناط به المحافظة على السر فقط، وإنما تمتد هذه الحماية لعميل البنك حتى لو تغير مجلس إدارة البنك أو موظفوه ، فتظل السرية المصرفية مبدأ ثابتا في علاقة البنك بعملائه.والحقيقة أن إضافة عبارة أي معلومات أو بيانات خاصة بالعميل إلى محل الالتزام بالسر المصرفي تعطي بعدا جديدا ومهماً لنطاق هذا الالتزام، حيث أصبح يشمل أسرار الحياة الخاصة للعميل ولم يعد قاصرا على أسراره المالية فقط[1].ومع ذلك استثنى القانون في المادة 74 الحالات التالية:-

أ-الواجبات المناط أداؤها قانونا بمدققي الحسابات الذين تعينهم الهيئة العامة للبنك ،او البنك المركزي وفق أحكام هذا قانون البنوك.

ب-الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب أحكام هذا القانون او قانون البنك المركزي.

ج-إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق.

د-تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص مديونياتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان أو بخصوص الشيكات المرتجعة بدون تسديد أو أعمال أخرى يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة العمل المصرفي وذلك فيما بين البنوك والبنك

---

1) عبد الحميد، رضا السيد، (2002)، سرية الحسابات المصرفية، القاهرة، دار النهضة العربية،ص 28.

المركزي وأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي لتسهيل تبادل هذه المعلومات.

هـ–كشف البنك المركزي عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.

ويلاحظ الباحث أن الاستثناءات السالف ذكرها تقع تحت رقابة البنك المركزي الأردني مما يضفي على إفشاء السرية المصرفية ضمانة قانونية، ومرد ذلك أنه يحق للبنك المركزي اتخاذ الاجراءات والعقوبات المناسبة فيما لو قام بهذا الإفشاء بنك العميل– بالإضافة إلى المسؤولية القانونية للبنك. ودليلنا في ذلك نص المادة (88) من قانون البنوك رقم 28 لسنة 2000 التي أناطت بمحافظ البنك المركزي سلطة اتخاذ الإجراءات والعقوبات ضد البنوك ومنها حل مجلس إدارة البنك المركزي ، ويعد القرار الذي يصدره محافظ البنك المركزي نهائيا لا يقبل الطعن ، ولذلك قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن "دور إدارة مجلس البنك المركزي وهو الموافقة المسبقة قبل قرار المحافظ فهو تنسيب يرفع إلى المحافظ وبما أن التنسيب لا يعد قراراً إداريا نهائياُ منشئا لمركز قانوني قابل للطعن، فإن الطعن بقرار مجلس إدارة البنك المركزي بحل مجلس إدارة البنك هو طعن في قرار غير قابل للطعن مما يستوجب رد الدعوى شكلاً[2]، ويتوجب دفع الرسوم المقررة بموجب نظام رسوم المحاكم عن المطالبة بالتعويض عن القرار الإداري[1].

ومن كل ما تقدم يرى الباحث أن موقف التشريعات العربية –سالف الإشارة إليها– من السرية المصرفية هو الاتجاه نحو الالتزام بالسر المصرفي لما يترتب على هذا الالتزام من حماية مصلحة العميل الخاصة، وإذكاء روح الثقة في التعامل مع الجهاز المصرفي، وذلك بتشجيع الأفراد على إيداع مدخراتهم لدى البنوك التجارية.

---

1) محكمة العدل العليا الأردنية، مبدأ رقم 84 لسنة 3003، التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني:
(On-line), available: http://www.lob.gov.jo/ui/principles/search.

ومع ذلك يلمس الباحث ثمة اتفاق بين القوانين المقارنة محل الدراسة في عدم جعل السرية المصرفية بمثابة حصانة للعميل – كما كان يحدث في البنوك السويسرية– فأجازت للسلطات العامة، أو تنفيذاً للأحكام القضائية، وأحكام التحكيم، أو استجابةً لأوامر العميل الخطية، إضافة إلى قوة القانون، إفشاء السر المصرفي للمصلحة العامة.

ويلاحظ الباحث أن المشرع الأردني تفوق على نظيره المصري والكويتي واللبناني بأن أضاف نطاقاً زمنياً بالنسبة لمحل الالتزام، فالمسئول عن السر المصرفي يجب أن يتحلى بهذه الصفة حتى بعد ترك منصبه أو وظيفته في البنك.

الفصل الثالث

نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية

تمهيد وتقسيم:

رأينا -من خلال الفصل السابق- أن هناك نظاماً قانونياً للبنوك في كل من الأردن والكويت ومصر ولبنان، إذ لايعد تدخل المشرع في شئون البنوك مناقضا لمبدأ حريتها في ممارسة الأعمال المصرفية لأن هذا التدخل يحمي البنوك من المخاطر على نحو لا يسمح المجال للعبث والفوضى في مجال الاقتصاد الوطني، ولا يؤدي إلى زعزعة الثقة في الائتمان[1].

والبنك في الحقيقة تاجر نقود يحترف المضاربة عليها في صور متعددة،على نحو يعود بالفائدة عليه و على عملائه [2]، وينبني على ذلك أن معاملات البنوك تعد أعمالا تجارية [3].

ويعد البنك (تاجراً)، وفي حكم الأجهزة المصرفية التي عناها المشرع في كل من الأردن، والكويت إذا كانت عملياته وخدماته المصرفية هي عمله الأساسي، و الغرض من قيامه، ولذلك قُضي في الكويت بأن "بنك التسليف والادخار" بحسب قانون إنشائه، ووفقا للغرض من قيامه لا يعد بنكا تجاريا، ولا في حكم الأجهزة المصرفية التي عناها المشرع، وإن

---

1) الكيلاني، محمود(2009)، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع: عمليات البنوك: دراسة مقارنة،عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر،. ص 28

2) القليوبي،سميحة(2001)، المرجع السابق، ص 563.

3) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 296 لسنة 2001 مدني، جلسة 2002/2/11، مجموعة القواعد، المرجع السابق، ص 629.

كان يقوم ببعض عمليات قبول الودائع لاستثمارها، إلا انه لم ينشأ أصلا لهذا الغرض، ولا تعد هذه العمليات من عملياته الأساسية العادية، ومن ثم لا يندرج من ضمن البنوك التجارية[1].

والبنك بتلقيه القروض في صورة ودائع، أو شهادات استثمار، أو شهادات إيداع، أو حسابات جارية، أو غير ذلك، إنما يستثمر هذه القروض لحسابه الخاص لا لحساب المقرضين وذلك بخلاف شركات الأموال التي تستثمر أموال المودعين لحسابهم الخاص[2].

وتتعامل البنوك مع نوعين من المتعاملين: الأول، متعامل عابر يلجا إلى المصرف لإجراء عملية واحدة أو عدد محدود من العمليات كتحصيل شيك أو تحويل نقد أو شراء ورقة تجارية، فتكون علاقته بالبنك عابرة، والنوع الثاني متعامل تصله بالبنك روابط متعددة وعلاقات مستمرة من خلال عمليات متنوعة فيودع لدى البنك نقوده وسنداته ويستعين به في تمويل مشروعاته ويحصل منه على القروض ويطلب ضماناته كلما احتاج إليه ويوسطه في الوفاء بتعهداته الخارجية ويتفق معه على فتح الاعتمادات اللازمة لذلك. [3]

وحمايةً للائتمان وتدعيم الثقة بالاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار، تلعب السرية المصرفية دوراً بالغ الأهمية بالنسبة للبنك، في الاحتفاظ بسرية أعماله عن غيره من المصارف، وبالنسبة للعميل في أن تظل معلوماته المالية محاطة بالسرية[4].

---

1) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 693 لسنة 2001 تجاري، جلسة 2003/1/6، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز، القسم الخامس، المجلد الثالث، ديسمبر 2008، ص 620.

2) محكمة النقض المصرية الطعن رقم 113 لسنة 36 ق جلسة 31/10/1973 ص1035، وزارة العدل المصرية، قاعدة التشريعات والأحكام القضائية،

(On- Line), available: http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts

3) الشماع، فائق محمود،(2009) الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر،. ص 5

4) عبد الحميد، رضا السيد، (2002)، المرجع السابق،ص 22.

وفي واقع الأمر يقع التزام السرية المصرفية على البنك كشخصية اعتبارية، وكل من لهم علاقة بالعمل المصرفي كرؤساء مجلس إدارة البنك ومديري البنوك والعاملين فيه، سواء كان للبنك مركز رئيسي واحد أو عدة فروع تابعة له.

والأصل ان التزام البنك بالسرية هو الالتزام القانوني، وإذا ما فُسر هذا الالتزام بفكرة العقد ،فيجب تنفيذ هذا العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه ذلك التنفيذ، بأن تتماشى طريقة التنفيذ مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل، اللذان يظلان ليسا فقط بالنسبة إلى تحديد مضمونه، بل أيضاً بالنسبة إلى تحديد الطريقة التي يتم بها تنفيذه[1].

ولا يفسر التزام البنك بالحفاظ على السرية فكرة العقد وحدها، بل أن فكرة العرف – وهي أوسع – تصلح أساساً لهذا الالتزام[2]، فإذا كان البنك يلجأ إلى التشريع باعتباره المصدر الرسمي الاول من مصادر القانون بحثا عن القاعدة الممكن تطبيقها على هذا الالتزام، وإذا لم تسعفه النصوص المكتوبة، انتقل للبحث في المصادر الأخرى، والفرض أن يكون العرف التجاري والمصرفي هو المصدر الثاني باعتبار العرف من المصادر المتجددة والمتطورة، لأنه متى وجد هذا العرف يمكننا الاعتماد عليه في الأحوال التي لا يوجد فيها نص تشريعي[3].

ويراد بالعرف بشكل عام القاعدة التي درج الناس على إتباعها في شئون حياتهم وشعروا بضرورة احترامها والالتزام بها بغير نص في القانون أو العقد فإذا كانت هذه

---

1) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 134 لسنة 2002 تجاري، جلسة 2002/2/7 . مجلة القضاء والقانون، العدد الثاني:السنة 44، ص 211.

2) عوض،على جمال الدين، المرجع السابق، ص 1089.

3) سيف، رضوان(نيسان 2005)، "الحاجة إلى وضع تشريع للعمليات المصرفية، مجلة البنوك(تصدر عن جمعية البنوك في الأردن)، العدد(3)، المجلد(24)، ص 33 .

الحياة هي الحياة المدنية كان العرف مدنيا، وإذا كانت تجارية كان العرف تجاريا[1]، و" تقدير قيام العرف أو نفيه هو من صلاحية محكمة الموضوع" [2].

ومبنى الالتزام بالسرية على أساس العرف المصرفي، أن الأخير يُطبق عندما لا تستجيب التشريعات لمعالجة الحاجات المصرفية بشكل كاف، ومن ثم يأخذ العرف المصرفي بعدا يدل على أنه يمثل اتفاقا بين البنك وعميله(إلا إذا رفض احدهما أن يكون بعض تلك الأعراف مصدرا يطبق على العلاقة بينهما) .

وعلى هذا الأساس، تفرض بعض القوانين الحظر على موظفي ومديري البنوك ورؤساء مجلس الإدارة، بموجب نصوص صريحة عدم إفشاء أية معلومات تتعلق بأي بنك أو عملائه، أو بشئون البنوك الأخرى تكون قد وصلت إلى أي من مسئولي البنك أو موظفيه أو مستخدميه بحكم عملهم، ومن ثم تحديد العقوبة التي يتم توقيعها على من يخالف هذا الحظر.

ولما كان البنك يتمتع بحرية في اختيار عملائه، مثلما يتمتع العميل بحرية مطلقة في اختيار البنك الذي يفتح لديه الحساب[3]، كان لزاما على البنك المحافظة على معاملات العملاء المالية موضوع السر المصرفي، سواء تمثلت في عقد حساب مصرفي أو عقد وديعة أو في تأجير خزائن بالبنك أو في أي صورة من صور عمليات البنوك، وهو ما يتوجب على البنك عدم إفشائه.

ومن أجل توضيح ذلك نعرض في الصفحات التالية لنطاق التزام البنك بالسرية المصرفية من حيث الأشخاص والموضوع، في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول:نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية من حيث الأشخاص

---

1) القليوبي، سميحة ، المرجع السابق ،ص 57.

2) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 33 لسنة 2008 تجاري، جلسة 2008/2/12، مجموعة القواعد، المرجع السابق، ص 245.

3)المصري،حسني(1994)، عمليات البنوك، مطبوعات جامعة الكويت، ص45.

المبحث الثاني: النطاق الموضوعي لالتزام البنك بالسرية المصرفية

المبحث الأول

نطاق التزام البنك بالسرية المصرفية من حيث الأشخاص

عملا بأحكام المادة (3) من قانون البنوك الاردني والمادة (2) من قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997وتعديلاته يعد البنك في الأردن هو الشركة التي يرخص لها بممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة، وهو أيضا الشركة المرخصة لممارسة الأعمال المصرفية وفق أحكام قانون البنوك النافذ المفعول.

واستنادا للمادة (54) من(القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية) بنصها على أنه: " البنوك هي المؤسسات التي يكون عملها الأساسي والذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية ، كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها, ومنح القروض والسلف, وإصدار الشيكات وقبضها,وطرح القروض العامة أو الخاصة، والمتاجرة بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة, وغير ذلك من عمليات الائتمان, أو ما نص قانون التجارة أو قضى العرف باعتباره من أعمال البنوك. وتعد فروع أي بنك عامل في دولة الكويت بنكاً واحداً في تطبيق أحكام هذا القانون، ما لم يكن هناك نص مخالف".

ولا يجوز وفقا للمادة (59) من ذات القانون الكويتي لأية مؤسسة مصرفية أن تباشر أعمالها في الكويت إلا بعد تسجيلها في سجل البنوك لدى البنك المركزي، على أن يكون تسجيل البنوك أو رفض تسجيلها عملا بأحكام المادة (60) من ذات القانون بقرار من وزير المالية بناء على توصية مجلس إدارة البنك المركزي.

أما المادة الخامسة من قانون سرية الحسابات المصرفية المصري رقم (205) لسنة 1990 ، والمادة (96) من القانون رقم(88) لسنة 2003 فقد حددت الأشخاص الذين يقع على عاتقهم الالتزام بالسر المصرفي فنصت على أنه : " يحظر على رؤساء أعضاء مجلس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات من عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو لأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها أو تمكين الأخرين من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون ويسري هذا الحظر على كل من يطلع بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر على المعلومات أو البيانات المشار إليها."

ويظهر من النصوص سالفة الذكر أن البنوك التجارية سواء أكانت في المملكة الأردنية الهاشمية، أم في دولة الكويت، هي المؤسسات التي يكون عملها الأساسي قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية، وأن مناط جواز ممارسة المهنة المصرفية في البلدين أن يكون عن طريق مؤسسات متخذة شكل شركات مساهمة يأذن لها مرسوم تأسيسها بممارسة أعمال البنوك .

وهذه النصوص " تُقرر قاعدة آمرة متعلقة بالنظام العام أملتها مصالح اقتصادية عامة تعلو على الصالح الخاص، تجب مراعاتها وعدم الاتفاق على مخالفتها، وإلا كان الاتفاق باطلاً بطلاناً مطلقاً لا ينتج أثراً" [1].

ولما كان البنك كشخصاً اعتبارياً له شخصيته القانونية المستقلة عن شخصية كل شريك فيه, يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان, ويكون له ذمة مالية مستقلة عن

---

1) محكمة التمييز الكويتية . طعن رقم 115 لسنة 2002 . منشور في مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية،القسم الخامس،المجلد السابع،ص 54.

ذمة كل شريك وله أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون وله من يمثله في التعبير عن إرادته(1)، فإن عليه تنفيذ التزامه بحفظ سرية عملائه وذلك من خلال الأشخاص الملتزمين بهذا السر، سواء من خلال مجلس إدارة البنك، أو المديرين، أو العاملين فيه (2).

إن الذين يجب أن يلتزموا بالمحافظة على سرية حسابات العملاء لدى البنك هم: أشخاص البنك:مثل رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك، وممن يرتبطون مع البنك بعلاقة وظيفية: مثل مديرو البنوك والعاملون فيها.

وقد يضاف إلى هؤلاء أشخاص من خارج البنك يطلعون على أسرار العملاء بحكم مهنتهم أو وظيفتهم أو عملهم، ولو لم يكن من أحد موظفيه، كما هوالشأن بالنسبة للمهندسين، والخبراء الذين يستعين بهم البنك في تقييم الضمانات التي يقدمها العملاء، أو تقييم مشروعاتهم، أو من يستعين بهم البنك في إصلاح وتركيب وتجربة الأجهزة الإلكترونية، والآت التصوير، والتخزين للمعلومات المسجلة عليها حسابات العملاء، إلى غير ذلك من الأشخاص الذين تقتضي وظائفهم الإطلاع على حسابات العملاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة(3) .

وينصب اهتمامنا في المطلبين التاليين لشرح نطاق التزام الأشخاص الذين يقع عليهم واجب المحافظة على السرية المصرفية وكما يلي:

---

1) محكمة التمييز الأردنية، مبدأ رقم 1103، لسنة 1996، حقوق، في قضية تتعلق بالمادة 51 قانون مدني.

2) تنص المادة 57 من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966، على أن " عدم تنفيذ احد الالتزامات في العقود ذات الالتزامات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه أن يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التي لم تنفذ. ولا يحول ذلك دون حقه في المطالبة بالتعويض".

3) د.سميحة القليوبي. المرجع السابق . ص835.

المطلب الأول

نطاق التزام مجلس إدارة البنك بالسرية المصرفية

يتميز البنك بتلقيه مبالغ في صورة ودائع أو شهادات استثمار أو شهادات إيداع أو حسابات جارية أو غير ذلك ، كما أنه يستثمر هذه المبالغ لحسابه الخاص لا لحساب أصحاب المبالغ [1]، الأمر الذي ينبني عليه أن تؤسس البنوك وفق أحكام تدرج في الغالب في نصوص قانون مستقل للبنوك كما هو الحال في الأردن، أو يتم النص عليها في قانون البنك المركزي كما هو الحال بالنسبة للكويت، على أن تأخذ البنوك شكل شركة المساهمة بنوعيها.

ولا يمارس البنك نشاطه أو أيا من أعماله إلا بعد سلسلة من الإجراءات تنتهي إلى القول بأن للبنك شخصية قانونية معنوية، وهذه الإجراءات تبدأ بإتباع الخطوات التي تضمنتها أحكام قوانين ذات مساس مباشر بالعمل المصرفي[2].

وتعد من القوانين الخاصة التي يجري إعمالها في حالة تعارض نصوصها مع نصوص القانون العام، ونقصد بذلك قانون الشركات في كل من الأردن والكويت لغايات تسجيل شركة المساهمة، ثم الانتقال إلى خطوات تضمنتها أحكام قانون البنوك، وقانون البنك المركزي في الأردن، وقانون النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية في الكويت، لغايات السماح للبنك بممارسة الأعمال المصرفية.

---

1) عوض، على جمال الدين. المرجع السابق، ص12.

2) الحمادي، خالد أحمد محمد(2002)، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم, رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ص 245.

ومع ذلك، هناك قوانين أخرى ذات علاقة بالعمل المصرفي، ذلك أن العمل المصرفي يمثل علاقة بين أطراف متعددة، منها علاقة البنوك التجارية مع البنك المركزي، وعلاقتها مع بعضها البعض، وعلاقة البنوك مع المتعاملين معها، ومثل هذه العلاقات لابد من أن تحكمها قواعد قانونية مختلفة عن تلك التي تمس بشكل مباشر العمل المصرفي، ومن هذه القوانين:القانون المدني، وقانون ضريبة الدخل، وبعض القوانين التي تندرج ضمن قسم القانون العام التي تنظم علاقة الأشخاص بالسلطة. (1)

وهكذا فإن البنوك في كل من الأردن، والكويت لها مكونات وعناصر باعتبارها شخصية معنوية مستقلة ذلت ذمة مالية واحدة لكل فروعها، وتمارس هذه الشخصية أعمالا تجارية على نحو تنطبق عليها أحكام قانون التجارة باعتبار البنك يقوم بعمل تجاري وهو يتلقى أموالا من الجمهور ويستعملها لحسابه الخاص.

ولكي يبين الباحث كيفية اتصال مجلس إدارة البنك بحسابات وأسرار عملاء البنك المالية، يسلط الضوء على ماهية البنوك في كل من الأردن والكويت كشركة مساهمة، والمركز القانوني لمجلس إدارة البنك، والذي تحكمه أحيانا نصوص قانون الشركات في البلدين لاسيما فيما يتعلق بمجلس إدارة الشركات المساهمة:

أولا: البنك كشركة مساهمة تشكل مجالس إدارتها وفقا لأحكام القانون

تضم شركات المساهمة (البنوك) عددا كبيرا من الشركاء، وهي تقوم علي الاعتبار المالي ولا تعتمد علي الروابط الشخصية بين الشركاء، بل إن المساهمين فيها يتغيرون دائما نظرا لسهولة تداول الأسهم بالطرق التجارية. ومع ذلك فإن إدارة البنك مناطة بالشركاء الذين

---

1) الكيلاني، محمود(2009)، المرجع السابق، ص 49.

يملكون عادة أعلى نسبة من أسهمه[1]، ونظام الشركة الاساسي هو الذي يحدد النصاب المؤهل للعضوية.

واستنادا لأحكام المادة (133) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، يحدد نظام الشركة المساهمة العامة عدد الأسهم التي يشترط ان يكون الشخص مالكاً لها في الشركة حتى يترشح لعضوية مجلس إدارتها ويبقى محتفظا بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم ان لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق فيها، ويبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة قائما ما دام مالك الأسهم عضوا في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيها ,ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة، وتسقط تلقائياً عضوية إي من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب ان يكون مالكا لها، وهي ذات الأحكام التي قررتها المادة 139 من قانون الشركات التجارية الكويتي إذ تتطلب في عضو مجلس الإدارة

أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن واحد بالمائة (1%) من رأس مال الشركة.

وعادة يكون عضو مجلس الإدارة مساهما بالبنك، مالكا لعدد كبير نسبيا من الأسهم ، لضمان ولائه وإخلاصه للبنك وحسن إدارتها.

وتمثل إدارة البنك أحد الجوانب القانونية المهمة فهي التي تكفل للبنك الحياة والعمل على تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، فيجب أن يكون هناك من يتحدث باسم البنك، ويمثله فيما يقوم به من أعمال وتصرفات، ويدافع عن حقوقه أمام مختلف الجهات، وتبين أحكام تأسيس البنوك كشركات مساهمة في القانونين الأردني والكويتي، كيفية محافظة رؤساء مجالس الإدارة على السر المصرفي:

1) عبد الرحيم، ثروت(1975). شرح القانون التجاري الكويتي. الكويت : دار البحوث الجامعية ص 369.

وتنص المادة 93 من قانون الشركات الأردني على أنه:"لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون.أ- أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة.ب- الشركات ذات الامتياز". كما أن المادة السادسة من قانون البنوك الأردني تشترط لترخيص البنك أن يكون

شركة مساهمة عامة[1].وهذا النص يقابله في الكويت المادة 56 من القانون (رقم 23 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية)، كما أن المادة 68 من قانون الشركات الكويتي أكدت على أن يكون الشركاء في البنوك من الوطنيين[2].

ومن جانب آخر حظرت المادة 187 من ذات القانون على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتولى أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو استثمار الأموال لحساب الأخرين بوجه عام.

---

1) تنص المادة6من قانون البنوك الأردني على أنه:"أ-يشترط لترخيص البنك أن يكون شركة مساهمة عامة، ويستثنى من ذلك ما يلي:1-فرع البنك الأجنبي.2-الشركة التابعة.3-الشركة المعفاة.ب-يتم ترخيص البنك بقرار من البنك المركزي وفقا للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.ج-اذا كان البنك شركة تابعة لبنك آخر، فيجري ترخيصه وفقاً للمتطلبات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون واي متطلبات او شروط أخرى تحددها او أمر البنك المركزي.د-اذا كان البنك شركة معفاة ، فيجري ترخيصه وفقاً للمتطلبات والشروط التي يحددها نظام خاص يصدر لهذه الغاية وأي متطلبات او شروط أخرى تحددها أو أمر البنك المركزي".

2) تنص المادة 68 من القانون رقم 15 لسنة 1960 بإصدار قانون الشركات التجارية على أن"كل شركة مساهمة تؤسس في الكويت تكون كويتية الجنسية ويجب أن يكون جميع الشركاء من الكويتيين، وأن يكون المركز الرئيسي للشركة في الكويت. ومع ذلك يجوز استثناء، في غير البنوك وشركات التأمين ، أن يكون بعض الشركاء غير كويتيين ، إذا دعت الحاجة إلى استثمار رأس مال أجنبي أو خبرة أجنبية بشرط ألا يقل نسبة رأس مال الكويتيين من الشركاء عن 51 بالمئة من رأس مال الشركة ، وبشرط الحصول على ترخيص في ذلك من الدائرة الحكومية المختصة.".

ثانيا: دور مجلس إدارة البنك في المحافظة على السرية المصرفية

نسلط الضوء على ماهية مجلس إدارة البنك واطلاعه على بيانات ومعلومات العملاء كالتالي:

1-تكوين مجلس إدارة البنك واختصاصاته

مجلس إدارة البنك هو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير شئون البنك ويقوم بتنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة، وهو أيضا الهيئة الرئيسية التي تتولى تسيير نشاط البنك،واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئ من اجله البنك[1]، فكيف يتكون هذا المجلس؟ وماهي اختصاصاته؟

أ-تكوين مجلس إدارة البنك

عملا بنص المادة 132 من قانون الشركات الأردني يتولى إدارة البنك مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص و لا يزيد على ثلاثة عشر شخصا وفقا لما يحدده نظام البنك، ويقوم مجلس الإدارة بمهمات ومسؤوليات إدارة أعمال البنك لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.وفي الكويت يتكون مجلس الإدارة من عدد فردي[2] من الأعضاء يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة من بين المساهمين الذين تتوافر فيهم شروط العضوية، ولا يرتبط رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة – في اغلب الأحيان- بعلاقة وظيفية بالبنك، إذ إنه – كما سبق القول- يشترط تملك كل منهم عدداً معيناً من الأسهم لكي يشغل هذا المنصب.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الكويتية بان"النص في قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 على انتخاب رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة من المساهمين

---

1) سرى الدين، هاني صلاح(2007)، الشركات التجارية ، القاهرة دار النهضة العربية ، ص224

2) ينص قانون الشركات التجارية الكويتي رقم 15 لسنة 1960 في المادة (141) منه على أنه ينتخب المساهمون أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت السري ويجوز أن يشترط في نظام الشركة انتخاب عدد لا يجاوز نصف أعضاء مجلس الإدارة الأول من بين مؤسسي الشركة".

بالاقتراع السري لرئاسة الشركة، وانه يمثلها لدى الأخرين، وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، مقيداً بتوصياته نظير مكافأة تحدد بنسبة من الربح إذا تحقق، يدل على أن رئيس مجلس الإدارة لا يعد عاملاً إذ أنه يباشر سلطاته من خلال نيابة قانونية"[1].

ومع أنه ليس من الضروري أن يكون رئيس أو عضو مجلس الإدارة موظفا بالبنك، إلا أن هناك أعضاء مجلس إدارة يشغلون هذا المنصب ليس بسبب تملكهم لجزء من رأس مال البنك، ولكن بصفتهم ممثلين للعاملين في البنك، فيكون هؤلاء في مثل هذه الحالة موظفين فيه[2].

ويرسي قانون البنوك الأردني بعض المحظورات على مجلس إدارة البنك فوفقا للمادتين (29)، (30) من القانون السالف الذكر، لا يجوز للبنك أن يستخدم أي شخص أو يدخله عضواً في مجلس إدارته إذا كان قد فقد مركزه أو وظيفته بحكم صدر عليه من محكمة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، و لا يجوز لمن كان عضوا في مجلس إدارة البنك أو مديرا له أن يعمل في بنك آخر دون موافقة خطية من المجلس، كما حظرت المادة (31) من ذات القانون ان يكون محامي البنك أو مستشاره القانوني عضوا في مجلس إدارته[3].

وإذا تقرر عزل العضو أو المجلس، خاصة إذا كان العضو المعزول هو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أي عضو آخر له صفة تمثيل البنك في مواجهة الأخرين ، فيجب

---

1) محكمة التمييز الكويتية، الحكم رقم 23 لسنة 2007 عمالي، جلسة 14 فبراير/شباط 2007، مجلة القضاء والقانون، تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز، العدد الأول، السنة52، ص 414.

2) رضوان، أبو زيد(1982)، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام، القاهرة، دار الفكر العربي، ص 155.

3) قيتوقة، لانا، (نيسان 2006)، " المحظورات في قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000)"، مجلة البنوك، (تصدر عن جمعية البنوك في الأردن)، العدد الثالث، المجلد الخامس والعشرون، ص 22.

قيد قرار العزل أو الحكم في السجل التجاري، لإعلام الأخرين بالتغيير الذي طرأ على إدارة البنك وانتفاء صفة العضو المعزول في تميل البنك [1].

ب- سلطات واختصاصات مجلس إدارة البنك

تتلخص مهمة مجلس الإدارة في رسم السياسة التنفيذية للبنك، استهدافاً للوصول إلى الغرض أو الأغراض التي أنشئ من أجلها، و ويقوم مجلس الإدارة بهذه المهمة – كقاعدة عامة – على ضوء توصيات الجمعية العمومية للمساهمين التي تعد – نظرياً – صاحبة السيادة و الكلمة العليا في البنك .

وتتميز إدارة البنك بوجود عدة هيئات للإدارة والإشراف على نشاطه، فهناك الجمعية العامة للمساهمين التي تعد صاحبة الكلمة العليا في إدارة البنك -من الوجهة النظرية- باعتبارها جهة الاختصاص في اتخاذ أهم القرارات في حياة الشركة، كما يوجد مجلس الإدارة الذي يتم انتخابه من خلال الجمعية العامة، وقد ترتب على ضعف الجمعية العامة إفساح المجال أمام مجلس الإدارة لكي يتمتع بسلطات واسعة في إدارة البنك بحيث أصبح مركزاً لاتخاذ العديد من القرارات اللازمة لإدارة البنك، وتقديم الاقتراحات، ومشروعات القرارات إلى الجمعية العامة التي غالباً ما توافق على اتخاذها. [2]

ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يدفع كافة الرسوم والمصروفات الابتدائية اللازمة لتأسيس البنك من تسجيل ونشر ،ومباشرة الشروط المدونة بعقد التأسيس، والقيام بكل الإجراءات القانونية اللازمة لذلك، وتحديد المصروفات العمومية للإدارة، وإصدار اللوائح والأنظمة لترتيب العمل، وتعيين المدير العام ونوابه، وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم، على أن يقر المجلس الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي والسياسات واللوائح المنظمة للعمل[3].

1) الشمري، طعمة(1999) شرح قانون الشركات التجارية الكويتي، الكويت، ذات السلاسل، ص 213.

2) رضوان،أبو زيد(1999) شرح قانون الشركات التجارية الكويتي، الكويت، ذات السلاسل، ص 213.

3)على سبيل المثال المادة 29 من عقد تأسيس بنك وربة الكويتي.

كما أن له مزاولة جميع الأعمال التي تقتضيها إدارة البنك وفقا لأغراضه، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليها القانون أو نظام البنك أو قرارات الجمعية العامة، من ثم، يُسأل أعضاء مجلس إدارة البنك إذا أخلوا بواجباتهم، سواء أكان مصدرها القانون أو الاتفاق، ويسألون أيضاً إذا ارتكبوا عملاً مخالفاً لأحكام القانون أو عقد البنك أو نظامه الأساسي أو قرارات الجمعية العامة ، فيسألون عن الأضرار الناشئة عن أخطائهم[1].

2-إطلاع مجلس إدارة البنك على أسرار العملاء

يقوم مجلس الإدارة بإعداد تقرير عن ميزانية البنك، وحساب الأرباح، والخسائر، لعرضه على الجمعية العمومية، ويكون له في سبيل ذلك الإطلاع على دفاتر البنك وسجلاته، وعلى ذلك، يعد عضو مجلس الإدارة مؤتمنا على أسرار البنك ،فلا يجوز له الاستفادة من هذه الأسرار لحساب نفسه أو لحساب الأخرين أو تسريب (إفشاء) الأسرار للأخرين. [2]

وبتطبيق أحكام المادة(73)من قانون البنوك الأردني التي حظرت على أي من إداريي البنك الحاليين أو السابقين إعطاء أي معلومات أو بيانات عن العملاء أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو أي من معاملاتهم أو كشفها أو تمكين الأخرين من الاطلاع عليها في غير الحالات المسموح بها بمقتضى القانون، والمادة (28) في الفقرة الأولى منها بنصها على أنه: "على أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي أو أي

1) معوض، نادية محمد،(2006)، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص404.

2) تنص المادة 142 من قانون الشركات الاردني على ان"يعد مجلس ادارة الشركة المساهمة العامة تقريــرا كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج اعمالها وحساب الارباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والايضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقا عليه مــن مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوما من انتهاء المدة"، ويقابل هذا النص المادة 93 شركات كويتي بنصها على ان" على مجلس الإدارة أن ينشر كل عام في الجريدة الرسمية ، خلال شهرين من تاريخ موافقة الجمعية العامة على الحسابات ، ميزانية السنة المالية المنقضية وقائمة بأسماء أعضاء المجلس وأسماء مراقبي الحسابات."

مدير أو موظف أو مستخدم به أن لا يفشي أية معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملائه أو بشؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك"، وكذلك المادة (85 مكرر) من ذات القانون، يتبين لنا أنه وفقاً للقانونين الأردني والكويتي لا يجوز لرئيس مجلس إدارة البنك، أو لأحد أعضاء هذا المجلس أن يفشي أية معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملائه وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته، ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري.

وينبني على ذلك أنه لا يجوز أن يستغل أي من أعضاء أو رئيس مجلس إدارة البنك المعلومات والبيانات المالية للعملاء التي وصلت إليهم بحكم منصبهم في الحصول على فائدة لأنفسهم أو لغيرهم.

ويمكن التساؤل عن مدى سريان هذا الحظر في حق مجلس إدارة البنك قبل التنظيم التشريعي للسرية المصرفية بالمواد(72-74)من قانون البنوك الأردني، والمادتين(28) و(85 مكرر) من قانون البنك المركزي الكويتي؟

وفي اعتقاد الباحث أن عضو مجلس الإدارة يعد مؤتمنا على أسرار البنك، وفقا للقواعد العامة في قانون الشركات، وعلى وجه الخصوص الأحكام المنظمة للشركة المساهمة العامة في كل من الأردن والكويت، فلا يجوز له الاستفادة من هذه الأسرار لحساب نفسه أو لحساب الأخرين أو تسريب (أو إفشاء) الأسرار للأخرين ، ولذلك نصت المادة(2/140) من قانون الشركات الكويتي – كما سبق بيانه– على أنه: " لا يجوز لعضو مجلس الإدارة – ولو كان ممثلاً لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة التي هو عضو مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته فيها ".

ويبدو للباحث أن حكم المادة(2/140) شركات كويتي يتفق ونص المادة (158) من قانون الشركات الأردني الساري التي حظرت على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة ومديرها العام أو أي موظف يعمل فيها أن يفشي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتعد ذات طبيعة سرية بالنسبة لها وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة.

ويرى الباحث أن المادة(2/140) شركات كويتي و المادة (158) شركات أردني قد فرضا على مجلس الإدارة حظرا عاما مفاده حماية السرية المصرفية، وهو حظر غير مقيد بزمان أو بعمل معين، وبموجبه يمتنع على عضو مجلس إدارة البنك أن يستفيد من أسرار عملاء البنك أو يفيد غيره منها ، كما يمتنع عليه إفشاء تلك الأسرار للأخرين، أيا كانت هذه المعلومات، وسواء أكانت الاستفادة أو الإفشاء قد حدثت أثناء سريان مدة العضوية أو بعد انتهائها.

ومن البديهي، ونحن بصدد الإجابة عن التساؤل المطروح، أن نبحث في مصدر التزام أشخاص البنك بالسرية المصرفية، فلو قلنا بأن القواعد العامة تصلح لهذا الالتزام في ظل عدم وجود أحكام خاصة بالسرية المصرفية، فلا يغيب عن بالنا أن العقد المبرم بين البنك والعميل ، يصلح كذلك لهذا الالتزام، ففي حال وجود هذا العقد و النص فيه على التزام البنك بسرية حسابات العميل وكافة تعاملاته المالية، ينبغي والحال كذلك تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل[1]، وإن كان هذا الالتزام

---

1) تنص المادة 202 في فقرتها الاولى من القانون المدني الأردني على أنه "يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية"، ويقابل هذا نص المادة 197 من القانون المدني الكويتي على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما يتضمنه من أحكام ، وبطريقة تتفق مع ما يقتضيه حسن النية وشرف التعامل"..

مفترضاً في العقد، بحيث لا تقوم الحاجة إلى النص عليه، كما انه في الحالات التي يفترض فيها عدم وجود مثل هذا العقد فإن العرف المصرفي يأبى إفشاء المعلومات والبيانات التي تخص العميل للثقة المتبادلة بين البنك وعميله.

المطلب الثاني

نطاق التزام مدير البنك والعاملين فيه بالسرية المصرفية

حظرت المادتان (28) و (85 مكرر) من قانون البنك المركزي الكويتي، والمادتان (72)، و(73) من قانون البنوك الأردني على مديري البنوك والعاملين فيها إفشاء معلومات مالية تتعلق بعملاء البنك، مما يعني شمول الالتزام بالمحافظة على أسرار العملاء جميع العاملين في البنك أياً كانت درجاتهم الوظيفية .

وتشمل عبارة إداريّ أو مديرو البنوك والعاملين فيه: مديري الفروع وكبار الموظفين الذين لهم سلطة اتخاذ القرارات حيث يقصد بهؤلاء جميع المستخدمين والعمال الذين يُسأل عنهم البنك مسئولية المتبوع ، والذين يفشون معلومات وصلت إليهم بمناسبة أعمالهم في البنك ولو لم يكن من اختصاصهم الإطلاع على هذه المعلومات مادامت وصلتهم بمناسبة مباشرة أعمالهم كموظفين أو تابعين أياً كان مستواهم . [1]

---

1) عوض ،علي جمال الدين. المرجع السابق . ص 1088.

والإداريّ وفق المادة الثانية من قانون البنوك الأردني هو :عضو مجلس إدارة البنك سواء بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لشخص اعتباري أو مدير عام البنك أو أي موظف فيه، وهذا

الأخير يختلف عما إذا كان في أحد البنوك التجارية عنه في البنك المركزي، فموظف البنك المركزي هو كل شخص يعين بقرار من المرجع المختص في إحدى الوظائف المدرجة في جدول تصنيف الوظائف في البنك المقرر وفق أحكام نظام الموظفين في البنك المركزي الأردني لسنة 2001 .

ولا يفوتنا أن نذكر أن من أهم واجبات الموظف وسلوكه وفقاً للمادة(8/15) من قانون البنك المركزي الأردني لسنة 2001 أن يلتزم موظف البنك المركزي بالمحافظة على السرية المطلقة فيما يتعلق بعمله في البنك ، أو بعمل البنك بوجه عام، كما يحظر عليه استنادا للمادة (17/أ) من ذات القانون أن يقوم بنقل أي معلومات عن أعمال البنك إلى الأخرين بما في ذلك الدوائر الحكومية ووسائل الإعلام دون موافقة خطية من محافظ البنك المركزي الأردني.

ولا يقتصر التزام موظف البنك بالكتمان على المعلومات التي علم بها أثناء تنفيذه للعمل المناط به في البنك، بل يمتد ليشمل كل ما يصل إلى علمه بمناسبة وظيفته، بمعنى أنه لا ارتباط بين التزام الموظف بالكتمان ومجال تخصصه الدقيق داخل البنك، وذلك لوجود تداخل في الاختصاصات، حيث تشترك أكثر من إدارة في تنفيذ عملية مصرفية واحدة[1] .

وبناءً على ذلك، فإنه، يسرى حظر إفشاء السرية المصرفية على كافة موظفي البنك أيا كانت درجاتهم الوظيفية وسواء أكانوا موظفين عاديين أم عمالاً، وبالتالي يقع الحظر على

---

1) عبد الحميد، رضا السيد. المرجع السابق . ص 34.

ساعي البنك الذي يتمكن أثناء أداء عمله من الاطلاع على معلومات معينة كأن يكون قد علم بها مصادفة أو أثناء نقل الدفاتر والأوراق بين إدارات البنوك المختلفة. [1]

---

1) متولي، عبد المولى علي، الرجع السابق، ص 313.

المبحث الثاني

النطاق الموضوعي لالتزام البنك بالسر المصرفي

تمهيد وتقسيم:

باستقراء المادتين (28)،و (85) مكرر من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، والمادتين (72)، و(73) من قانون البنوك الأردني، تبين لنا تعلق السرية المصرفية بواقعة تمثل أهمية لصاحبها أي لعميل البنك مفادها مصلحة هذا العميل في كتمان تعاملاته المالية مع البنك، وهي واقعة محددة بالمواد سالفة الذكر، فالقانون الكويتي شملها في عبارة" معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملائه أو بشؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي "، وأفرد القانون الأردني ما تشتمل عليه هذه المعلومات المالية وخص بالذكر:" حسابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهم، وخزائنهم لدى البنك " .

ومن الواضح أن التزام البنك بالسرية المصرفية وفقا للقانون الأردني يقتضي أن يكون للعميل حساب، أو وديعة، أو أمانة، أو مستأجرا من البنك خزانة، ولا تعد عبارة " معلومات تتعلق بشؤون البنك أو عملائه أو بشؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي "التي أطلقها المشرع الكويتي قد وسعت من محل الالتزام بالسرية المصرفية، إذ إنه –من وجهة نظرنا– أن كلا القانونين الأردني والكويتي قد اتفقا على أن محل الالتزام بالسرية المصرفية يجب ألا ينطوي على ابعد من علاقة البنك بعميله، فالشخص الذي يستفسر عن العملات، او يبدل عملة بأخرى، أو يصرف شيكا باسمه مسحوب على البنك، أو أي شخص من الأخرين،فإن مثل هؤلاء لا يعدون من عملاء البنك، ومن ثم لا تشملهم الحماية المقررة في المادتين (28)،و (85 مكرر) من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، و المادتين (72)، و(73) من قانون البنوك الأردني.

كذلك تستبعد من نطاق السرية، الأحاديث الجانبية التي تثار بين المهني أو موظف البنك وصاحب السر، دون أن يقصد هذا الأخير اعتبارها من الأسرار، كما لو أدلى صاحب السر ببعض الأمور المتعلقة بعمله أو مشاكله في الحياة إلى موظف البنك، دون أن يكون لذلك علاقة بالموضوع الذي من أجله سعى صاحب السر إلى المؤتمن على الأسرار. [1]

ولا يقتصر على تلقي الودائع ومنح الائتمان، وإنما يقوم إلى جانب ذلك ببعض الخدمات المصرفية، كإيداع النقود، وتحصيل قيمة الأوراق التجارية والمالية، وإيجار الخزائن الحديدية، وتحصيل حقوق العملاء، والوفاء عنهم أو استثمار أموالهم، وغير ذلك من الخدمات التي يقدمها بقصد مساعدة عملائه في نشاطهم المالي، واجتذاب عملاء جدد لزيادة موارده المالية[2].

وبناء على الخدمات التي يقدمها البنك لعملائه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: نطاق التزام البنك بسرية الحسابات المصرفية وسرية استئجار الخزائن

المطلب الثاني: نطاق التزام البنك بالمحافظة على سرية الودائع المصرفية

المطلب الأول

نطاق التزام البنك بسرية الحسابات المصرفية وسرية استئجار الخزائن

أولا: التزام البنك بعدم إفشاء سرية الحسابات المصرفية

1- ماهية الحسابات المصرفية

---

1) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 310.

2) العكيلي، عزيز،(2010)، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الاوراق التجارية وعمليات البنوك، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 288.

للحساب المصرفي للعميل معان متعددة، فهو التمثيل أو التعبير العددي للعمليات الحاصلة بين البنك وعميله، ولذلك يقصد به الكشف المادي الذي تقيد به هذه العمليات، كما ينصرف إلى تسوية هذه العمليات ذاتها بطريق قيدها في حساب ما [1].

وهذا الحساب يمثل العلاقة القانونية المستمرة بين البنك والعميل، اما مفردات الحساب المصرفي فتمثل العمليات التي يبرمها العميل مع البنك، ولذلك تعد الحسابات المصرفية المحور الأساسي الذي يدور حوله نشاط البنك، إذ تتحدد عن طريقها مراكز العملاء المالية في معاملاتهم مع البنك، وقد يكون هذا المركز مدينا ، وقد يكون دائنا، كما ان الحساب قد يكون بسيطا أو عاديا، وقد يكون جاريا. [2]

ولقد جرت التشريعات التجارية والتطبيقات المصرفية على تصنيف الحسابات المصرفية إلى صنفين رئيسين: أحدهما يسمى الحساب الجاري، والآخر يصطلح عليه اسم حساب الإيداع العادي، كما يسمى (الحساب العادي) أو(الحساب البسيط). [3]

وتختلف طريقة تسوية العملية أو العمليات التي تقع بين البنك والعميل باختلاف ما إذا كانت العلاقة بينهما عابرة أو مستمرة، ففي حالة كون العلاقة مستمرة لا تقتصر على عملية واحدة منفردة، أو على بعض عمليات متفرقة لا جامع بينها, بل تتعدى ذلك إلى عمليات عديدة ومتكررة ومستمرة, فإن تسوية هذه العمليات تتم بطريق الحساب المصرفي[4] .

فالحساب العادي, له عدة مسميات منها الحساب البسيط، أو حساب الودائع النقدية ، أو حساب الشيكات ، حيث تُقيد فيه المبالغ الدائنة-غالباً- للعميل والذي يهدف من وراء فتحه

---

1) عوض ،على جمال الدين، المرجع السابق، ص215.

2) العكيلي، عزيز،(2010)، المرجع السابق، ص 301.

3) الشماع ، فائق محمود، المرجع السابق، ص 17.

4) المصري ،حسنى، المرجع السابق، ص9.

لهذا الحساب إلى إيداع مدخراته المالية لدى البنك حتى لا تتعرض للضياع أو السرقة أو التلف، وهو في الأصل حساب دائن لا مدين، والاستثناء أن يكون مدينا[1] .

وهذا الحساب العادي قد يتم فتحه للعملاء عموماً سواء كانوا تجاراً أو غير ذلك, من أجل تدوين عمليات مصرفية لا علاقة لها بالنشاط التجاري، ولذلك لا تتضمن الحسابات الجارية فتح اعتماد من البنك لعميله ، إلا إذا كان ذلك في صورة قروض مضمونة بودائع النقود الموجودة في حيازة البنك المقرض.

أما الحساب الجاري فيفتحه البنك غالباً لعميله التاجر ولأغراض مرتبطة بنشاطه التجاري، فهو يمثل ودائع التاجر وعملياته المالية، ومن ثم، يتمثل في عقد يتفق بمقتضاه العميل، والبنك على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتمليك وغيرها، وأن يستعيضا عن تسوية هذه الديون كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند قفله.

والحساب الجاري عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه" اتفاق بين شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وإسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع ودينا على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال هذا الحساب دينا مستحقا ومهيئا للأداء، عملا بنص المادة (106) من قانون التجارة رقم(12) لسنة (1966).[2]

---

1) طه ،مصطفى كمال، المرجع السابق، ص413 .

2) محكمة التمييز الاردنية، مبدأ رقم 1068 لسنة 1989 حقوق، الجريدة الرسمية العدد السادس، 1991، ص 133 .

ويعد الحساب الجاري دينا على من قبضه، ولذلك قُضي بأن أي تغيير أو تعديل على اسم شركة التضامن لا يؤثر على الحقوق والالتزامات المترتبة للشركة او عليها كما لا يؤثر على ذلك انسحاب اي شريك من الشركة اذ يبقى الشريك مسئولا بالتضامن مع باقي الشركاء عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة قبل انسحابه منها وذلك عملا بالمادة (106) من قانون التجارة والمادتين(13) و(2/28) من قانون الشركات ويحق للدائن أن يطالب الأصيل أو الكفيل أو يطالبهما معا بالدين المستحق عملا بالمادة(1/967)من القانون المدني الأردني.[(1)]

وقُضي أيضا بأنه لا فرق بين أن يكون الحساب الجاري دائنا او مدينا ويجوز قيد الأوراق التجارية فيه على السواء لأن المادة (106) من قانون التجارة الأردني لم تورد نوعين من الحساب الجاري[(2)].

ويجوز قفل الحساب الجاري في أي وقت باتفاق الطرفين أو بارادة أحدهما إذا لم يكن محدد المدة متى أخطر الطرف الآخر، وانه بقفل الحساب يصبح دين الرصيد ديناً عادياً لا يسري عليه فوائد السعر الصرفي الذي كان مطبقاً على مفرداته أثناء تشغيله، وإنما يسري عليه السعر الذي يتفق الطرفان على تطبيقه عند قفل الحساب. [(3)]

2- سرية الحسابات المصرفية

---

1) محكمة التمييز الاردنية، مبدأ رقم (1326) لسنة (1994) حقوق، الجريدة الرسمية العدد الثاني، (1995)، ص 553 .

2) محكمة التمييز الاردنية، مبدأ رقم (1042) لسنة (1995) حقوق، الجريدة الرسمية العدد الثاني، (1995)، ص 642 .

3) محكمة التمييز الكويتية، الحكم رقم(35) لسنة 1997 تجاري، مجلة القضاء والقانون، السنة26، العدد الثاني، ص 54.

عملا بأحكام المادتين (28)،و (85) مكرر من القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية، و المادتين (72)، و(73) من قانون البنوك الأردني، يجب أن لا يكشف البنك المعلومات المتعلقة بحساب عميله سواء كان حساباً عادياً أو جارياً، فيكون البنك مسئولا إذا ذكر أحد موظفيه رصيد حساب العميل لشخص طلبه تلفونياً ولو كان طالب هذه المعلومات قد ذكر أنه حامل الشيك.

ثانيا: التزام البنك بعدم إفشاء سرية الخزائن

1- ماهية إجارة الخزائن

إجارة الصناديق الحديدية أو الخزائن الحديدية، واختصارا "إجارة الخزائن" ، عقد يلتزم بمقتضاه المصرف لقاء أجر بوضع صندوق أو خزانة تحت تصرف شخص، يدعى "المستأجر"، للانتفاع بها مدة معينة. [1]

ويتقاضى البنك من العميل مقابل تأجيره الخزانة، أجرا ويسلمه مفتاح الخزانة، فيضع فيها العميل ما يشاء من الأشياء دون ان يطلع عليها البنك[2].

وقد أطلق المشرع الكويتي على عملية الإيداع في الخزائن الحديدية في قانون التجارة الحالي رقم 68 لسنة 1980 مسمى "إيجار الخزائن" و عرفته المادة 345 من ذات القانون على أنها" عقد يتعهد البنك بمقتضاه مقابل اجر بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة معينة"

وعملا بأحكام قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة (1966) فإن عملية تأجير الخزائن ورد النص عليها وفقا للمادة (117) منه على أنه: " تسري قواعد إجارة الأشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية أو في خانات منها .ويكون المصرف مسئولا عن سلامة الصناديق المأجورة "

على أن حق استخدام الخزانة مقصور على العميل ذاته او وكيله، لذا يجب على البنك ان يتحقق من شخصية العميل او وكيله عند كل دخول إلى غرفة الخزائن. كما يلتزم البنك بضمان سلامة الخزانة والمحافظة عليها واتخاذ كل ما يلزم لبقائها صالحة حتى يستطيع

---

1) ياملكي، اكرم،(2008) الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 301.

2) العكيلي، عزيز،(2010) ، المرجع السابق، ص 389.

العميل الانتفاع بها، وهو التزام بتحقيق نتيجة،عملا بأحكام المادتين 117 من قانون التجارة الأردني، و 345 من قانون التجارة الكويتي .

2- التزام البنك بالمحافظة على سرية الخزائن

يمثل البنك موطن ثقة وأمان وسرية تعد الدافع الرئيسي لكي يؤتمن على ماهو غال بشكل عام، فالشخص الذي يطلب خدمة الخزائن لا يشكو ضيق سعة في بيته ولكنه ينشد مكانا آمنا توفره له البنوك دون غيرها [1].

إن الخزائن الحديدية لا يمكن فتحها إلا بمعرفة البنك (والعميل بعد أن يتأكد البنك من شخصية العميل وتعاملاته)، ومن ثم يجوز إيداع الأموال في الخزائن المؤجرة، أو سحبها منها بمعرفة العميل، ولذلك اعتبر المشرع الأردني في المادتين(72)،(73) من قانون البنوك أن واقعة استئجار خزانة لدى احد البنوك في ذاتها سر، وكذلك محتويات الخزانة، حتى في مواجهة البنك المؤجر ذاته، حيث لا يجوز فتح الخزانة والاطلاع على محتوياتها إلا في الأحوال التي قررتها المادة 74 من ذات القانون.

وواجب السرية هو التزام عام ينطبق على كل أعمال المصارف ولا يثير في هذه العملية صعوبات قانونية من نوع خاص، إذ يظل ما تحتويه الخزانة مجهولا حتى لدى المصرف ذاته فليس لديه ما يفشيه في هذا النطاق وإن كان يظل محتفظا بسرية أسماء أصحاب الخزائن. . [2]

1) جبودة، حبيب خليفة،(2010) ، مسؤولية المصرف في عقد الخزائن الخاصة، ص 3. على شبكة الانترنت:

--http://www.wasmia.com/jazy/com22.pdf

(أخر زيارة في 2 فبراير/شباط 2010)

2) ياملكي، اكرم،(2008) الاوراق التجارية والعمليات المصرفية، المرجع السابق ص 302.

وعلى ذلك، لا يحق للبنك أن يفتح الخزانة إلا لضرورة قصوى، كما لو شب حريق في البنك وأراد سحب ما في الخزانة لإنقاذ محتوياتها، أو إذا ثبت لديه أن الخزانة تحتوي على متفجرات ورفض العميل إفراغ محتوياتها. [1]

1) العكيلي، عزيز،(2010) ، المرجع السابق، ص 392.

المطلب الثاني

نطاق التزام البنك بالمحافظة على سرية الودائع المصرفية

1- ماهية الودائع المصرفية

يلجأ العميل إلى إيداع أمواله لدى البنك بقصد حفظها من الضياع أو السرقة أو الحصول على مقابل نظير عدم مطالبة البنك بهذه المبالغ خلال مدة معينة أو لتحقيق الغرضين معاً [1] .

فالوديعة المصرفية التي تعد من أعمال البنوك هي تلك التي عرفتها المادة 329 من قانون التجارة الكويتي بأنها:

" عقد يخول البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه المهني مع التزامه برد مثلها للمودع ، ويكون الرد بنوع العملة المودعة " .

كما أن المادة 1/332 من ذات القانون جعلت الأصل وجوب رد الوديعة بمجرد طلبها, إلا أن ذات النص الأخير خول المودع في أي وقت حق التصرف في رصيده الدائن أو جزء منه. وتنص المادة 332 من قانون التجارة الكويتي على أنه: "ترد وديعة النقود بمجرد الطلب ما لم يتفق على غير ذلك. وللمودع في أي وقت حق التصرف في الرصيد أو في جزء منه. ويجوز أن يعلق هذا الحق على إخطار سابق أو على حلول أجل معين".

وتنص المادة (1/115) من قانون التجارة الأردني على أن " المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه أن يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة،او عدة دفعات عند اول طلب من المودع أو بحسب شروط المواعيد أو الإخبار المسبق المعينة في العقد".

---

1) القليوبي ، سميحة.، المرجع السابق، ص 573.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "الوديعة المصرفية هي ملك للمصرف وليس للعميل المودع وعليه تكون المبالغ الموجودة في حساب صندوق ادخار موظفي فندق القدس لدى المدعى عليه (البنك الأردني الكويتي) هي وديعة إلا أنها ليست وديعة بالمعنى الوارد في المادة (1/868) من القانون المدني والتي تعرف بالوديعة العينية التي يلتزم فيها الوديع بردها عينا بل هي وديعة نقدية مصرفية يمتلكها المصرف او البنك الذي تلقاها ولا يلتزم إلا برد قيمة تعادلها للمودع. وعلى ذلك فان اختلاسها، أو سرقتها من المصرف او الحصول عليها بصك مزور هي سرقة واقعة على أموال البنك وليس على أموال المودع ولو كانت وسيلة السارق او المختلس او المزور هي انتحال صفة احد العملاء المودعين او تزوير توقيعه في عملية سحب، ذلك أن التزوير أو انتحال صفة الأخرين لا يعدو أن يكون وسيلة الجاني للحصول على المال الذي هو مال البنك وليس مال المودع بحكم القانون وحيث انه لا يوجد ما يشير الى وجود خطأ صادر من جانب المودعين فيكون التزام البنك برد قيمة تعادل قيمة الشيك موضوع الدعوى تبقى قائمة تطبيقا للمادة(1/115) المذكور أعلاه ويكون البنك المسحوب عليه الشيك موضوع الدعوى مسؤولا عن الضرر الناجم عن صرفه سيما وان المادة (270/ 1) من قانون التجارة تقضي بأن يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على الشيك المزور أو المحرف إذا لم يمكن نسبة أي خطأ إلى الساحب المبين اسمه في الصك"[1].

وتشمل الوديعة المصرفية كل ما يكون للعميل من نقود في ذمة البنك، إذ يجري العمل على أن يفتح البنك حساباً عندما يدخل العميل معه في معاملة مصرفية تسمى حساب وديعة أو حساب شيكات، وكل ما يكون للعميل في هذا الحساب يأخذ حكم الوديعة النقدية. [2].

---

1) محكمة التمييز الاردنية، مبدأ رقم (811) لسنة (1997) حقوق، الجريدة الرسمية العدد الثاني، (1999)، ص 1326 .

2) عوض،على جمال الدين، المرجع السابق، ص215 .

ويُفيد ذلك أن الوديعة المصرفية تتميز بخاصية جوهرية هي اكتساب البنك ملكية النقود المودعة بحيث يكون له حق التصرف فيها واستغلالها لحاجات نشاطه الخاص على أن يلتزم برد قيمتها للمودع.

وبهذه الخاصية فرقت محكمة التمييز الكويتية في أحد أحكامها بين الوديعة المصرفية والوديعة المخصصة لعمل معين والتي يعهد فيها العميل إلى المؤسسة المالية بالنقود لا مجرد إيداعها بل لتمكين المودع لديه من تنفيذ عمل معين لحساب العميل وبذلك يخرج العقد عن معنى الوديعة المصرفية في صورتها المألوفة ليدخل في معنى الوكالة التي تجعل المودع لديه في مركز الوكيل لالتزامه الأساسي هو المحافظة على النقود بقصد تمكين المودع من تنفيذ العمل الأصلي المتفق عليه مقابل أجر أو عمولة وهو ما يقضي بأن تتصل هذه الوديعة بعقد آخر هو فتح حساب بسيط تمثل وظيفته بالنسبة للعميل العمليات التي تقع بين المودع لديه العمل تمثيلاً مادياً وحسابياً مع احتفاظها باستقلالها وذاتيتها القانونية (1) .

2- أنواع الودائع المصرفية

قد تكون الودائع المصرفية ودائع نقدية تقليدية مباشرة تتمثل في وديعة نقدية بمجرد الطلب ، ووديعة بشرط إخطار سابق، ووديعة ثابتة أو لأجل، وأخيراً وديعة الحساب الجاري . كما قد تكون الودائع المصرفية غير تقليدية (خاصة) كودائع الصكوك المصرفية ، وودائع الخزائن الحديدية ، وشهادات الاستثمار والادخار المصرفية الحديثة (2).

وهذه التقسيمات المتعددة للودائع المصرفية مشمولة بحماية السرية المصرفية، إذ يعد عقد الإيداع المتعلق بها من قبيل الأسرار المصرفية التي يتعين على البنك عدم إفشائها، سواء

---

1) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 59 لسنة 1994 تجاري، جلسة. 1994/11/13 . مجلة القضاء والقانون. السنة 22 . العدد 2. ص162.

2) الرشيدي، جديع فهد (2002)، الودائع المصرفية في القانون المصري والمقارن: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس.، ص 33 وما بعدها.

قام العميل بنفسه بالإيداع المباشر ، أو تمت هذه الودائع عن طريق طرف آخر لحساب العميل ومصلحته،وهذا الطرف قد يكون بنكاً آخر يتعامل معه العميل نتيجة تكليف هذا الأخير له باستيفاء ما للعميل من حقوق لدى الأخرين وإيداعها لمصلحة العميل ، مثل الوكيل القانوني للعميل، أو الوصي، أو المولي، أو القيم، أو أي شخص من الغير أراد التبرع المحض للعميل .

3- سرية الودائع المصرفية

على الرغم من التقسيمات المتعددة للودائع المصرفية،فإن القسم الأكبر من هذه الودائع هو ما يقوم به العميل بنفسه بالإيداع المباشر، ويلي ذلك ما يتم من هذه الودائع عن طريق طرف آخر لحساب العميل ومصلحته، وهذا الطرف قد يكون بنكاً آخر يتعامل معه العميل نتيجة تكليف هذا الأخير له باستيفاء ما للعميل من حقوق لدى الأخرين وإيداعها لمصلحة العميل، مثل الوكيل القانوني للعميل ، أو الوصي ، أو الولي ، أو القيم ، أو أي شخص من الغير أراد التبرع للعميل.

ولئن كان المستفاد من نص المادتين (106 و 115) من قانون التجارة الأردني أن الحساب الجاري ينتهي عند إقفاله، فإن الوديعة يحق لصاحبها أن يستردها عند أول طلب منه إلا إذا عين العقد أجلاً للدفع أو علقه على الإخطار المسبق، إلا أن سرية تلك الودائع كشأن السرية المصرفية للحساب العادي والجاري، فلا يكشف البنك المعلومات المتعلقة بودائع العميل النقدية المصرفية، سواء كانت تقليدية مباشرة تتمثل في وديعة بمجرد الطلب، ووديعة بشرط إخطار سابق، ووديعة ثابتة أو لأجل، أو وديعة الحساب الجاري، أو كانت الودائع المصرفية غير تقليدية (خاصة) كودائع الصكوك المصرفية.

ونظراً لأهمية الودائع النقدية بالنسبة لطرفي عقد الوديعة فإن المشرع يحرص دائماً على وضع نظام محكم لمراقبة المؤسسات التي تقبل مثل هذه الودائع من جهة ، وترتيب

الضمانات للمودعين من جهة أخرى، ولذلك يشترط النظام القانوني عادة تحديد مؤسسات معينة لقبول الودائع[1] .

1) القليوبي، سميحة، المرجع السابق، ص 573

الفصل الرابع

الآثار القانونية المترتبة على الكشف عن السرية المصرفية

تمهيد وتقسيم:

خلص الباحث – مما تقدم– إلى أن التشريعات المقارنة محل الدراسة حرصت على تحقيق مصلحة العملاء من خلال توفير قدر من السرية المصرفية لا سيما من خلال " قانون البنوك الأردني لسنة(2000) "، والقانون الكويتي " رقم(32) لسنة(1968) بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية" .

ويقابل التزام البنك في الاحتفاظ بسرية أعماله والمعلومات والبيانات التي وصلت إليه بمناسبة مباشرته لنشاطه حق العميل في حفظ أسراره إذ يوجب عليه هذا الالتزام الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهة المحاولات غير القانونية التي تستهدف كشفه، وذلك حتى يتجنب المسؤولية التي قد تقع على عاتقه من جراء ذلك الإخلال سواء أكانت مسؤولية جنائية أم مسؤولية مدنية غير أن الاحتجاج بالسرية قد يتعارض مع مصالح عامة أو خاصة، فالعمليات المصرفية قد يتعلق بها حقوق للسلطات العامة أو للأفراد،وبالنظر لوجود هذا التعارض بين مصلحة العميل في عدم كشف أسراره والحفاظ عليها باعتبار أن ذلك مبعث ثقته بالبنك وبين مصلحة الآخرين –سلطات عامة أو أفراد– فإن معظم التشريعات وإدراكا منها للمصلحة التي أراد القانون حمايتها قررت جزاءً مدنيا وأخر جزائيا يتمثل في مسؤولية المصرف عن إفشاء تلك السرية ولكن أجازت له في حالات معينة ومحددة أن يخرج عن هذا الالتزام وذلك على سبيل الاستثناء . [1]

وباستقراء المادة (75) من قانون البنوك الأردني بنصها على أنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام أي من المادتين (72) و(73) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا العقوبتين."، وكذلك

---

1) عبيدات، فادي فؤاد، المرجع السابق، ص 173

المادة (85 مكرر/2) من قانون البنك المركزي الكويتي بنصها على أن : "...مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر، يعاقب كل من يخالف الحظر الوارد في الفقرتين السابقتين بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين دينارا، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع الحكم على الجاني بالعزل في جميع الأحوال" ، يتبين أن المشرع في كل من الأردن والكويت قد رتب المسئولية الجزائية للبنك في حال الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية.

كما يُسال البنك عن إفشاء هذه السرية على أساس المسئولية العقدية في حالة وجود عقد مبرم بين البنك والعميل، وفقا لقواعد المسئولية التقصيرية في حالة عدم وجود مثل هذا العقد.[1]

وعلى الرغم من أهمية التزام البنك بالسرية المصرفية، هناك حالات محددة يعفى فيها البنك من الالتزام بواجب السرية، وعلى ذلك فإن توافر هذه الحالات يرفع المسؤولية عن عاتق البنك، فلا تتحقق مسؤوليته القانونية، وهذا ما يحاول الباحث توضيحه من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المسؤولية القانونية كجزاء لإخلال البنك بالسرية المصرفية

المبحث الثاني: حالات الإفصاح عن السرية المصرفية

المبحث الأول

المسؤولية القانونية كجزاء لإخلال البنك بالسرية المصرفية

بقراءة متأنية في النصوص المنظمة للسرية المصرفية في كل من الأردن والكويت، وعلى وجه الخصوص المواد (72)، (73)، (75) من قانون البنوك الأردني، والمادتين (28)، (85

1)أحمد، إبراهيم سيد(2007)، مسئولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها وقضاءا، القاهرة، دار الكتب القانونية، ص 3.

مكرر) من قانون البنك المركزي، يجد الباحث أن هذه النصوص لم تكتف بالمسئولية المدنية عن إفشاء السرية المصرفية، بل جرمت هذا الإفشاء أيضا.

وتبعا لذلك، تنعقد المسؤولية الجنائية للبنك في حال عدم المحافظة على السرية المصرفية، كما تنعقد مسؤولية البنك المدنية بشقيها العقدية التقصيرية وذلك عند تحقق شروطها التي استلزمها القانون.

ويبين الباحث المسؤوليتين الجزائية والمدنية للبنك في حال إفشاء السرية المصرفية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية

لما كانت السرية المصرفية قد قررت لمصلحة العميل في أن تكون بياناته ومعاملاته وكافة أسراره المصرفية محاطة بالسرية، فإن البنك يعد مسئولا من قبل العميل عن تعويض الأضرار التي قد تلحقه من جراء إخلال البنك بالالتزام بالمحافظة على السرية المصرفية، أي إفشاء السرية المصرفية، "ويقصد بالإفشاء انتقال واقعة سرية من حالة الخفية إلى حالة العلانية باطلاع الغير عليها"[1].

ويجرم القانون الجزائي إفشاء الأسرار إذا اقترن بالقصد الجنائي، إذ أن مسؤولية البنك الجزائية تثار عن فعل الإفشاء، لأن المشرع أراد ان يكفل المباشرة السليمة المنتظمة لمهن مهمة اجتماعيا تفترض فيمن يمارسونها أن يودع عملاؤهم لديهم أسرارا هي موضوع نشاطهم

1) مجمع اللغة العربية،(1999)، المعجم القانوني، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ص 65.

المهني[1]، وعلة ذلك أن المشرع أراد أن يحمي إرادة عميل البنك، ففرض عقوبة جنائية على إفشاء السرية المصرفية، سواء وفق القواعد العامة في قانون الجزاء، أو وفق تشريعات خاصة بالبنوك، [2].

وتقوم المسئولية الجزائية على أساس من الإدراك والاختيار فلا يكفى لقيامها أن تكون فعلاً أو امتناعاً مما يُعد جريمة قد وقع مادياً بل يجب أن يكون هذا السلوك قد صدر عن إنسان يعد أهلا للمسئولية الجنائية بأن كان قد ارتكبه عن إدراك وباختياره [3] وتخضع أحكام المسئولية الجزائية للبنك عن إفشاء أسرار العملاء للقواعد العامة المقررة في قانون الجزاء، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بقوانين السرية المصرفية، فإذا كان "الأصل العام الذي تقوم عليه المسئولية الجزائية تبنى أساسا على فكرة الخطأ الشخصي، والذي مفاده أن يصدر عن الشخص فعل يشكل خطأ يُسأل عنه، و يتساءل الباحث عن مسؤولية البنك كشخص اعتباري عن إفشاء السرية المصرفية؟ وهل تقع المسؤولية على البنك بتحمل العقوبة الجنائية عن إفشاء السرية المصرفية بحكم أنه الأمين على السر؟ أم أن الموظف الذي صدر منه الإفشاء هو الذي يتحمل العقوبة؟ أم يتحملها الاثنان معاً؟.

أولا: المسؤولية الجزائية للبنك وفق القواعد العامة المقررة في قانون الجزاء

انقسم فقه القانون الجزائي بصدد تقرير المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية إلى فئتين : الأولى ترى عدم إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا[4]،لأن الغالب أن الإنسان وحده هو الذي يرتكب الجريمة ويتحمل العقوبة، ولأن المسؤولية تبنى على الإدراك والإرادة وهي

---

1)عبيد، رؤوف(2001)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 289.
2)متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق، ص 301
3) النويبت،مبارك عبد العزيز(1997)، شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، ص 275.
4) حسنى، محمود نجيب (1989) ، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 664 .

قدرات ذهنية ونفسية وإنسانية لا تتوافر إلا في حق الأشخاص الطبيعيين[1]، فالبنك كشخص معنوي لا يتصور أن يُسأل جنائيا، بينما تعترف الفئة الأخرى بهذه المسئولية[2] (مثال: القانون الأردني) ، وقد تقع هذه المسؤولية مباشرة فيسند فيها الجريمة للبنك وتُرفع عليه الدعوى، ويحكم عليه بالجزاءات المقررة، كما قد تكون مسؤولية غير مباشرة عندما ينص القانون على أن البنك يسُأل بالتضامن مع الموظف عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصادرة ومصاريف وغيرها [3]، ومثالا لذلك قانون المصارف السويسري (Banking Law of 1934) اذ تنص المادة (49) منه على تطبيق الأحكام الجزائية على الأشخاص الذين قاموا بالعمل باسم الشخص الاعتباري ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن مع الشخص المخطئ عن دفع الغرامة والمصاريف[4].

و إثر انتشار المصارف والشركات المالية وشركات التأمين، وغيرها من المؤسسات المالية والاقتصادية، التي اعتمدت على تجميع الأفراد والثروات والتقنيات الحديثة وتركيزها، وأفرزت جوانب سلبية كالجرائم الاقتصادية, الأمر الذي رجحت معه ضرورة إخضاع هؤلاء الأشخاص الاعتباريين لأحكام قانون الجزاء, أسوة بالأشخاص الطبيعيين[5].

وفي الأردن نصت المادة (2/74) من قانون العقوبات على أنه" تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي

---

1)مصطفى، محمود محمود،(1998)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، القاهرة، دار النهضة ، ص 507.

2) عثمان، أمال (دون تاريخ نشر)، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية، ص33 وما بعدها.

3)حسن، سعيد عبد اللطيف(2007)، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 342.

4) **H. Ping,** (Spring 2004), ***op, cit***, P 379.

5)محجوب، جابر جاد(يونيو/حزيران 1998)، " قواعد أخلاقيات المهنة: مفهومها،وأساس التزامها ونطاقها" بحث منشور في مجلة الحقوق(تصدر عن جامعة الكويت)، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون، ص 339.

يرتكبها مديروها أو ممثلوها أو وكلاؤها بإسمها أو لحسابها، ولا يحكم على الشخصية الاعتبارية إلا بالغرامة والمصادرة".

ولم يعثر الباحث على نص يقابل المادة سالفة الذكر في قانون الجزاء الكويتي، مما يعني أن الأشخاص الاعتباريين لا تسأل جنائيا عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، وهذا نقص تشريعي يرى الباحث أن على المشرع الكويتي تداركه.

وعلى ذلك لا يمكن القول بتجريم البنك عن إفشاء السرية المصرفية في التشريع الكويتي خاصة وأن قانون العقوبات قد خلا من نص عام في السر المهني، على نحو ما جاءت به تشريعات أخرى[1]، كما هو الحال في المادة (310) من قانون العقوبات المصري، والمادة(355) عقوبات أردني، والمادة (221) من القانون العقوبات السويسري.

ومفاد النص الوارد في المادة (2/74) من قانون العقوبات الأردني، في اعتقاد الباحث، أنه أقر مسؤولية البنك الجزائية في حالة قيام المخاطبين بالمحافظة على السرية المصرفية بإفشائها، وتكون العقوبة في هذه الحالة توقيع الغرامة على البنك[2]، أو وقفه عن مزاولة نشاطه لمدة معينة. ولا يفوت الباحث أن المادة (355) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع، ومن ثم تقع المسؤولية الجزائية على موظف البنك الذي ارتكب جريمة إفشاء السر المصرفي عن وعي وإرادة، وفق أحكام المادتين (355) ، (1/74) عقوبات أردني[3].

---

1)صرخوه، يعقوب، سر المهنة المصرفية، المرجع السابق، ص 136.

2) تنص المادة (97) من قانون البنوك الأردني على أنه: (أ–تحصل الغرامات المفروضة على البنك بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى أي قانون آخر من قبل البنك المركزي. ب–تقيد الغرامات على حساب البنك لدى البنك المركزي وتحول شهرياً لحساب الخزينة.).

3) تنص المادة(74) من قانون العقوبات الأردني على أن(-1لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة -2.تعتبر الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة

ثانيا: المسؤولية الجزائية للبنك وفق القواعد الخاصة بالسرية المصرفية

باستقراء النصوص الخاصة المنظمة للسرية المصرفية – السابق الإشارة إليها- يجد الباحث بأن المسؤولية الجزائية لا تمتد إلى البنك بوصفه شخصا معنويا، بل يُسأل عنها الأشخاص المخاطبون بأحكام المادتين (28) و (85 مكرر) من قانون البنك المركزي الكويتي، والمادتين (72)، و(73) من قانون البنوك الأردني وهم مديرو البنوك، والعاملون فيها الذين يمتنع عليهم إفشاء أية معلومات مالية تتعلق بعملاء البنك.

والواضح من نصوص المواد (75) من قانون البنوك الأردني، والمادتين(28)، (85 مكرر) من قانون البنك المركزي الكويتي، أن المشرع في كل من الأردن والكويت قد جعل الإخلال بالالتزامات المقررة في تلك النصوص جرائم يستحق مرتكبها الجزاء الجنائي المتمثل في الحبس والغرامة، وقد أضافت المادتان(28) و (85 مكرر) من قانون البنك المركزي الكويتي إلى جانب الحبس والغرامة، مسؤولية تأديبية تبرر للبنك فصل الموظف لإخلاله بالتزام جوهري يتمثل في إفشاء أسرار البنك طبقا لنص المادة 55 من قانون العمل في القطاع الأهلي ، دون إعلان ومن دون مكافأة.وهكذا يكتسب الالتزام بالسرية المصرفية في قوته القانونية بتقرير مجموعة من الجزاءات القانونية تقترن به ، وتوقع على من يخالف مقتضاه فعلا وقولا فتكفل له الاحترام الواجب، ولكي يحقق الجزاء القانوني وظيفته هذه فإن تنفيذه يتم جبرا بمعرفة السلطات العامة[1].

ويشترط لقيام المسؤولية الجزائية لأي من الأشخاص المخاطبين بالمحافظة على السرية المصرفية، أن تقوم الصلة بين السر ومباشرة المهنة، أي أن يكون السر مهنيا، فلا بد من أن يتلقى المتهم المعلومات السرية باعتباره يمارس مهنته في البنك، كموظف البنك الذي يفتح اعتماد

الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها او ممثلوها او وكلاؤها باسمها او لحسابها **-3.**لا يحكم على الأشخاص المعنويين الا بالغرامة والمصادرة. وإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة).

1) حسن، سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 345

لعميل أو يتلقى منه أموالا كإيداعات، لان الضابط في اعتبار الواقعة سرا ان يكون نطاق العلم بها محصورا في أشخاص محددين، وان توجد مصلحة مشروعة في إبقاء العلم في هذا النطاق[1].ويعتقد الباحث أن المسؤولية الجزائية للبنك في القانون الأردني وفق القواعد العامة المقررة في المادة (74) من قانون العقوبات يتحملها البنك، بينما يتحملها الموظف الذي ارتكب جريمة إفشاء السرية المصرفية الواردة في المادة (75) من قانون البنوك لسنة 2000، أما في الكويت فيتحملها الموظف الذي أفشى سر العميل سواء كان من العاملين في البنك المركزي الكويتي ، وقد وردت إليه المعلومات المالية للعميل بحكم رقابته على البنوك المحلية(المادة 28 من قانون البنك المركزي) أو كان من العاملين في البنوك المحلية أو الأجنبية في إقليم الدولة(المادة 85 مكرر) من ذات القانون.

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للبنك عن الإخلال بالالتزام بالسرية المصرفية

بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية التي تترتب عن إفشاء السرية المصرفية، والتي تناولها الباحث في المطلب السابق، تنعقد المسؤولية المدنية عند وقوع هذا الإفشاء، وقد تكون هذه المسؤولية عقدية عند الإخلال بشروط العقد، كما قد تكون تقصيرية تتحقق عند إتيان عمل غير مشروع.

إن المسئولية عن الضرر تقوم على أساس العقد إذا كان ثمة عقد بين البنك وعميله وعلى أساس المسؤولية التقصيرية إذا لم يكن هناك عقد أو إذا كان هناك عقد وأبطل ووصلت إلى البنك أسرار العميل بمناسبته فأفضى بها، أو إذا كانت هنالك دعوى تعويض مقامة ضد أحد موظفي البنك الذي وقع منه الفعل إذ إن العميل لا يرتبط بعقد مع هذا الموظف وفي حالة مساءلة الموظف تقوم مسؤولية البنك إلى جانب مسؤولية هذا الموظف، على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، إذ

1) حسنى، محمود نجيب (1989، المرجع السابق، ص 753.

إن من الواضح أن إفشاء الموظف للسر بالبنك لما حصل على هذه الأسرار إنما كان بسبب وظيفته، بمعنى أنه لولا كونه موظفا بالبنك لما استطاع بالتالي ارتكاب الخطأ بالإفضاء. (1)

و قد فصل المشرع في النظام القانوني بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية وخص كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى مفصحا بذلك عن رغبته في إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين(2)، ويبين الباحث المسئوليتين العقدية والتقصيرية للبنك في حال إخلاله بالسرية المصرفية :

---

1) عبيدات، فادي فؤاد، المرجع السابق، ص 171

2) محكمة التمييز الكويتية، في 2002/3/11، الطعن رقم 2002/33 تجاري، مجلة القضاء والقانون ، العدد الثاني، السنة 18، ص289

الفرع الأول

المسئولية العقدية للبنك عن الإخلال بالسرية المصرفية

تفترض العلاقة بين البنك والعميل ان يقوم كل منهما بتنفيذ التزاماته وفق الأحكام العامة في العقود، فسواء تمثلت تلك العلاقة في عقد حساب مصرفي، او عقد وديعة نقدية، او غيرها من العمليات المصرفية، يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التعامل[1].

فحسن النية تقتضي الاستقامة في التعامل، وإرادة عدم الإضرار بالأخرين في معرض استعمال حق من الحقوق والالتزام بمبادئ العدل والإنصاف وعدم تجاوز ما يمنحه الحق من سلطة واستئثار[2].

وفي كل الأحوال فإن افتراض حسن النية أمر مقرر وعلى من يدعي العكس إقامة الدليل على ما يدعيه، تقدير توافر أو عدم توافر حسن النية من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة [3].

على انه إذا كانت العمليات المصرفية كعلاقات فيما بين البنك وعملائه تمثل الخدمة التي تقدمها البنوك لعملائها مقابل التزام هؤلاء العملاء، فإنه والحال هذا تكون هذه العلاقات عقدية يتعين على طرفيها احترام التزاماتهما، بما يعني ان ينفذ كل طرف ما اتجهت إرادته إلى تحقيقه[4].

---

1) المادة (202) من القانون المدني الأردني تقابلها المادة (197) من القانون المدني الكويتي.

2) إبراهيم، عبد المنعم موسى(2009)، حسن النية في العقود، بيروت، منشورات زين الحقوقية، ص28.

3) محكمة التمييز الكويتية ، طعن في 1992/3/2، الطعن رقم 66 لسنة 1990 تجاري، مجلة القضاء والقانون، السنة 20: العدد الأول، ص193.

4)الكيلاني، محمود، (تشرين الأول 2001)، "سرية أعمال المصارف والقانون الدولي".بحث منشور في مجلة البنوك، تصدر عن جمعية البنوك في الأردن، العدد الثامن، المجلد العشرون، ص 53

ويلاحظ الباحث أن بعض العقود المصرفية، سواء أكان عقد وديعة، أو عقد حساب جار، أو عقد استئجار خزائن حديدية، او عقد شراء أو بيع سندات، او غيرها من العقود المصرفية، قد لا تتضمن بنداً ينص على السرية المصرفية، ومن ثم يكون الالتزام بواجب السرية هو التزاماً مفترضاً في العقد، بحيث لا تقوم الحاجة إلى النص عليه، بل ان هذا الالتزام يغطي كل ما وصل إلى علم البنك عن عميله، ولو لم يكن بينهما عقد، مادامت المعلومات تخص شخصا له وصف العميل، وفي حالة قيام المسؤولية العقدية للبنك جراء الإفصاح عن السرية المصرفية للغير دون أساس قانوني، فإنها تقوم بوجه عام على ثلاثة عناصر تناولها فقه[1] القانون المدني بالشرح والتحليل، اتفاقا مع نصوص التشريعات المدنية، وأحكام القضاء تتمثل في: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، ووجود عقد صحيح يرتب التزاما في ذمة المدين، أي في ذمة البنك المؤتمن على السر.

أولا : الخطأ العقدي للبنك

يعد خطأ عقديا الإخلال بواجب أو التزام يفرضه العقد الذي أبرمه العميل مع البنك، إذ وفقا لهذا العقد، يلتزم البنك بالا يفشي أسرار عميله بل عليه المحافظة عليه، ومن ثم يمثل إفشاؤها من جانب البنك أو أحد تابعيه خطأ عقديا[2].

وخطأ البنك بإفشاء أسرار العميل قد يكون خطأ عمديا ، كما في حالة قيام موظفي البنك بإفشاء سرية حسابات أو ودائع العميل للأخرين إضرارا به، كما قد يكون خطأ غير عمدي، ومن أمثلة الخطأ غير العمدي أن يرسل البنك كشف الحساب إلى عميله في ظرف غير مقفل تماما أو غلاف شفاف، أو عدم توخي أحد موظفي البنك الحيطة اللازمة بحيث يمكن للأخرين الاستماع

---

1) السرحان، عدنان إبراهيم(1988)، خاطر نوري حمد(مؤلف مشارك)، شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، عمان، دار الأوائل، ص 313.

2) متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق، ص 276.

إلى الأحاديث التي تجري بين مدير المصرف والعملاء[1]، أو كالإهمال من أحد موظفي البنك بالإدلاء ببيانات حساب أحد العملاء بطريق الخطأ لعميل آخر[2].

ولما كان العقد وفقا للقواعد العامة المقررة في القانون المدني يصدق على كل اتفاق يراد به إحداث هذا الأثر، ويقوم عادة على العنصر الإرادي ، أي تراضي المتعاقدين [3]، وهو ما يعبر عنه بالإيجاب والقبول، فلا قيام للعقد إلا بالتقاء طرفيه على كلمة سواء بينهما حول كافة المسائل الجوهرية اللازمة للعقد المراد إبرامه لتحقيق التطابق بين الإيجاب والقبول في شأنها بما تتحدد به المراكز القانونية لها على أسس واضحة من الأمور الواقعية المستهدفة من التعاقد" [4].

وقبول الإيجاب من جانب البنك قد يتمثل في قراره بالموافقة على طلب فتح الحساب الذي تقدم به طالب فتح الحساب، كما قد يتجسد في خطاب موجه إلى هذا الأخير من قبل البنك، كما يمكن أن يتمثل الإيجاب باتخاذ البنك مواقف تفيد الموافقة، كما لو سلم دفترا للشيكات لطالب فتح الحساب، أو أرسل لهذا الأخير كشفاً عن المبالغ المودعة من قبله لدى البنك . [5]

والتزام البنك بعدم إفشاء أسرار عميله يمثل التزاما من النظام العام، وذلك لتعلقه بالمصلحة العامة للمجتمع ، ولحماية الائتمان فيه، كما أنه يعد التزاما بتحقيق نتيجة بمعنى ان على البنك ان يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع كشف السر وكتمانه، إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون.[6]

---

1) صرخوه، يعقوب، المرجع السابق، ص141

2)متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق،ص278

3) عبد الرحمن، حمدي،(1999)، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات:الكتاب الأول، (المصادر الإرادية للالتزام: العقد والإرادة المنفردة)، القاهرة، دار النهضة العربية، ص 77.

4) محكمة التمييز الكويتية، طعن في 19 /1 1998، رقم 529 /1997 تجاري، مجلة القضاء والقانون، السنة 26: العدد الأول، ص 76.

5) الشماع، فائق محمود،المرجع السابق، ص 66

6) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 736.

ويعتقد الباحث أن فكرة النظام العام في هذا المجال تهدف إلى حماية صاحب السر، والذي يتمثل في المقترض في عقد القرض، والتجار والصناعيين الذين يفتحون حساباً متجدداً دائم الحركة، ومستأجر الخزانة الحديدية، وصاحب الوديعة النقدية، وهم إجمالا عملاء البنك الذين يتضررون جراء خطأ البنك في حال عدم الالتزام بواجب السرية.

وإذا كان الخطأ يتحقق في نطاق المسئولية العقدية متى أخل أحد العاقدين بالتزاماته على نحو يسبب ضررا للعاقد الآخر(1)، فإن من أمثلة ذلك أن يكشف البنك حقيقة الحساب الجاري للغير سواء بالاستعلام عن وجود حساب او مقدار الرصيد، او الاستجابة لطلب بهذا الخصوص يمكن ان يتقدم به أي شخص من دائني العميل.

وفي كل الأحوال فإن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية أو نفيه وتقدير الضرر وما إذا كان المضرور قد اشترك في إحداثه وتقدير التعويض متى قامت أسبابه ولم يكن في القانون نص يلزم بإتباع معايير أو طرق معينة في خصوصه، كل ذلك هو من سلطة محكمة الموضوع(2)

ثانيا: الضرر العقدي

لا يكفي لقيام مسئولية البنك عن إفشاء أسرار العميل صدور أحد الأفعال التي يحددها قانون السرية المصرفية، ولكن يجب أن يترتب على الإفشاء الضرر بالعميل(3).

ويلتزم البنك بتعويض العميل وفق قواعد المسؤولية العقدية عن الضرر المتوقع وقت العقد دون الضرر غير المتوقع(4)، ذلك أن أحكام القضاء جرت على أن " الضرر الموجب

---

1) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 66 لسنة 2005 تجاري في 14 /2005/2, ،مجلة القضاء والقانون،العدد الأول:السنة 54، ص145

2) محكمة التمييز الكويتية، الطعن رقم 2004/18 تجاري . مجموعة القواعد القانونية، المرجع السابق، ص 602.

3) عبد الحميد، رضا السيد، (2002)، المرجع السابق، ص102 .

4) عبد الحميد، رضا السيد، (2002)، المرجع السابق، ص102 .

للتعويض يجب أن يكون ضررا محققا بمعنى أن يكون قد وقع فعلا أو أنه سيقع حتما أما الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلا" .[1]

و " الضرر ركن من أركان المسئولية وثبوته لازم القيام هذه المسئولية ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات ذلك الضرر،" [2]، فالضرر هو النتيجة التي تحققت من الخطأ أي من فعل إفشاء البنك لأسرار العميل، ويستوي في ذلك ان يكون الضرر ماديا أو أدبيا حالا أو مستقبلا .

والضرر المادي هو الخسارة المالية التي تلحق الشخص ، فإذا كان هناك من سيقرض العميل أو يسلمه بضائع للبيع على اجل طويل للسداد ، و أمتنع المقرض او تاجر الجملة عن التعامل معه بسبب ما علمه من البنك من أسراره، فإن البنك يكون مسؤولا عن تعويض هذا الضرر، اما الضرر المعنوي أو الأدبي فهو مقدار ما يصيب العميل في شعوره او عاطفته او كرامته او اعتباره أو مركزه الاجتماعي، او ازدرائه في محيطه الذي يعمل فيه بين التجار المنافسين في مجال تجارته. [3]

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر

لا يكفي لتقرير مسئولية البنك التعاقدية مجرد وقوع الخطأ العقدي،وتحقق الضرر المباشر للعميل،بل يلزم أن يكون خطأ البنك في إفشاء أسرار العميل هو السبب المباشر للضرر الذي حاق بالعميل ،بمعنى ضرورة توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

وفي إثبات هذه العلاقة، يعتقد الباحث أنه يكفي ان يثبت العميل انه كان بهذه الصفة حين أذاع البنك معلوماته المالية مما يعلمها عن العميل، وان هذا الفعل سبب للعميل ضررا لان له فيها مصلحة في إخفائها، ولم يحترم البنك هذه المصلحة رغم توافر وصف السرية المصرفية، وان

---

1) محكمة التمييز الكويتية ،الطعن رقم 22 لسنة 2001 تجاري، في 2001/3/11.

2) محكمة التمييز الكويتية ،الطعن رقم 2005/63 تجاري في 2005/3/13 .

3)متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق،ص278

البنك قد خالف القاعدة في التزام الصمت التي تفرضها علاقته العقدية معه وتفرضها على البنك القواعد المقررة بالمواد (72)، (73) من قانون البنوك الأردني، والمادتين (28) و (85 مكرر) من قانون البنك المركزي الكويتي.

الفرع الثاني

المسئولية التقصيرية للبنك عن الإخلال بالسرية المصرفية

قد يتم التعامل مع البنك من خلال عدة عمليات مصرفية دون ان تكون هناك رابطة عقدية بين البنك والعميل، وفي هذه الحالة تعد مسئولية البنك عن إفشاء أسرار العميل مسئولية تقصيرية، ومن أمثلة ذلك:أن يقوم البنك بإفشاء أسرار العميل أثناء مرحلة التفاوض على إبرام العقد فتنقطع تلك المفاوضات أو أن يتم الإفشاء بعد انتهاء مدة العقد بين العميل والبنك أو أن يقع هذا العقد باطلا بسبب من أسباب البطلان المتعلقة بالرضا أو المحل أو السبب.ومثل هذه الحالات ترتب المسئولية التقصيرية للبنك وليست المسئولية العقدية. [1]

ومثالا لذلك، إذا كانت المفاوضات لم تنجح بين الطرفين لإبرام عقد الكفالة المصرفية، فلا نكون أمام التزامات ترتبت بذمة المتفاوضين لإبرام عقد الكفالة بالرغم من عدم التوصل إلى إبرام هذا العقد، على أنه إذا اتفق المتفاوضون مبدئيا على الأسس التي ستكون محور التفاوض لإبرام العقد، فإن في ذلك أساسا ليحافظ البنك على أسرار المتفاوض الآخر، لاسيما وأن البنك سيحاول معرفة كل أسرار العميل من موازنات والتزامات وحقوق وأسرار مهنية واختراعات وغير ذلك، وإخلال البنك بواجب المحافظة على هذه الأسرار قد يرتب ضررا للطرف الاخر يتقرر على أساسه التعويض[2] .

1) صرخوه، يعقوب يوسف ، المرجع السابق، ص 140 .

2) الكيلاني، محمود، الموسوعة التجارية، المرجع السابق، ص 268.

وقد فصل المشرع في النظام القانوني بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية وخص كلا منهما بأحكام تستقل بها عن الأخرى مفصحا بذلك عن رغبته في إقامة نطاق محدد لأحكام كل من المسئوليتين.[1]

وتطبيقا لذلك، إذا قامت علاقة تعاقدية محددة بأطرافها ونطاقها وكان الضرر الذي أصاب العميل قد وقع بسبب إخلال البنك بتنفيذ العقد فإنه يتعين الأخذ بأحكام العقد وبما هو مقرر في القانون بشأنه على اعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي تضبط علاقة البنك بالعميل سواء عند تنفيذ العقد تنفيذا صحيحا أو عند الإخلال بتنفيذه.

إلا أنه إذا كان الفعل الذي ارتكبه البنك والمتمثل في إفشاء أسرار العميل وأدى إلى الأضرار بهذا الأخير ، فإنه يجوز الرجوع على البنك بطلب التعويض طبقا لأحكام المسئولية التقصيرية على اعتبار أنه يمتنع على البنك –بحسب الأصل – إفشاء أسرار العميل.

وتؤسس مسئولية البنك التقصيرية على أساس المادة (256) من القانون المدني الأردني بنصها على أنه(– كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.)، كما عالجت المادة (227) من القانون المدني الكويتي المسئولية التقصيرية بنصها على أن : " كل من احدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه سواء كان في إحداثه الضرر مباشراً أو متسبباً "

وكذلك المادة (163) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"

مع ملاحظة أن المشرع الأردني لم يشترط من خلال المادة (256) من القانون المدني إلا وقوع الضرر حتى تقوم مسؤولية البنك وبغض النظر عن وقوع الخطأ من جانبه بالإهمال ويقع على

---

1) محكمة التمييز الكويتية ، الطعن رقم 2003/33 تجاري، في 2003/3/11، ،مجلة القضاء والقانون ، العدد الثاني،السنة 48، ص289

العميل بحث إثبات الفعل الضار والضرر الذي لحق به وعلاقته السببية بين الفعل والضرر مع الإشارة إلى أن علاقة السببية حسب القانون المدني الأردني تقوم على الضرر المترتب على الفعل الضار وليس على الخطأ كما هو الحال في القانون الكويتي أو المصري.

أولا: -الخطأ التقصيري الموجب لمسئولية البنك

الخطأ التقصيري يتمثل في الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي إذا وجد في الظروف الخارجية التي أحاطت بمن احدث الضرر مع إدراكه لهذا الانحراف ويرجع استخلاص الخطأ في هذه الحالة إلى سلطة القاضي حيث يقارن القاضي في تحديده للخطأ وتقريره ووجوده بين سلوك الشخص الذي ارتكب الخطأ والشخص الذي يسلك سلوكاً صحيحا .

ففي حالة مسئولية البنك ،فإن الخطأ التقصيري الذي مناطه الإخلال بواجب قانوني يتحقق متى انحرف ممثلو الشخص المعنوي(موظفو ومديرو البنك وتابعيهم) عن السلوك الواجب عند القيام بإدارة شئونه وترتب على ذلك ضرر للغير(للعميل) .[1]

وقد قررت محكمة التمييز في الكويت في أكثر من حكم لها بأن استخلاص الخطأ أو التقصير الموجب للمسئولية أو نفيه هو من المسائل التي تدخل في سلطة محكمة الموضوع دون تعقيب[2]

ثانيا: الضرر الناجم عن مسئولية البنك التقصيرية

قد ينجم عن قيام البنك بإفشاء أسرار العميل ضرر لهذا الأخير في تعاملاته التجارية مع منافسيه او مع البنوك الأخرى إذا كان تاجرا، وفي ذلك إخلال بمصلحة العميل المادية،كأن يقوم أحد هؤلاء المنافسين بالحجز على أموال العميل في البنك الذي قام بإفشاء السر،وهذا هو الضرر المادي في المسئولية التقصيرية.

---

1) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 268.

2)محكمة التمييز الكويتية، الطعن 2000/122 تجاري، في 2000/3/25.

كما قد يصيب الضرر في حال قيام البنك بإفشاء أسرار العميل سمعة هذا الأخير في تعاملاته مع الأخرين كالتجار والبنوك بما يؤثر على ثقتهم فيه ،وهذا الضرر هو الأدبي في المسئولية التقصيرية.

وسواء أكان الضرر الذي أصاب العميل ماديا ام أدبيا يلتزم البنك المسؤول عن العمل غير المشروع بالتعويض عن الخسارة التي وقعت والكسب الذي فات طالما كان ذلك نتيجة طبيعة لإفشاء البنك للسرية المصرفية[1].

ولا ضرورة لان يكون لموظف البنك مصلحة في إحداث الضرر، أو أن يسعى إلى تحقيق هدف معين، بل يكفي ان تتجه الإرادة إلى إحداث ضرر ما بالعميل، حتى لو لم يكن في استطاعة موظف البنك إدراك مدى هذا الضرر، أو كان الضرر تافها.

وفي القانون الكويتي يلتزم البنك عن التعويض عن الضرر الذي لحق بالعميل من جراء إفشاء السر المصرفي طبقا لنص المادة 240 من القانون المدني الكويتي، التي قررت مسؤولية المتبوع في مواجهة المضرور عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه في أداء وظيفته أو بسببها وتقوم رابطة تبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان من شأن المهمة المكلف بها التابع أن تثبت للمتبوع سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ثم بعد ذلك يحق للبنك الرجوع على الموظف المتسبب في إفشاء أسرار العميل بما فعله ومطالبته بالتعويض للعميل تطبيقا لنص المادة 241 من القانون المدني.

وفي الأردن، يوجب الضمان على البنك على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة بمقتضى المادة(1/288/ب) من القانون المدني الأردني، لأنه قصر في رقابته على تابعيه، وبحسب وصف محكمة التمييز الأردنية" تتراخى علاقة التبعية بتراخي الرقابة والتوجيه فإذا لم

---

1)متولي، عبد المولى علي، المرجع السابق،ص278

يبق لدى المتبوع سلطة كافية في الرقابة والتوجيه انعدمت علاقة التبعية "[1]، وبعد ذلك يرجع البنك على الموظف المسئول سواء أكان الموظف قاصدا أم مهملا. [2]

ثالثا: - علاقة السببية بين إفشاء أسرار العميل وما يترتب على ذلك.

يلزم لقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسئولية التقصيرية أن يكون الخطأ هو سبب الضرر،فلا يكفي أن يقوم العميل بإثبات وقوع ضرر أحاط به من جراء خطأ البنك المتمثل في إفشاء أسرار العميل، بل يجب عليه أن يثبت أن هذا الخطأ هو السبب المباشر المؤدي لوقوع الضرر بالنسبة له.

وطبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لابد من توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما إذا تحقق الضرر عن طريق ان المعلومات انتفت عنها صفة السرية وأصبحت مشاعا، فلا تنعقد المسؤولية طالما ان البنك كان قد أفشى معلومات بعد انتفاء صفة السرية عنها[3].

وفي المقابل فإن على البنك أن ينفي علاقة السببية بين الخطأ المتمثل في إفشائه لأسرار العميل وبين الضرر الناجم عن فعل الإفشاء بأن يثبت أن ذلك قد تم بخطأ العميل كأن يأذن العميل أو أحد ورثته للبنك بكشف السرية لجهة معينة وقامت هذه الجهة بكشف السر للغير.

المبحث الثاني

---

1)محكمة التمييز الأردنية، تمييز حقوق رقم 2008/1215 ، هيئة عامة تاريخ 2008/6/30 .

2) تنص المادة (288) من القانون المدني الأردني على أنه: " 1- يسأل أحد عن فعل غيره. ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا ان تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر:-

أ- من وجبت عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية إلا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة ، او ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.ب- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته او بسببها.2- ولمن ادى الضمان ان يرجع بما دفع ، على المحكوم عليه به"

3) عوض،على جمال الدين، المرجع السابق، ص 1099.

حالات الإفصاح عن السرية المصرفية

تنص المادة(270) من القانون المدني الأردني على انه " يقع باطلا كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار"، وتطبيقا لذلك، يصبح باطلا الشرط الذي يفرضه البنك على العميل في حالة تسريب أسرار الأخير وتعاملاته المالية إلى الأخرين، ومع ذلك هناك حالات يمكن معها أن يكون إفشاء أسرار العميل إفشاء وجوبيا تطبيقا لأحكام القانون أو تنفيذا لحكم قضائي او حكم تحكيم، وهذا الحكم نصت عليه التشريعات المقارنة محل الدراسة، فالمادة الثانية من قانون سرية الحسابات اللبناني ، والمادة (39) من القانون المصري رقم (88) لسنة 2003، والمادة (74 من قانون البنوك الأردني.وهو ما نحاول توضيحه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

الكشف عن السرية المصرفية تطبيقا للقانون

وفقاً للمادة (74) من قانون البنوك الأردني يمكن لبعض الأشخاص، الاطلاع على السرية المصرفية ، أما المادة (93/أ) من ذات القانون فقد سمحت للبنك بإشعار البنك المركزي بتعاملات عميل توافرت لدى البنك معلومات بقيامة بأنشطة غير مشروعة، ويلاحظ الباحث أن النصوص المنظمة للسرية المصرفية في الأردن أوردت الحالات التي ترتفع معها السرية المصرفية بنصوص صريحة، بينما اكتفت المادتان (28)و (85 مكرر) من قانون البنك المركزي الكويتي بالنص على تلك الاستثناءات بعبارة"...إلا في الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك..."، أي لاطمئنان الناس إلى أن معاملاتهم مع البنوك لن تكون عرضة للإفشاء إلا في الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك، ولتوفير الثقة في الجهاز المصرفي، ونبين واجب الاطلاع، والالتزام بالإبلاغ :

أولا: إطلاع مدقق الحسابات على السرية المصرفية

هناك نوع من الرقابة تظهر بإلزام البنك التجاري بتعيين مدقق حسابات قانوني له مواصفات حددتها المادة (32/أ) من قانون البنوك الأردني[1]، والمادة (84) من قانون البنك المركزي الكويتي،

---

1) تنص المادة (32) من قانون البنوك الأردني على أنه:(ا- تؤلف في كل بنك بقرار من مجلس إدارته (لجنة تدقيق) تتكون من رئيس وعضوين ينتخبهم مجلس إدارة البنك من بين الأعضاء غير المنوط بهم أعمال تنفيذية داخل البنك ، وتستمر اللجنة في عملها طيلة مدة استمرار عضوية مجلس الإدارة ، وتتولى اللجنة ممارسة المهام والصلاحيات التالية:-1-رقابة مدى شمولية التدقيق الخارجي لأعمال البنك والتحقق من وجود التنسيق بين أعمال مدققي الحسابات الخارجيين في حال وجود أكثر من مدقق.2-مراجعة الملاحظات الواردة في تقارير البنك المركزي وتقارير المدقق الخارجي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.3-دراسة خطة التدقيق الداخلي السنوية ومراجعة الملاحظات الواردة في تقارير التفتيش وتقارير التدقيق الداخلي ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.4-مراجعة البيانات المالية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة وبصفة خاصة التحقق من أوامر البنك المركزي بشأن كفاية المخصصات المأخوذة لمقابلة الديون المشكوك في تحصيلها ومخصصات محافظ الأوراق المالية وإبداء الرأي في ديون البنك غير العاملة ، او المقترح اعتبارها ديوناً هالكة.5-التأكد من دقة الإجراءات المحاسبية والرقابية وسلامتها ومدى التقيد بها.6-التأكد من التقيد التام بالقوانين والأنظمة والأوامر التي تخضع لها أعمال البنك.7-دراسة أي مسألة تعرض عليها من قبل مجلس إدارة البنك أو أي مسألة ترى اللجنة ضرورة

وعلى هذا المدقق إرسال تقاريره إلى البنك المركزي. واستنادا إلى أحكام المادة (70) من قانون البنوك الأردني، هناك مدققو حسابات يعينهم البنك المركزي لغرض التفتيش على البنوك التجارية على نفقة تلك البنوك[1].واستثنت المادة (74/أ) من قانون البنوك الأردني مدققي الحسابات من الحظر الوارد على سرية الحسابات البنكية، وذلك لتأدية الواجبات المناط أداؤها قانونا بمدققي الحسابات الذين تعينهم الهيئة العامة للبنك او البنك المركزي وفق أحكام قانون البنوك.

ولا تعد مهمة تدقيق الحسابات مستقلة عن البنك، بل هي جزء لا يتجزأ من أي بنك، إلا أن استقلاليتها تعني قدرة التدقيق على إعطاء رأي موضوعي ومحايد في أنظمة الرقابة الداخلية دون تحيز أو تأثير من البنك[2]، ومن ثم أجاز القانون لمراقبي الحسابات الإطلاع على معاملات العملاء، مقتنا بذلك ما جرى عليه العمل من حق اطلاع الإدارات المختلفة في البنك الواحد، أو طلب بيانات من بعضها البعض، ولا يعد ذلك خرقا للسرية المصرفية، طالما تم جمع هذه المعلومات وتبادلها بصفة سرية[3].ومن ناحية أخرى، قررت المادة (74/د) من قانون البنوك الاردني تبادل المعلومات المتعلقة بالعملاء سواء بخصوص مديونياتهم لتوفير البيانات اللازمة لسلامة منح الائتمان أو بخصوص الشيكات المرتجعة دون تسديد أو أعمال أخرى يراها البنك المركزي لازمة لتعلقها بسلامة

بحثها وإبداء الرأي بشأنها.ب-تعمل اللجنة تحت إشراف مجلس الإدارة وترفع إليه تقاريرها وتوصياتها بنتائج ممارستها لمهامها.).

1) تنص المادة(70/ا/ب) من قانون البنوك على انه: (أ-يخضع البنك وأي شركة تابعة له للتفتيش من قبل البنك المركزي او مدققي الحسابات الذين يعينهم البنك المركزي لهذه الغاية على نفقة ذلك البنك ، ويلتزم البنك والشركات التابعة له بالتعاون معهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بشكل كامل. ب-اذا كان البنك المراد تفتيشه فرعا لبنك أجنبي او شركة تابعة لبنك أجنبي ، فانه يخضع أيضا لتفتيش الجهات المسؤولة عن رقابته والإشراف عليه في بلد مقره الرئيسي او الإقليمي وذلك إضافة إلى تفتيش البنك المركزي له.).

2) السعافين، هيثم، (آب 2009)، " منظومة التدقيق الداخلي في البنوك والحاكمية المؤسسية"، مجلة البنوك، تصدر عن جمعية البنوك في الاردن، العدد السابع، المجلد الثامن والعشرون، ص 67.

3) عوض،على جمال الدين، المرجع السابق، ص 1099.

العمل المصرفي وذلك فيما بين البنوك والبنك المركزي وأي شركات أو جهات أخرى يوافق عليها البنك المركزي لتسهيل تبادل هذه المعلومات.

ووفقا لقانون الشركات التجارية والتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي، فانه يتعين على كل بنك أن يكون لديه اثنان من مراقبي الحسابات الخارجيين، ويتطلب القانون لتعيينهم موافقة مسبقة من البنك المركزي. [1].

ثانيا:حق البنك المركزي في الاطلاع على بيانات ومعلومات العملاء

يقوم البنك المركزي في الأردن بعمليات مصرفية تخدم أهداف البنوك التجارية، كخصم أوراق الائتمان وبيعها، ومنح البنوك سلفا لمدد محددة، كما يقبل البنك المركزي الأوراق كضمان للتسهيلات والسلف التي يمنحها للبنوك التجارية، ويقبل كذلك ضمانا للتسهيلات شهادات الإيداع القابلة للتحويل والمتضمنة وجود بضائع ووثائق شحن، ومن ثم، تقوم الصلاحيات الممنوحة للبنك المركزي في مجال الرقابة على إصدار تعليمات وأوامر تنظم منح القروض والسلف والتسهيلات الأخرى من حيث أغراضها وأنواعها وشروطها، وكذلك تحديد استثمارات البنوك التجارية داخل الأردن وخارجها، وله في سبيل ذلك تحقيق ما سبق الطلب من البنوك التجارية تزويده بالمعلومات التي يريد [2]، ومن اجل ذلك استثنت المادة (74/ب) من قانون البنوك الأعمال والإجراءات التي

---

1) الشمري، طعمة، المرجع السابق، ص 213.

2) تنص المادة الرابعة من قانون البنك المركزي الأردني رقم (93(لسنة (1966) على انه: (أهداف البنك المركزي هي:-الحفاظ على الاستقرار النقدي وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني ومن ثم تشجيع النمو الاقتصادي المطرد في المملكة وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة. ويقوم البنك المركزي بتحقيق هذه الأهداف بالطرق التالية:-أ- إصدار النقد في المملكة وتنظيمه.ب- الاحتفاظ باحتياطي المملكة من العملات الأجنبية وإدارته.ج- تنظيم كمية الائتمان ونوعيته وكلفته ليتجاوب مع متطلبات النمو الاقتصادي.د- اتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية.هـ- ......)

يقوم بها البنك المركزي سواء وردت هذه الأعمال في قانون البنوك، او قانون البنك المركزي ذاته، كما سمحت المادة (74/هـ) من ذات القانون للبنك المركزي الكشف عن كل او بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله .

ثالثا:اطلاع الأخرين على السرية المصرفية بموافقة خطية من العميل

وردت عبارة ".. إلا بموافقة خطية من العميل..." بالمادة (72) من قانون البنوك الأردني، وهي بصدد إقرار المحظورات في مجال السرية المصرفية، والتي لا يسمح لغير العميل الاطلاع عليها، أو أن يسمح الأخير بموافقته الخطية للأخرين الاطلاع عليها، ولم يرد في القانون الكويتي هذا الحكم ، ومن أمثلة الأخرين الذين لهم الاطلاع على السرية بموافقة خطية من العميل:

1- اطلاع أحد الزوجين على السرية المصرفية بموافقة خطية من العميل

في حالة عدم وجود الموافقة الخطية ليس لزوج أو زوجة العميل ان يطلب الإطلاع على أسرار الطرف الآخر، إلا في توافر الموافقة الخطية التي تطلبها القانون [1].

2-اطلاع وكيل التفليسة، والوكيل القانوني للعميل على السرية المصرفية

تسلم الدفاتر التجارية للمفلس سواء أكان شخصا طبيعيا أو شركة تجارية أم بنكا إلى مدير التفليسة بعد الجرد، ولا تسلم هذه الدفاتر لمدير التفليسة إلا بعد أن يقوم قاضي التفليسة بإقفالها بحضور المفلس، ومن ثم فإنه يمكن الاطلاع على الأوراق والدفاتر المتعلقة بالتفليسة.

وبالرجوع إلى قانون التجارة الأردني، نجد ان المادة(1/338) قد عرفت وكيل التفليسة بأنه وكيل مأجور تعينه المحكمة لإدارة أموال المفلس، أي ان وكيل التفليسة هو من يتولى أعمال

---

1) وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة (38) من قانون البينات من أنه : (لا يجوز لأحد الزوجين ان يفشي بغير رضا الآخر ما ابلغه إياه أثناء الزوجية ولو بعد انفصالهما الا في حالة رفع دعوى من احدهما على الآخر أو إقامة دعوى على احدهم بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر).

الإدارة نيابة عن المفلس، وهو بهذه الصفة يقيم الدعاوى لتحصيل حقوق المفلس ويخاصم في الادعاءات المزعومة أمام المحاكم، و له الاطلاع على السرية، ويرى البعض[1] ان حالات الإفلاس تلزم فيها المحكمة البنك بالاطلاع على الدفاتر المتعلقة بالعميل المفلس، أما الوكيل القانوني للعميل فيكون له الاطلاع بموجب توكيل خاص يجيز له ذلك ولا يكتفى بالوكالة العامة.

وإذا كان العميل شخصا معنويا كشركة مثلا فإنه في حالة صدور حكم بشهر إفلاس الشركة فإن صاحب الحق في إعطاء الإذن للبنك بإفشاء أسرارها هو وكيل التفليسة، بصفته الممثل القانوني لها، الذي تعينه محكمة البداية في الأردن، أو المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس في الكويت .

3- صدور الموافقة الخطية من ورثة العميل أو احدهم

اكتفت المادة السالفة الذكر في حالة وفاة العميل، أن تصدر الموافقة الخطية بالاطلاع من أحد ورثته لكي يتحلل البنك من التزامه بسرية حسابات العميل المتوفى[2]،ويستطيع وارث واحد مهما كان نصيبه ضئيلا في الميراث، أن يأذن للبنك كتابة بإفشاء أسرار المتوفى بالرغم من معارضة الورثة الآخرين[3].

رابعا: إعطاء شهادة للمستفيد من الشيك

أجازت المادة (74/ج) من قانون البنوك الأردني إصدار شهادة أو بيان بأسباب رفض صرف أي شيك بناء على طلب صاحب الحق، ومفاد ذلك أنه يجوز للبنك أن يصدر شهادة بأسباب رفض

---

1) صرخوه، المرجع السابق، ص 177.

2) تنص المادة (206) من القانون المدني الأردني على انه" ينصرف اثر العقد إلى الخلف العام (الورثة) شريطة عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ويستثنى من ذلك إذا اتفق المتعاقدان على عدم سريان اثر العقد على الورثة وبما لا يخالف النظام العام أو كان هناك نص في القانون بعدم انصرافه للورثة او كانت طبيعة الحق أو الالتزام الناشئ عن العقد تأبى انصراف أثره للخلف العام للمتعاقد".

3) عبد الحميد، رضا السيد، المرجع السابق، ص 49.

أحد الشيكات المسحوبة على أحد العملاء، في حالة طلب صاحب الشيك ذلك، على أن يقتصر الإيضاح على البيان المطلوب فقط ولا يتجاوزه.

خامسا:الالتزام بالتبليغ عن الجرائم كاستثناء على السرية المصرفية

نصت المادة (93) من قانون البنوك على أنه" إذا علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع ، فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك، وفي حالة علم البنك أن تنفيذ أي معاملة مصرفية أو أن تسلم أو دفع أي مبلغ يتعلق أو يمكن أن يتعلق بأي جريمة أو بأي عمل غير مشروع، فعليه أن يقوم فوراً بإشعار البنك المركزي بذلك، وإذا تسلم البنك المركزي الإشعار أو إذا علم من مصدر آخر انه قد طلب من البنك تنفيذ معاملة مصرفية أو تسلم أو دفع مبلغا يتعلق او يمكن ان يتعلق بجريمة أو بعمل غير مشروع، فعلى البنك المركزي،على الرغم من أحكام أي تشريع آخر، إصدار أمر إلى ذلك البنك بالامتناع عن تنفيذ تلك المعاملة أو عن تسلم أو دفع ذلك المبلغ لمدة أقصاها ثلاثون يوماً وعلى البنك المركزي إشعار أي جهة رسمية أو قضائية بذلك، ولا يعد إفصاح البنك عن أي معلومات إخلالا بواجب الالتزام بالسرية المصرفية ، كما لا يتحمل البنك المركزي او البنك أي مسؤولية نتيجة لذلك".

ويرى البعض[1] أن النص سالف الذكر، جاء ليفرغ النصوص الواردة في المواد (72، 73، 74) من قانون البنوك من مضمونها، لان نص المادة (93) من ذات القانون أعطى محافظ البنك المركزي صلاحيات إصدار تعليمات تجعل من قوة القانون الواردة بخصوص السرية المصرفية غير ذات مفعول، ويعتقد الباحث – مع التقدير لهذا الرأي– أن تعليمات البنك المركزي تعد نتيجة منطقية لقوة النصوص التي تحكم السرية المصرفية، لان التشدد في السرية المصرفية لا يعني السماح للبنوك بالتعامل مع أموال متحصلة من جريمة، كما أن دور البنك المركزي يأتي بعد تسلمه الإشعار بأن ثمة معاملات مالية لدى البنك التجاري يمكن أن تتعلق بجريمة ما أو بعمل

1) الكيلاني، محمود، سرية أعمال المصارف والقانون الدولي، المرجع السابق، ص 54.

غير مشروع, بل أن المادتين (7، 8) من القانون الأردني رقم (46) لسنة 2007 بشان مكافحة غسيل الأموال تستندان إلى نص المادة (93) من قانون البنوك.

وقد تتعرض البنوك للمسئولية عن تلقيها أو قبولها لأموال تعلم عند تلقيها لها أنها متحصلة عن فعل إجرامي، أو عند حيازتها، أو استعمالها لهذه الأموال بأي شكل من الأشكال، فإذا كانت القاعدة هي التزام البنوك بالحفاظ على السرية فى علاقتها بالعملاء[1]، فإنه استثناء من ذلك، إذا قامت شبهات لدى البنوك تفيد أن أموال العميل تحصلت من نشاط إجرامي، فإنه يجب مطالبتها بالتبليغ فوراً عن شكوكها للسلطات المعنية، و هو ما يمثل استثناء من مبدأ السرية المصرفية[2].وعلى الرغم من عدم وجود نص في القانون الكويتي يقابل النص الأردني السابق، إلا أن قانون البنك المركزي الكويتي ألقى على عاتق البنوك و غيرها من الشركات و المؤسسات المالية عبء الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى الجهات المختصة بالتحقيق في جرائم غسيل الأموال، وهى طبقاً للقانون المذكور النيابة العامة، و ذلك بناء على المادة الخامسة من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 35 لسنة 2002 والتي تنص على أنه:" يحدد النائب العام الجهة المختصة بالنيابة العامة لتلقى البلاغات عن عمليات غسيل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون ."

---

1) تنص المادة (7) من قانون مكافحة غسيل الأموال الأردني على أنه – تنشـأ في البنك المركزي وحـدة مستقلـــــة تسمى (وحدة مكافحة غسل الأموال) تختص بتلقي الإخطارات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (14) من هذا القانون وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها وتزويد الجهات الرسمية المحلية المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة"، وتنص المادة(8) على أنه " تقوم الوحدة عند توفر معلومات كافية مؤيدة للاشتباه بوجود عملية مشبوهة، إعداد تقرير بذلك وإحالته إلى النيابة العامة مرفقا به ما لديها من وثائق او مستندات بهذا الخصوص ".

2) محارب جمال،(ديسمبر/ كانون الأول 2005)، "التزام البنوك بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة: ندوة بنك "الكويت المركزي" بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وبالتنسيق مع صندوق النقد والبنك الدوليين بعنوان " تأهيل الخبراء في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب: المنعقدة في الكويت ، ص 13.

والمستفاد من ذلك أن المشرع الكويتي قد سمح للبنك بالخروج على مبدأ السرية المصرفية نصوص صريحة وردت في قوانين مكافحة غسيل الأموال تنتفي معها مسئولية البنك التقصيرية والعقدية، ذلك أن المشرع قصد حماية مسئولي وموظفي البنك من المسؤولية لانتهاك أي قيد على إفشاء المعلومات إذا قاموا بالتبليغ أو الإخطار عن العمليات المشبوهة التي ترد إليهم[1].

ويراقب البنك المركزي الكويتي البنوك المحلية، وكافة المؤسسات المالية في الدولة، من خلال تعليماته للبنوك وشركات الصرافة[2]، وهذه التعليمات تصدر متضمنة بنوداً يتعامل من خلالها البنك التجاري تفاديا لتمرير أي عمليات مشبوهة من خلال البنك، ومن هذه البنود [3]: عدم الاحتفاظ أو فتح حسابات بأسماء مجهولة الهوية، أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية أياً كان نوع الحسابات، كالحسابات الجارية، والأمانة، وحسابات الودائع بمختلف أنواعها،و حسابات المحافظ المالية والاستثمارية ، وغير ذلك من أنواع الحسابات الأخرى[4].

ولئن كان إفشاء السر المصرفي للعملاء يثير المسئولية المدنية العقدية التقصيرية للبنك، فإن وجود حكم قضائي أو حكم تحكيم يقضي بالكشف عن تعاملات مصرفية لعميل البنك، استثناء من هذا الأصل، فيعفى البنك من المسئولية التقصيرية او العقدية في حالة قيامه بالكشف عن السرية المصرفية وإبلاغ السلطات عن حسابات العميل وكافة معلوماته المالية المتوفرة لدى البنك[5].

---

1) المادة 14 من قانون مكافحة غسيل الأموال الكويتي رقم 35 لسنة 2002 .

2) محارب جمال،(ديسمبر/ كانون الأول 2005)، المرجع السابق، ص 18.

3) الحمادي، خالد أحمد محمد(2002)، المرجع السابق، ص 423.

4) محمدين، جلال وفا(2003)،المرجع السابق، ص 53.

5) عبيد رضا،(2002)، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية. القاهرة، ص 133.

المطلب الثاني

الكشف عن السرية المصرفية بترخيص من القضاء

قد يتعرض البنك للإفضاء بسرية حسابات وودائع ومعاملات العميل بترخيص من القضاء، وهذا التصور قد يحدث في حالة نشوب منازعة قضائية بين البنك والعميل، بقصد إظهار حق البنك في هذه المنازعات، كما قد يُستدعى البنك للشهادة أمام القضاء والاستعانة بما في حوزته من مستندات ووثائق لأحد العملاء، وأخيرا يتعاون البنك في تنفيذ حكم قضائي أو حكم تحكيم صادر بصورة نهائية ويحمل الصيغة التنفيذية ضد احد عملاء البنك:

أولا: الشهادة أمام المحاكم

يقصد بالشهادة التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه من معلومات عن الأخرين مطابقة لحقيقة الوقائع التي يشهد عليها أمام مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم، وقد عرفتها محكمة التمييز الكويتية بأنها " تقرير شخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه وهي تقتضي بداهة فيمن يؤديها العقل التمييز[1]، وقد يستدعى البنك لأداء الشهادة أمام المحاكم في أمور تتعلق بالعلاقات المصرفية مع العملاء، ولالتزامه بكتمان السرية المصرفية قد يمتنع عن الشهادة لما فيها من إفشاء للأسرار المصرفية وخوفا من تعرضه للمسؤولية القانونية المفروضة على إفشاء السرية، لكنه من جهة أخرى ملزم

1) محكمة التمييز الكويتية، طعن 2005/261 جزائي2005/10/26 مجموعة القواعد، ، ص187.

بمساعدة السلطات القضائية في اجتلاء الحقيقة[1] فهل يحق للبنك حظر الشهادة بدافع السرية المصرفية؟

للإجابة عن ذلك، يرى الباحث أن هناك تبايناً في التشريعات المقارنة بين أداء الشهادة أمام القضاء وواجب السرية المصرفية، فقد تسمح بعض التشريعات بأداء الشهادة على حساب السرية، بينما تسمح تشريعات أخرى لصاحب المهنة بالصمت عن أداء الشهادة في مقابل صيانة أسرار العملاء، ومع سكوت النصوص المنظمة للسرية المصرفية في كل من الأردن والكويت عن هذا الأمر، فإن ترجيح القواعد العامة المقررة في قانوني الإثبات والمرافعات المدنية والتجارية يصب في مصلحة تحقيق العدالة بما تهدف إليه من مصلحة عامة، فلا ضرر من أن يدلي موظف البنك بالشهادة أمام القضاء المدني أو التجاري أو الجزائي تحقيقا لسير العدالة.

ثانيا: اطلاع المحكمة على الدفاتر المصرفية للعميل

وفقا للمادتين (2/20) من قانون البينات الأردني رقم (30) لسنة 1952 و (17) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الكويتي رقم (39) لسنة 1980، يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم الإسناد أو الأوراق المنتجة في الدعوى التي تكون تحت يده إذ استند إليها خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وعلى ذلك قد تأمر المحكمة البنك بتقديم دفاتر التاجر للاطلاع على البيانات والقيود التي تتصل بالأعمال المصرفية لهذا التاجر(عميل البنك)، فيلتزم البنك بالاستجابة لطلب المحكمة حيث يمكنها أن تجبره على ذلك عن طريق فرض الغرامة التهديدية[2].

---

1) في خصوص تباين التشريعات المقارنة بشأن شهادة المؤتمن على أسرار العملاء المصرفية أمام القضاء:
- حسن، سعيد عبد اللطيف(2007)، المرجع السابق، ص 345.- عبيد رضا،(2002)، المرجع السابق، ص 322.-محارب جمال،(ديسمبر/ كانون الأول 2005)، المرجع السابق، ص 22.

2) تنص المادة (292) من القانون المدني الكويتي على أن(1 – اذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن او غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه ، جاز للدائن ان يطلب الحكم بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان امتنع عن ذلك.2 - واذا رأت المحكمة ان مقدار الغرامة المحكوم بها غير كاف لحمل المدين على التنفيذ ، جاز لها

وأيا كان الأمر، فإن إحضار التاجر دفاتره، بناء على أمر القاضي، يتم إما بتقديم البنك لمعاملات التاجر إلى المحكمة لتستخرج منها ما يؤيد ادعاءات الخصم، وإما ان تأمر المحكمة بتسليم الدفاتر للخصم للاطلاع عليها، وهذه الوسيلة جائزة في جميع المنازعات المدنية والتجارية، سواء أكان الخصم تاجرا أم غير ذلك، وللمحكمة أن تلجأ إليها من تلقاء نفسها، دون طلب الخصوم، لاطلاعها دون الخصوم عل دفاتر التاجر، ليس في جميع أجزائها، ولكن في الجزء الذي وردت فيه البيانات المتعلقة بالخصومة، وقد تطلع المحكمة على هذا الجزء بنفسها، أو بواسطة خبير تنتدبه لذلك[1]، و لا يعد التزام الخبير في هذه الحالة بالحفاظ على الأسرار، التزاما مطلقا، فالمعلومات التي يتحصل عليها نتيجة تنفيذ مأموريته يجب أن يطلع عليها الجهة التي كلفته، لذلك لا تنعقد مسؤولية الخبير، إذا ضمن تقريره الذي يقدمه إلى الجهة القضائية ما وصل إلى علمه من أسرار أثناء قيامه بمهمته أو بسببها. [2]، وكما أن لخصم عميل البنك أن يطلب من المحكمة الاطلاع على دفاتر البنك المتعلقة بالعميل، فإنه على النقيض من ذلك، قد يطلب عميل البنك من المحكمة الاطلاع على دفاتر المصرف إذا كان ذلك ضروريا لإثبات براءته في قضية هو طرف فيها.

ثالثا: الإطلاع على السرية المصرفية تنفيذا لحكم قضائي او حكم تحكيم

1- حالة حجز الدائن على العميل المدين(التقرير بما في الذمة)

ان تزيد في الغرامة كلما رأت داعيا للزيادة.3 - اذا تم التنفيذ العيني ، او اصر المدين على عدم التنفيذ ، حددت المحكمة مقدار التعويض الذي يلزم به المدين عن عدم التنفيذ او التأخير فيه مراعية في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين.)، ويقابل هذا النص المادة (360) من القانون المدني الاردني على أن" إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة مقدار الضمان الذي يلتزمه المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين."

1) محكمة التمييز الكويتية، طعن رقم 2004/233 تجاري جلسة 2004/3/12 مجموعة القواعد، ، ص 285.

2)عمار، ماجد عبد الحميد(2001)،المرجع السابق، ص 32

ليس لدائني العميل أن يطلعوا على المعلومات المعتبرة سرا، لأنه ليس لهم مراقبة أعمال المدين، لكن عند قيامهم بالحجز تحت يد البنك(المدين) يكون على الأخير ان يقدم كل ما يلزم طبقا لإجراءات الحجز، وعليه فإن البنك لا يلزم بالتصريح من تلقاء نفسه عن الحسابات المصرفية للعميل المدين لدائنيه، وإلا كان مخالفا لالتزامه بالسرية المصرفية،وتطبيقا للقواعد العامة المقررة

في المادة (227) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الكويتي، والمادة (141)[1] من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (24) لسنة 1988، يلتزم البنك بتقرير ما في ذمته لصالح المحجوز عليه إذا تلقى طلبا رسميا بذلك وهو يتم دون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين بل بموجب ورقة معلنة بمعرفة مأمور التنفيذ إلى المحجوز لديه تشتمل على صورة الحكم والسند التنفيذي الذي يوقع الحجز بمقتضاه. وهكذا لا تعفي السرية المصرفية البنك المحجوز لديه من واجب التقرير بما في الذمة لصالح العميل المحجوز عليه إذا تلقى طلبا من إدارة التنفيذ بحجز ما للعميل المدين لديه دون أن يحق له التذرع بالسرية المصرفية للامتناع عن التقرير.

2- حالة النزاع القضائي بين البنك وعميله

تثار مسألة السرية المصرفية في حالة وجود نزاع بين البنك وعميله من نواح ثلاث: حالة مقاضاة العميل للبنك، وحالة مقاضاة البنك للعميل، والحالة الأخيرة عندما يكون النزاع بين عميل

---

1) تنص المادة (145) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: " إذا كان للمدين في يد شخص ثالث نقود أو أموال أو أشياء أخرى وطلب حجزها يبلغ الشخص الثالث قرار الحجز وينبه إلى أنه اعتبارا من الوقت الذي تسلم إليه ورقه الحجز يجب عليه أن لا يسلم الى المدين شيئا من المحجوز عليه وأنه يجب عليه أن يقدم إلى المحكمة أو إلى قاضي الأمور المستعجلة خلال ثمانية أيام بيانا يذكر فيه النقود أو الأموال أو الأشياء الأخرى التي لديه للمدين ويوضح جنسها ونوعها وعددها ما أمكن وأن يسلمها إلى المحكمة أو أي شخص تأمره بتسليمها إليه."، وتنص المادة (1/237) مرافعات كويتي على أن"إذا لم يقر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانونا أو قدم تقريرا غير كاف او قرر غير الحقيقة ، او اخفي الاوراق الواجب عليه لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من اجله وذلك بدعوى ترفع بالإجراءات المعتادة.

البنك وطرف ثالث بسبب احتفاظ البنك بأصول للعميل هي موضوع النزاع، ولا تثير الحالة الأولى أي مشكلات لا سيما إذا تمسك العميل بعدم الإفشاء، كما أن الحالة الأخيرة تعرض لها الباحث عند الحديث عن حالة التقرير بما في ذمة البنك، أما الحالة الثانية فقد صورتها لنا المادة (74/هـ) من قانون البنوك الأردني، إذ بموجبها يستطيع البنك التجاري الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل اللازمة لإثبات حقه في نزاع قضائي نشأ بينه وبين عميله بشأن هذه المعاملات.وإثبات الحق في نزاع قد يكون عن طريق حكم قضائي أو حكم تحكيم: والحكم القضائي كما يعرفه شراح قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا ومختصة بإصداره في خصومة قضائية وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية سواء كان صادرا في موضوع الخصومة القضائية أو في شق منه أو في مسألة متفرعة عنه[1]، أما التحكيم، فهو" مشارطه بين متعاقدين أي اتفاق على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين"[2].

1) أبو الوفا ،أحمد ،(2001)، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الإسكندرية، منشأة المعارف، ص32.

(3) محكمة النقض المصرية , طعن في 1948/11/18، الطعن رقم 73 , لسنة 17 قضائية ، مجموعة أحكام النقض ، ص 589 .

الفصل الخامس

الخاتمة

تبين للباحث من خلال الفصول السابقة أن الحفاظ على السر ليس مرتبطا بالبنوك فقط في تعاملاتها، وإنما هو حق فرضته الدساتير لارتباطه بالحرية الشخصية، وحق الفرد في الخصوصية، وفي مجال الدراسة التي عرض فيها الباحث للسرية المصرفية بصورة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي توصل إلى عدد من النتائج والمقترحات كما يلي:

أولا: النتائج

1. اتجهت معظم التشريعات المقارنة محل الدراسة للنص على الالتزام بالسرية المصرفية في قوانين خاصة كقانون سرية الحسابات في سويسرا الصادر في 8 تشرين أول 1934 ، وقانون سرية الحسابات في الولايات المتحدة الصادر عام 1970 وقانون سرية البنوك اللبناني لسنة 1956 وقانون سرية الحسابات بالبنوك في مصر رقم (205) لسنة 1990 وهي في مجملها تؤكد أن الالتزام بالمحافظة على السر من النظام العام و تفرض عقوبة محددة في حالة مخالفة الالتزام بالمحافظة على سرية الحسابات.
2. يعد موظف البنك مسؤولا عن الأسرار التي تصل إليه عن طريق وظيفته أو عمله والتي يجب ان تبقى طي الكتمان، وحتى تكتمل للسر مقوماته لابد من أن يكون محددا بصورة كافية بالنسبة لأطراف العلاقة البنك وعميله، بحيث أنه إذا اطلع عليه الأخرين يكون في ذلك اعتداء على حق العميل في كتمان معلوماته المالية لدى البنك و التي تشكل السر.
3. فرض المشرع في التشريعات المقارنة محل الدراسة التزاما عاما للمحافظة على أسرار عملاء البنوك التي تكون الاتصال بها عن طريق المهنة أو العمل، وذلك من خلال نصوص صريحة بالمادتين (28)،(85 مكرر) من القانون الكويتي (32) لسنة

1968 "بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية"، والمواد (72)،(73)، (74)، (75)، (93) من قانون البنوك الأردني لسنة2000"، وهو التزام خاطب به جميع العاملين في البنك أياً كانت درجاتهم الوظيفية .

4. اتصفت السرية المصرفية بحدود موضوعية شملها القانون الكويتي في عبارة" معلومات تتعلق بشؤون البنك او عملائه او بشؤون البنوك الأخرى الخاضعة لرقابة البنك المركزي "، وافرد القانون الأردني ما تشتمل عليه هذه المعلومات المالية وخص بالذكر:" حسابات العملاء، وودائعهم، وأماناتهم، وخزائنهم لدى البنك " .

5. إذا كانت السرية المصرفية تفرض على البنك التزاما بعدم الإفصاح عن معلومات العملاء وتعاملاتهم المالية للأخرين دون سند من القانون، فإنه، بمفهوم المخالفة تثير إفشاء هذه السرية بانتقال معلومات العميل وأي من تصرفاته المالية لدى البنك من حالة الخفية إلى حالة العلانية باطلاع الأخرين عليها المسؤولية القانونية للبنك.

6. فطن المشرع في كل من الأردن والكويت إلى أهمية إدارة البنك في علاقتها بالسرية المصرفية، وعلى اعتبار أن مجلس إدارة البنك يمثل أحد الجوانب القانونية المهمة فهي التي تكفل للبنك الحياة والعمل على تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله، فلم يستثن هؤلاء من المحافظة على سرية حسابات العملاء بصرف النظر عن كون عضو مجلس الإدارة موظفا في البنك أو غير موظفا فيه.

7. تعد قاعدة التزام البنك بالسرية المصرفية من النظام العام، لتعلق هذه السرية بالمصلحة العامة للمجتمع ، ولحماية الائتمان فيه، وكونها قاعدة تحمي الطرف الضعيف اقتصاديا في العقد وهو العميل، كما ان الحفاظ على سرية العمل المصرفي من مصلحة البنك نفسه في ان تبقى أعماله مكتومة و من اجل ذلك تصدر تعليمات من

البنك للعاملين فيه بعدم إفشاء الأسرار والمعلومات سواء ما كان متعلقا بأعمال المصرف نفسه أو خاصة بأحد العملاء،

8. للبنوك في كل من الأردن والكويت مكونات وعناصر باعتبارها شخصية معنوية مستقلة ذات ذمة مالية واحدة لكل فروعها، وتمارس هذه الشخصية أعمالا تجارية على نحو تنطبق عليها أحكام قانون التجارة باعتبار أن البنك يقوم بعمل تجاري وهو يتلقى أموالا من الجمهور ويستعملها لحسابه الخاص. وعلى ذلك تُسأل البنوك التجارية في الأردن جزائيا في حالة ثبوت عدم التزامها بواجب السرية المصرفية استنادا إلى المادة (2/74) من قانون العقوبات، وتكون العقوبة في هذه الحالة توقيع الغرامة على البنك، بينما لا تثار المسؤولية الجزائية للبنك بوصفه شخصية قانونية اعتبارية وفقا للقانون الكويتي.

9. قد يتم التعامل مع البنك من خلال عدة عمليات مصرفية دون أن تكون هناك رابطة عقدية بين البنك والعميل، وفي هذه الحالة تعد مسئولية البنك عن إفشاء أسرار العميل مسئولية تقصيرية ومن أمثلة ذلك: أن يقوم البنك بإفشاء أسرار العميل أثناء مرحلة التفاوض على إبرام العقد، فتنقطع تلك المفاوضات،أو أن يتم الإفشاء بعد انتهاء مدة العقد بين العميل والبنك، أو أن يقع هذا العقد باطلا بسبب من أسباب البطلان المتعلقة بالرضا أو المحل أو السبب، ومثل هذه الحالات ترتب المسئولية التقصيرية للبنك وليست المسئولية العقدية.

ثانيا: التوصيات

1. **يوصي الباحث المشرع الكويتي بتشديد العقوبة على كل من يقوم بإفشاء السر المصرفي سواء صدر هذا الإفشاء من أحد العاملين الحاليين أو السابقين في البنك وتعلق السر بعميل البنك الحالي أو من عملائه السابقين.**
2. **يقترح الباحث إضافة مادة في قانون البنك المركزي الكويتي تفرد الاستثناءات على الالتزام بالسرية المصرفية على منوال المادة (74) من قانون البنوك الأردني.**
3. **يوصي الباحث المشرع الكويتي بإصدار تشريع خاص بالبنوك التجارية تجمع شتات النصوص المتفرقة بين قانون الشركات والقانون التجاري وقانون البنك المركزي، لا سيما وان المشرع قد توسع منذ عام 2004 في السماح للبنوك المتخصصة والإسلامية والأجنبية بتأسيس فروع لها في الكويت .**
4. **يوصي الباحث بضرورة معاقبة كل من يفشي السر المصرفي ليس فقط من موظفي البنك والعاملين فيه بل من تصل إليه أية معلومات تتعلق بعملاء البنك بمناسبة تقديمه عملاً مؤقت للبنك كالمهندس أو عامل الصيانة الذين يستعين بهم البنك ممن لا يرتبطون بعلاقة وظيفية دائمة مع البنك .**
5. **نوصي المشرع الجزائي الكويتي بالنظر إلى موقف الشخص المعنوي وتقرير العقوبة الملائمة كالمصادرة أو الغرامة في حال معاقبته جزائيا كما فعل المشرع الأردني.**

المراجع

أولا: المراجع العربية

1-الكتب والأبحاث المتخصصة

1. إبراهيم، عبد المنعم موسى(2009)، حسن النية في العقود، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات زين الحقوقية

2. أبو الوفا ،أحمد ،(2001)، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الإسكندرية، منشأة المعارف.

3. أحمد، إبراهيم سيد(2007)، مسئولية البنوك عن العمليات المصرفية فقها وقضاءا، القاهرة، دار الكتب القانونية.

4. احمد، حسام الدين محمد. (2003)، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة: دراسة مقارنة . القاهرة . دار النهضة العربية.

5. البغلي، علي(6نوفمبر 2009)"المسؤولية القانونية في تسريب الشيك"، القبس، جريدة كويتية يومية.

6. جبودة، حبيب خليفة،(2010) ، مسؤولية المصرف في عقد الخزائن الخاصة، على شبكة الانترنت.

7. حسن، سعيد عبد اللطيف(2007)، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، القاهرة، دار النهضة العربية.

8. حسني، حسن،(2007)، عقود الخدمات المصرفية، القاهرة، دار النهضة العربية.

9. حسنى، محمود نجيب (1989) ، شرح قانون العقوبات، القاهرة، دار النهضة العربية.

10. الحموري، عصام ماجد زايد(2009)،السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسيل الأموال:دراسة قانونية مقارنة، عمان، الدليل الالكتروني للقانون العربي.

11. الحنبلي، ابن رجب(2001) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق الارناؤوط، شعيب، الجزء الأول، بيروت،مؤسسة الرسالة.

12. الرشيدي، جديع فهد (2002)، الودائع المصرفية في القانون المصري والمقارن: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

13. رضا ،يوسف محمد،(2006)، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.

14. رضوان، أبو زيد(1982)، شركات المساهمة وفقا لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقطاع العام، القاهرة، دار الفكر العربي.

15. رضوان،أبو زيد(1999) شرح قانون الشركات التجارية الكويتي، الكويت، ذات السلاسل.

16. السرحان، عدنان إبراهيم(1988)، خاطر نوري حمد(مؤلف مشارك)، شرح القانون المدني: مصادر الالتزام، عمان، دار الأوائل.

17. سرى الدين، هاني صلاح(2007)، الشركات التجارية ، القاهرة دار النهضة العربية.

18. سيف، رضوان(نيسان 2005)، "الحاجة إلى وضع تشريع للعمليات المصرفية، مجلة البنوك(تصدر عن جمعية البنوك في الأردن)، العدد(3)، المجلد(24) .

19. الشماع، فائق محمود،(2009) الحساب المصرفي: دراسة قانونية مقارنة، عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر.

20. الشمري، طعمة(1999) شرح قانون الشركات التجارية الكويتي، الكويت، ذات السلاسل.

21. الشمري، بدر تراك سليمان(2007)، الجوانب القانونية المتعلقة بسر المهنة المصرفية: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة اللبنانية.

22. صرخوه، يعقوب يوسف(1989)، سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت .

23. الطراد ،إسماعيل إبراهيم (2001)، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني:بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى – مكة المكرمة.

24. الطراونة، مصلح أحمد(2005)،البطوش، حسام محمد،" أساس التزام البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ونطاق هذا الالتزام في النظام القانوني الأردني"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد (3)،السنة 29.

25. طه، مصطفى كمال(2001)، الموجز في القانون التجاري،ط3، الإسكندرية ،منشأة المعارف.

26. عبد الحميد، رضا السيد، (2002)، سرية الحسابات المصرفية، القاهرة، دار النهضة العربية.

27. عبد الرحمن، حمدي،(1999)، الوسيط في النظرية العامة للالتزامات:الكتاب الأول،

(المصادر الإرادية للالتزام: العقد والإرادة المنفردة)، القاهرة، دار النهضة العربية.

28. عبد الرحيم، ثروت(1975). شرح القانون التجاري الكويتي. الكويت : دار البحوث الجامعية.

29. عبيد رضا،(2002)، سرية الحسابات المصرفية على ضوء القرار بقانون رقم 205 لسنة 1990 وقانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية. القاهرة.

30. عبيد، رؤوف(2001)، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، القاهرة، دار النهضة العربية.

31. عبيدات، فادي فؤاد (2005)، الأبعاد القانونية لسرية العمل المصرفي: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان للدراسات العليا.

32. عثمان، أمال (دون تاريخ نشر)، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، القاهرة، دار النهضة العربية.

33. العريان،محمد على(2007)، عمليات غسيل الأموال واليات مكافحتها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

34. العكيلي، عزيز،(2010)، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني: الاوراق التجارية وعمليات البنوك، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

35. عمار، ماجد عبد الحميد(2001)،مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية.

36. عوض،على جمال الدين(2000)، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية،ط3، القاهرة، دار النهضة العربية.

37. قايد، أسامة عبد الله(2000)، المسئولية الجنائية للطبيب عن إفشاء سر المهنة ، دراسة مقارنة ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

38. القليوبي،سميحة(2001)، شرح قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 ،القاهرة، دار النهضة العربية.

39. قيتوقة، لانا، (نيسان 2006)، " المحظورات في قانون البنوك رقم (28) لسنة (2000)"، مجلة البنوك، (تصدر عن جمعية البنوك في الأردن)، العدد الثالث، المجلد الخامس والعشرون.

40. الكيلاني، محمود(2009)، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الرابع: عمليات البنوك: دراسة مقارنة،عمان، دار الثقافة للتوزيع والنشر.

41. الكيلاني، محمود، (تشرين الأول 2001)، "سرية أعمال المصارف والقانون الدولي".بحث منشور في مجلة البنوك، تصدر عن جمعية البنوك في الأردن، العدد الثامن، المجلد العشرون.

42. متولي، عبد المولى علي (2004)،النظام القانوني للحسابات السرية: دراسة مقارنة. ط3،القاهرة. دار النهضة العربية.

43. مجمع اللغة العربية(دون تاريخ نشر)، المعجم الوجيز، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

44. مجمع اللغة العربية،(1999)، المعجم القانوني، القاهرة، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.

45. محارب جمال،(ديسمبر 2005)، "التزام البنوك بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة: ندوة بنك "الكويت المركزي" بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق

الأوسط وشمال أفريقيا وبالتنسيق مع صندوق النقد والبنك الدوليين بعنوان " تأهيل الخبراء في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب: المنعقدة في الكويت.

46. محجوب، جابر جاد(يونيو 10998)، " قواعد أخلاقيات المهنة: مفهومها،وأساس إلزامها ونطاقها" بحث منشور في مجلة الحقوق(تصدر عن جامعة الكويت)، العدد الثاني، السنة الثانية والعشرون.

47. محمدين، جلال وفا(2003)،مكافحة غسيل الأموال طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002، الكويت، مطبوعات بنك الكويت الصناعي.

48. المذكرة الإيضاحية، للقانون رقم 2004/28 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 1968/32 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي.

49. المصري،حسني(1994)، عمليات البنوك، مطبوعات جامعة الكويت.

50. مصطفى، محمود محمود (دون تاريخ نشر)، مدى المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سرا من أسرار مهنته ، القاهرة، دار الفكر العربي.

51. مصطفى، محمود محمود،(1998)، شرح قانون العقوبات: القسم العام، القاهرة، دار النهضة.

52. معوض، نادية محمد،(2006)، الشركات التجارية، القاهرة، دار النهضة العربية.

53. منظور، محمد بن أحمد بن مكرم،(2003) لسان العرب، تحقيق عامر احمد حيدر، مراجعة عبد المنعم خليل بيروت، المكتبة العلمية.

54. نجيدة، على حسن، (2001)، العمل الطبي، القاهرة، دار النهضة العربية.

55. مغبغب، نعيم(1996)، السرية المصرفية:دراسة في القانون المقارن- بلجيكا، فرنسا، للوكسمبورغ، سويسرا ولبنان، :بيروت.، دون ذكر الناشر،

56. النويبت،مبارك عبد العزيز(1997)، شرح المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي

57. ياملكي، اكرم،(2008) الاوراق التجارية والعمليات المصرفية ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

2-مصادر الأحكام القضائية

- المحكمة الدستورية الكويتية، طلب تفسير رقم 1 لسنة 1986 (تفسير دستوري)، المكتب الفني للمحكمة الدستورية، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية خلال الفترة 1979/5/12- 1997/3/8، المجلد الأول، يونيو 2003 .
- محكمة التمميز الاردنية، الجريدة الرسمية ، اعداد متفرقة.
- محكمة التمييز الكويتية، مجلة القضاء والقانون، أعداد متفرقة.
- محكمة التمييز الكويتية، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المواد التجارية والمدنية والأحوال الشخصية والعمالية،القسم الخامس،المجلد السابع.
- محكمة العدل العليا الأردنية، مبدأ رقم 84 لسنة 3003، التشريعات الأردنية، نظام المعلومات الوطني:
- محكمة النقض المصرية ، مجموعة أحكام النقض .
- محكمة النقض المصرية ، وزارة العدل المصرية، قاعدة التشريعات والأحكام القضائية،

ثانيا: المراجع الأجنبية

1. Arguelles, Alexander.(2006), ***English French Spanish German Dictionary***. (Libraire Du Liban) Publisher

2. ***dictionnaire des expressions de la Banque***, (2009), (On-line)

3. **H. Ping,** ***(***Spring 2004***), Banking Secrecy and Money Laundering.*** Journal of Money Laundering Control. Vol7: Issue4

4. Herbert A. Biern .(2004) ***The Bank Secrecy Act and the USA Patriot Act before the Committee on International Relations***, U.S. House of Representatives. (On-line).

5. Moser, Michele. ***Switzerland: New exceptions to bank secrecy laws aimed at money laundering and organized crime***. Journal of International Law; Spring/Sum1995. Vol. 27 Issue 2&3.

ثالثا: المواقع الالكترونية

- http://al-hammamreh.maktoobblog.com
- http://mrwsa.jeeran.com
- http://www.arablegalportal.org/egyptverdicts
- http://www.cbanque.com/dictionnaire-pz.php
- Http://Www.Ffiec.Gov/Ffiecinfobase/Resources/Retail/Frb
- http://www.lob.gov.jo/ui/principles/search.
- http://www.wasmia.com/jazy/com22.pdf
- www.wordreference.com.\